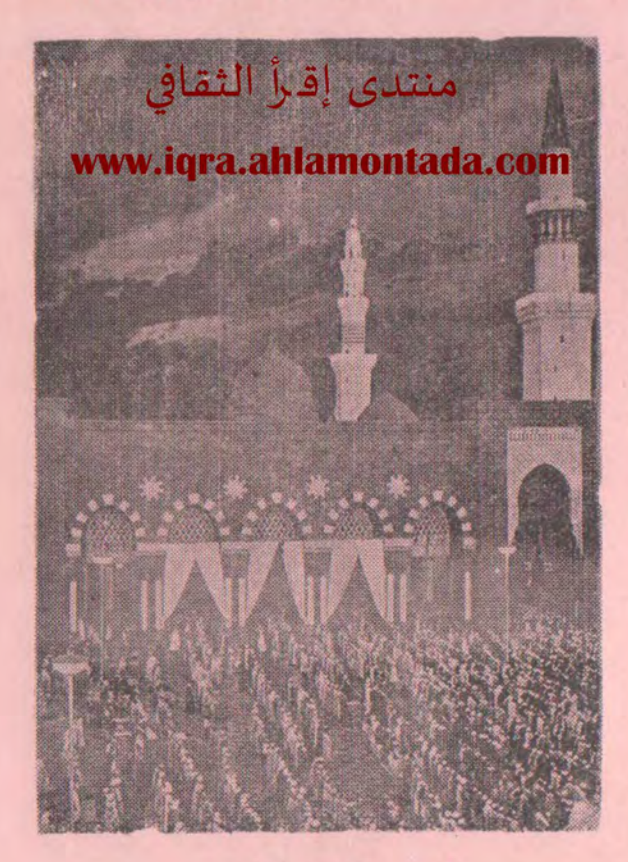
داود صبري سليمان

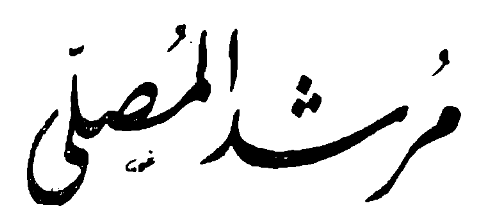
مُرشد المُصلّي

لأداء فريضة الصلاة وما يتعلق بها من أحكام



المسجد النبوي الشريف

داود صبري سليمان



مرشد المصلي

لأداء فريضة الصلاة وما يتعلق بها من احكام

طبع على نفقة جمعية التربية الاسلامية

الطبعة الخامسة

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

مطبعة العاني - بغداد



الاهداء

لمــن اهتدى بهدى الرسول الكريم صلى الله
عليه وسلم وأقام الصلوات الخمس قانتاً لله ٠

الحاج داود صبري سليمان

تقاريض العلماء

كلمة فضيلة الشيخ امجد الفندي الزهاوي رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سجدت له الجباه تعظيما لجلاله . وسبح لـه الملوان اعترافاً بوحدة وجوده والصلاة والسلام على رسوله سيد البشر الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر وعلى آلـه وصحبه الميامين الغـرر .

لقد اطَّلَعْتُ على مسودة كتاب (مرشد المصلّي) لمؤلفه الحاج داود صبري سليمان فألفيته كتابا حوى على فريضة فُرِضَ على العبد اداؤها في اليوم والليلة خمس مرات بطهارة القلب والنفس والثوب والبدن عارجاً بروحه الخاشعة لخالقها الرحيم بالعباد فكان محتواها للمسائل الشرعية صحيحاً على مذهب الامامين الجليلين الحنفي والشافعي (رحمهما الله) وكانت تلك المسائل مسندة بالكتاب والسنة بأحاديث صحيحة وبعد التحقيق والتدقيق وجدتها شافية بالمرام مما دعا الى اغتباطي لهذا المجهود الجَلَل الذي أتى به مؤلفه بأسلوبه السهل المفهوم فأقررته بتقريضي هذا اعترافا مني على صحة محتـواه .

جعل الله فيه الفائدة للمسلمين في أداء هذه الفريضة التي شدَّدَ نبي الامة على أدائها وعدم تركها بقوله صلى الله عليه وسلم

« الصلاة » الصلاة وما ملكت أيمانكم » وهو في دور الاحتضار .

يسر الله الخير لمؤلفه وجزاه على عمله خير الجزاء والله الموفق والمعين .

حرر في صفر ١٣٨٣هـ
الموافق ٢٧ حزيران ١٩٦٣م

التوقيع
الشيخ أمجد الزهاوي
رئيس جمعية رابطة العلماء

كلمة فضيلة الحاج حمدي أفندي الاعظمي من علماء العراق الكرام عميد كلية الشريعة سابقا وعضو التدوين القانوني في القضاء العراقي سابقا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين ، والصلاة والسلام على نبيه خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . فقد كان لصدور كتاب (مرشد الحاج) من السرور والابتهاج ما كُتبَ لمؤلفه الاخ الاستاذ السيد داود صبري المثام المحمود عند ربه ان شاء الله فقد كان من البواكير الطيبة التي بَشَّرَتْ القراء المسلمين بخيرٍ كبير .

وهذا الكتاب الذي بين يدي القارىء هو الكتاب الثاني المُجَلّى الذي أسماه (مرشد المصلّي) وقد زَفَّهُ الى جمهرة القراء المسلمين بثوبه القشيب وروائه الصافي راجيا بذلك ولا شك ثواب وحسن جزائه قبل حمد الناس وثنائهم وقد جاء والحق يقال كتاباً جامعاً ومرشداً نافعاً الى معرفة أحكام الصلاة التي هي عماد الدين والركن القويم من أركان الاسلام عدَّد فيها المؤلف منافع هذه الفريضة الشريفة وشرح أعمالها وأورد أدلّتها من الكتاب والسنّة كل ذلك

بأسلوب سهل وبيان مُيَسَّر فلا عجب اذا ما استقبله القراء بقلوب فيها حرارة الرضا وحلاوة الايمان •

وفق الله المؤلف وجزاه أكرم الجزاء ومن الله التوفيق •

كتب في ٢٤ شوال سنة ١٣٨٣هـ
الموافق ١٩ آذار سنة ١٩٦٣م

التوقيع
الحاج حمدي الاعظمي

كلمة فضيلة الشيخ بدر المتولي عبدالباسط • الاستاذ بكلية الشريعة في جامعة الازهر الشريف والمنتدب للتدريس في كلية الشريعة ببغـداد •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أحب من عباده للطاعات والصـلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه فنالوا أعلى الدرجات •

وبعد • فقد أطلعني الصديق الصالح الحاج داود صبري على مسودة كتابه (مرشد المصلّي) فوجدته قد جمع فيه كثيرا مما يحتاج اليه المسلم الحريص على دينه المقيم لصلاته • وقد التزم في أكثر المسائل ذكر مذهبي الامامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي (رضي الله عنهما) لانهما المذهبان الشائعان بين أهل السنة في العراق • وعندما تطلق القول اطلاقا فأنه يلتزم مذهب أبي حنيفة • والحق انه بذل جُهدا يشكر عليه ولا سيما في تتبع الاحاديث التي تؤيد قوله ويذكر درجة صحتها ورأي المحدثين فيها • وهذا لعمري جهد يُقَدَّر • من سلك هذا السبيل وهو مع هذا سهل العبارة يَسْتَقِلّ بفهمه العامة والخاصة • وأشهد أن القدر الذي أطلعت عليه من هذه المسودة وهو قدر كبير صحيح المادة صادق النقل •

وليت من وجد في وقته سعة أن يصرفه لمثل هذا العمل الخير فلمثل هذا فليعمل العاملون وليتنافس المتنافسون والله أرجو أن ينتفع به انه سميع مجيب ٠

يوم الاحد ١٦ من المحرم الحرام سنة ١٣٨٣هـ
٩ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٣م

التوقيع
بدر المتولي عبدالباسط

كلمة فضيلة الشيخ عبدالرحيم فرغل الاستاذ بكلية الشريعة في جامعة الازهر الشريف والمنتدب للتدريس في كلية الشريعة ببغداد •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤت الحكمة من يشاء « ومن يُؤْتَ الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » والصلاة والسلام على رسول الله القائل « الخيرُ فيَّ وفي أمتي الى يوم القيامة » ـ « ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » •

أخي في الله الاستاذ الكبير الحاج داود صبري ـ لقد اطلعت على كتابك الذي ألَّفْتَهُ في (أحكام الصلاة) من ألفه الى يائه • ومن مبدئه الى غايته ، فألفيت الاخلاص رائدك في كَلّ كَلمة دَوَّنها يراعُك ، وجرى بها قلمك بعد أن اختمرت في فكرك • واقتنع بها عقلك •

واني أشهد الله أنه دُرَّة في جبين التآليف ساطعة الضياء • وشمس في سماء المعرفة قوية الاشعاع • وأشهد انك قمت بواجب قعدنا عن أدائه ، وحققت غَرضا قَصَّرْنا عن ادراكه • ولا عجب فان من أوتي مثلك ايماناً صادقاً ويقيناً ساطعاً • وعزيمةً وَثَابةً وحبَّاً لخير المسلمين كاملاً • فأنه يؤدّي لامته كل مايملك من خير ، وهذا شأن من صفت نفسه ، وطهر قلبه ، واتصل بالله فكره •

وانني وان كنت قد لاحظت على هذا الكتاب • عدم تقيده

بمذهب من المذاهب لكنني تغاضيت عن ملاحظتي حين وجدتك تعتمد فيما تدون على الاستدلال بالكتاب والسنة الصحيحة . غير مبال باختلاف المذاهب وتعدد الآراء . لا غضاضة في ذلك مادام السند كتاب الله وسنة رسوله .

وانني أرى بعد ذلك أن عبارتك مجملة كافية ، وأن مدلولاتها آسية شافية ، وان قصدك واضح سليم ، فأسأل الله أن يديم النفع بك ، وأن يجزيك على جهدك الخير الكثير والثواب الجزيل ، وأن يمدك دائماً فيما تريد من خير بروح من عنده والسلام عليكم ورحمة الله .

٤ رمضان ١٣٨٣هـ
١٩٦٣/١/١٩

التوقيع
صديقك الصادق عبدالرحيم مرغل
الاستاذ بكلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

الحمد لله الذي أعزّ المسلمين بالاسلام ونور قلوبهم بصدق العقيدة وخالص الايمان • والصلاة والسلام على منير الطريق خير الانام الهادي الى سبل الخير والرشاد الذي ختمت الرسالات به محمد بن عبدالله (عليه أفضل الصلاة والسلام) ورضي الله على آله وصحبه الكرام •

وبعد :

فرغم كثرة الكتب الواردة بحق فريضة فرضها الله على عباده خصّها بسمو عروج الروح للصلة بذاته العلية ألا وهي فريضة الصلاة تلك الفريضة التي من فضائلها أن يتصل العبد بربه معترفاً بربوبيته متذللا أمام عظمته وقدرته فقد دُفعْتُ لاخراج كتاب مبسط لمن لم يستطع معرفة تلك الكتب لمراجعتها ودراستها من أجل تطبيق هذه الفريضة التي هي عماد الدين وركن من أركان الاسلام والتي

يحكم على جاحدها بالكفر وتاركها كسلاً بالعصيان . ويشتمل هذا الكتاب على كل ما له صلة وعلاقة بالصلاة بوضوح لا لَبْسَ فيه ولا تعقيد .

وبعد هذا كلّه سيرى المسترشد بهذا الكتاب كيفية معرفة أداء أعمال الصلاة وأنواعها مُوَضِّحا العمل في كل نوع من أنواعها .

قد دفعت لتأليف هذا الكتاب كما أسلفت وان كنت لست من أصحاب هذا الميدان خدمة لديني وأمتي والله من وراء القصد .

وتثبيتا لصحة ماجاء في هذا الكتاب من مسائل شرعية فقد حققه ودققه المشايخ الاعلام . كل من فضيلة الشيخ أمجد أفندي الزهاوي رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق وفضيلة الشيخ الحاج حمدي أفندي الاعظمي عميد كلية الشريعة سابقاً وأحد أعضاء التدوين القانوني في القضاء العراقي سابقا . وفضيلة الشيخين الجليلين بدر المتولي عبدالباسط وعبدالرحيم فرغل العالمين المصريين المنتدبين للتدريس في كلية الشريعة ببغداد فاليهم جميعا أقدم خالص شكري

وبالغ امتناني سائلا المولى أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء ويمد الله في عمرهم بطول البقاء • على ما أبدوه لي من مســاعدة في تحقيق غايتي التي رمت بها خدمة ديني والمسلمين • والحمد لله رب العــــالمين •

الحاج داود صبري سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين ورضي الله على آله وصحبه سادات الهدى أجمعين •

وبعـــد :

فلقد نفدت الطبعة الاولى من هذا المرشد لاقدام القـــراء على قراءته واقبالهم على حوايته للاســتفادة من محتواه في معرفة أداء فريضة جعلها الله العماد في اقامة الدين والركن الثاني بعد كلمــة الشهادة من أركان المسلمين • واستجابة لرغبة الطالبين من اخواننـا المحافظين على شعائر دينهم الملتزمين بأداء أركانه بكل طهارة نفس ونقاء ضمير في اعادة طبع المرشد مجددا ، فقد أعدت النظر في الطبعة الاولى مدققاً وممحصا لها • وبعد التدقيق والتمحيص وجدت ضرورة اضافة ما وجب اضافته خدمة للعلم وافادة للقارىء وبعد التنقيـــح والتهذيب أضع الطبعة الثانية لهذا المرشد بين يدي القارىء الكريم راجياً من الله النفع به والاجر منه تعالى • والله ولي التوفيق •

الحاج داود صبري سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي وفقني لصالح الاعمال فأديت الذي استطعته منها طاعة لوجهه الكريم والصلاة والسلام على خاتم رسله المبعوث داعياً لوحدانيته وعبادته ورحمة للعالمين • ورضي الله على آل بيته وصحبه الطاهرين الذين ناصــــروه وآزروه في دعوته واحتضنوا ســـــنته •

وبعـــد :

أضع بين يدي القارىء الكريم الطبعة الثالثة لهذا المرشد الذي رغب في حوايته ودراسته المؤدون لهذه الفريضة من اخواننا المسلمين بعد أن نفدت الطبعة الثانية منه •

وقد أضفت الى هذه الطبعة بعض الذي رأيته لازماً ذكره وبيانه تنويرا للقارىء وتوضيحاً لما يغمض عليه وما يجهله في الاحكام كي يطبق هذه الفريضة حسب أحكام الشــريعة الغـــراء كما أخرجت الاحاديث الصحيحة الخاصة بها والمتفق عليها من صفحات كتاب «التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول • صلى الله عليه وسلم » ليسهل الرجوع اليها عند رغبة القارىء الوقوف على صحة لفظ الحـديث وضبطه جعل الله فيه النفع ولنا منه تعالى الاجر والثواب ، والله الموفق•

تم تنقيح وتصحيح هذه الطبعة بتاريخ ١٤/رجب/١٣٩١ الموافق ٤/أيلول/١٩٧١ •

الحاج داود صبري سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسـلين ورضي الله على آله وصحبه أجمعين •

وبعـــد :

فهذه الطبعة الرابعة أضعها بين يدي القارىء بعد عونه وتيسيره في اضافة ما لزم اضافته على الطبعة الثالثة خدمة للدين ونفعاً وتنويرا للقارىء المتتبع الكريم نسأله التوفيق لصالح الاعمال • وهو الموفق لكل خير •

الحاج داود صبري سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ورضي الله على آله وصحبه الطاهرين •

وبعـــد :

أضع بين يدي القارىء الكريم الطبعة الخامسة بعد نفاد الطبعة الرابعة ، وقد زيد عليها مايفيد وينفع قارؤها والله ولي التوفيق •

تم ذلك بتاريخ ٩ شوال ١٣٩٨هـ

الموافق السبت في ١٩٧٨/٩/٩

الحاج داود صبري سليمان

القسم الأول

١ ـ الطهارة :

لغةً ـ النظافة والنزاهة من الانجاس .

وشرعا ـ فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغُسل وتيمم وازالة نجاسة[1] .

لقوله تعالى [يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اذا قُمْتُمْ الى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيكُمْ الى المَرافِق وَامْسَحُوا برؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ الى الكَعْبَيْن وإن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا وإن كُنْتُمْ مَرْضى أَو على سَفَرٍ أَو جاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِن الغائط أو لامَسْتُمْ النساءَ فَلَمْ تَجدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ من حَرَجٍ وَلكِن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] (سورة المائدة الآية ـ ٨) .

وقوله تعالى [وثيابك فطهِّر] المدثر .

وقوله تعالى [يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ

---

(١) قال الله تعالى [فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين] (التوبة ١٠٩ الآية) نزلت في حق اهل قباء لما كانوا عليه من حبهم للطهارة .

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفوراً] (سورة النساء الآية ٤٣) .

ولحديث أبي مالك الاشعري (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها رواه مسلم والنسائي والترمذي[1] .

حكمتها :ـ هي أن العبد اذا وقف بين يدي الله فارغ القلب والنفس من الشواغل الدنيوية طاهر الجسد والثوب والمكان من الانجاس المعنويه والحسية متجها الى الله بروحه فان الله يقبل عليه برحمته ويحفه ببركته ويجزل أجره ويضاعف ثوابه .

وتكون الطهارة بالماء الطاهر وعند عدم وجوده بالتراب الطاهر والحجر والرمل والجص .

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٦٩ .
ابو مالك الاشعري. واسمه الحارث بن الحارث، مشهور باسمه وكنيته معاً .

٢ ـ المياه وانواعها :ـ

(١) الصالحة للتطهر بها [الطاهرة المطهرة] •

(٢) الطاهرة الغير المطهرة للنجاسة الحكمية وهي الاحداث (الوضوء والغسل) •

(٣) الميـاه النجسة •

أولا ـ فالمياه الصالحة للتطهر بها (الطاهرة المطهرة) • هـو الماء المطلق • والماء المطلق • هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره • ويحتوي على :ـ

آ ـ ماء المطر والثلج والبرد لقوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ من السماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) الانفال الآية ـ ١٠ •

ب ـ ماء البحر : طاهر مطهر •

لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال سأل رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحملُ معنا القليل من الماء فاذا توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر • فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الطَهُورُ ماؤه الحلُ مَيْتَتُهُ رواه أصحاب السنن •

ج ـ ماء البئر • وما ينبع من الارض (ماء الينابيع) :ـ طاهر ومطهـر •

لحديث علي (رضي الله عنه) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا بسجلٍ[1] من ماء زمزم فنشرب منه وتوضأ .رواه أحمد.

وعن أبي سعيد الخُدْري (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يُقال له أنَّه يُسْتَسْقى[2] لك من بئر (بُضاعة)[3] وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايضُ وَعَذر[4] الناس فقال رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ ان الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيء . رواه أصحاب السنن[5] .

وماء العيون . فطاهرة ومطهرة للوضوء والغسل والشرب .

ملحوظة :ـ عند الشافعي . اذا كان الماء قُلَّتين أي وعاءين من الفخار لم يَحْمِلُ الخُبُث رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

أما الحنفية فلم يأخذوا بهذا الحديث لضعفه عندهم ولاضطراب سنده . وعندهم الماء الكثير هو ماء البحر والنهر والجداول . والماء الراكد في ألاحواض التي مساحتها عشرة أذرع في عشرة أذرع أو المستديرة التي مساحة محيطها ستة وثلاثين ذراعاً وعمقه عدم رؤية

---

(١) الدلو المملوء .
(٢) يؤتى لك .
(٣) اسم مكانها ودعا الرسول لهذا البئر بالبركة لهذا كانت مباركة محبوبة .
(٤) قاذورات .
(٥) التاج للاصول جـ١ ص٧١ .

فاعه بالاغتراف منه .

والقليل ما عدا ذلك .

د ـ ماء الانهار : طاهر ومطهر للحدث الاصغر[1] أو الاكبر[2] والنجاسات .

هـ ـ الماء المتغير بطول المكث أو بسبب مَقَرِّه أو بمخالطة ما لا ينفكّ عنه غالبا كالطُحْلُب وورق الشجر فانه طاهر ومطهر باتفاق العلماء .

و ـ الماء الذي خالطه طاهر : كالصابون والزعفران أو من الاشياء التي لا تنفك عنه فهو طاهر ما دام محافظا على كونه ماءاً فان خرج عن كونه ماءاً بتغيير أحد أوصافه (اللون أو الطعم أو الرائحة) فيكون طاهراً بنفسه غير مطهر .

ثانياً ـ المياه التي لا تصلح للتطهر بها . وهي المياه الطاهرة بنفسها غير مطهرةٍ لغيرها .

آ ـ كالماء المستعمل . فهو طاهر غير مطهر وهو الماء المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل .

لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فَضْلِ يديه .

وأخرج الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأسه

---

(١) الذي طهارته الوضوء .

(٢) التي طهارته الغسل .

ماءً جديداً فهذا دليل طهارة الماء المستعمل لكونه غير مطهر (فلا يجوز أن يرفع به الحدث) هذا في رواية •

الرواية الثانية : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ بماء اغْتُسِلَ به •

فعن ابن عباس رضى الله عنه قال أغتسل بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جَفْنَةٍ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يَغْتَسِلَ فقالت له : يا رسول الله اني كنت جُنُباً فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انَّ الماء لا يجنب • رواه أصحاب السنن •

قيل : انه أراد الوضوء بفضلة ما بقي في الجفنة من الماءُ المُغْتَسَلُ منه •

والارجح الاخذ بالرواية الاولى وبها الاحوط • وقد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب •

لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يَفْعَل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً) • رواه مسلم •

ب ـ ماء الورد الذي ذهب ريحه فهو طاهر غير مطهر كما لا يصح رفع الحدث بالسوائل للطهارة كونها ليست ماءاً كالخل وماء الورد والنبيذ وما أعتصر من التمر أو الشجر ولا ازالة النجس بهما لان الله خصَّ الطهور بالماء •

لقوله تعالى [فَلَمْ تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا] • النساء ٤٣ الآيـــــة •

فأوجب الله التيمم على من لم يجد الماء •

وازالة النجاسة طهارةٌ والطهارة لا تكون الا بالماء لقوله تعالى [وَيُنَزِّلُ عليكم من السماء ماءاً ليطهركم به] الانفال ١١ الآية •

واجـاز الحنفية ازالة النجاسة بكل سائل طاهر كالماء المستعمل وماء الورد والخل لان قصد الشارع ازالة عين النجاسة وهذا يتحقق بكل سائل •

ثالثاً ـ المياه النجسة : هي المياه التي لاقتها نجاسةٌ • تغير بهـا طعمها أو رائحتها أو لونها وان كانت كثيرةً فلا يجوز التطهر بهـا اجماعاً وذلك لخروجها عن كونها ماءً مطلقاً •

وأما الماء القليل فيتنجس بمجرد الملاقاة وان لم يظهر فيه أثر النجاســـــة •

٣ ـ السؤر :ـ

السؤر : هو ما بقي بعد الشرب من المـاء (فضلة المـاء بعـد الشرب) وهو على أنواع :

١ ـ سؤر الآدمي : طاهرٌ سواءً كان الآدمي مسلماً أم كافراً والجنب والحائض والنفساء سـؤرهم طاهر أمـا قوله تعالى « انمـا المشركون نجس » فالمراد بنجاستهم النجاسة المعنوية •

أما سؤر شارب الخمر بعد شربه الخمر فهو نجس لبقـــاء النجاسة في فمه • ويكـره سؤره ان مضى وقت على شربه الخمـر لزوال أثر النجاسة بلعابه •

٢ ـ سؤر ما يؤكل لحمه • طاهر وقد أجمع أهل العلم أن سؤر ما يؤكل لحمه جائز شربه (ان قبلته النفس) والوضوء والغسل به جائز (كالغنم والمعز والبقر) •

٣ ـ ســؤر البغـل والحمـار • مشكوك في طهوريتـــه لا في طهارته فيزيل الخبث ويتطهر به من الحدث ، ان لم يوجد غــيره احتياطاً وهو مكـــروه •

سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما في حكمها كالدجاجة المـُخـْلات[1] (مكروه) لاحتمال مس منقارها النجاسة •

أما سؤر ســباع البهائم ومـا لا يؤكل لحمــه فانه نجـس لاختلاطه بلعابـه النجس فهو غـير طاهر فلا يـُتـَطهـَّر بـه وهذا عند الحنفيـــة •

أما عند الشافعية • فيتطهر به الا انه مكروه •

لحديث جابر رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحـُمـُر قال نعم وبما أفضلت الســـباع كـُلـُّها رواه الشافعي والبيهقي[2] •

---

(١) الغير المحبوسة •
(٢) التاج للاصول جـ١ ص٧٣ •

٤ ـ سؤر الكلب والخنزير • نجس يجب اجتنابه •

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتـــــراب » •

والخنزير • سؤره نجس لخبثه وقذارته •

الخلاصــة :ــ

فالميـاه الصالحة للطهارة مـن الحدثـين • الاصغر • والاكبر ولازلة النجاسة الطاهرة المطهرة هي :ــ

ماء المطر • ماء الثلج والبرد • ماء الينابيع والبئر • ماء البحر والنهر • والماء الذي خالطه طاهر وبقى محافظـا على اطلاقـه كماء الصابون والزعفران • والمـاء المتغير بطول المكث • والذي خالطـــه ما لا ينفك عنه • كالطحلب وورق الشجر •

سـؤر الآدمي • وســؤر ما يؤكل لحمــه • طاهر تصح بــه الطهـــــارة •

وسؤر البغل والحمار والهرة يجوز استعماله مع الكراهة •

وسؤر سباع البهائم عند الشافعي يستعمل مع الكراهة •

أما المياه التي لا تستعمل للطهارة هي :ــ

١ً ـ الطاهرة الغـير المطهرة • كالمـاء المستعمل لازالـة أحـد الحدثــــين •

٢ً ـ المياه التي خالطتها نجاســـة غـيرت اللون أو الطعم أو

الرائحة وان كان كثيراً • وبما لاقته النجاسة ان كان قليلاً •

٣ - سؤر الكلب والخنزير •

٤ - النجاسات :-

النجاسة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها ليتطهر كما جاء في قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) •

هذا في النجاسة الحقيقية •

أما النجاسة الحكمية هو التطهر من أحد الحدثين الاصغر أو الاكبر •

والنجاسة الحقيقية على نوعين :-

١ - النجاسة المغلظة • وهي الدم اذا سال والغائط والبول والخمر[1] مقدار الدرهم[2] • وما دونه تجوز الصلاة معه • وان زاد لم تجز •

٢ - النجاسة المخففة • وهي بول الصبي الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام يطهر بالنضج عليه وهذا مذهب الشافعية • والحنفية يعتبرونه كبول الكبير • وبول ما يؤكل لحمه فاذا بلغ ربع الثوب جازت الصلاة معه وهذا عند الحنفية ويكتفي في تطهيره بغسله بالماء •

---

(١) لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً والرجس في العرف النجس وقوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم •

(٢) راحة اليد •

وبول الجارية الرضيعة التي لم تأكل يطهر بالغسل لا بالنضـــح •
لحديث علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال « بول الغلام الرضيع يُنْضَحُ وبول الجارية يغْسَلُ » • راوه أحمد والترمذي[1] •

وتطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلى عليـه وتطهيرها يكون بالمـاء المطلق وبكل مائـع طاهر يمكن ازالتها بــــه •

فاذا كانت مرئيةً فطهارتها بزوال عينها (زوال مرئيتها) الا ما يشق ازالة أثرها فهو معفو عنه •

وان كانت غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنــه قد طهر •

والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جَفّ على الثوب أجزىء فيه الفرك • وهو من الرجل أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق •

والارض • اذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرُها جازت الصلاة بمكانها • ولا يجوز (التيمم) منها •

انواع النجاسات :ـ

١ ـ الميتة • التي ماتت حتف أنفها أي من غير تذكيةٍ فهي نجسةٌ • وما يقطع من الحي فهو نجس حرام أكله لقوله ـ صلى الله

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني جـ١ ص٥٩ ، والتاج للاصول جـ١ ص ٧٧ •

عليه وسلم ـ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه أبو داود والترمذي .

والاهاب[1] يطهر بالدبغ .

أما ميتة (السمك والجراد) فانها طاهرة .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُحِلَّ لنا ميتان ودمان . أما الميتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال . رواه أحمد والشافعي والبيهقي وابن ماجة .

وعنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عن البحر (هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميته) رواه أصحاب السنن[2] .

وميتة (ما لا دَمَ له سائل . كالنحل والنمل وما شاكلهما) فانها طاهرة اذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه .

٢ ـ الدم المسفوح . وهو السائل ومنه الحيض ودم النفاس والدم الذي يثعب من الجروح . ودم البراغيث وما يترشح من الدمامل فأنه يعفى عنه ان لم يكن سائلاً ولا ينتقل عن مكانه .

والقيح والصديد حكمهما حكم الدم لانهما دم زاد فساده دم الاستحاضة[3] لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء وهذا بالنسبة للمستحاضة ولكن لو أصاب غيرها فهو نجس . والحيض يُسْقِطُ

---

(١) جلد الميتة قبل دبغه .

(٢) التاج في الاصول جـ١ ص٧٠ .

(٣) دم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف .

عن الحائض الصلاة ويحرَّمُ عليها الصوم • وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومثلها النفساء •

٣َ – لحم الخنزير • نجس لقوله تعالى : [قُل لا أجِدُ فيما أُوْحي إليَّ مُحَرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ الا أن يكونَ ميتةً أو دماً مَسْفُوحاً أو لَحْمَ خنزيرٍ فأنه رجسٌ] أي نجس •

٤َ – القيءُ للآدمي • نجس ويعفى عن يسير القيء وهو ما لا يملأ الفم • فما أمكن ضبط الفم معه فهو قليل والا فهو كثير •

٥َ – الوَدْيُ • نجس وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وتطهيره بغسل الرجل ذكره وأُنْثَيَيْه (١) ويتوضأ • ولا يغتسل • لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « المني والوَدْيُ والمَذْيُ • أما المني ففيه الغسل وأما الودي والمذي ففيهما اسباغ الطهور » • رواه البيهقي •

ففي المذي والودي « اغْسِلْ ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة » •

والمَذْيُ • ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة وقد لا يشعر الانسان بخروجه ويكون من الرجل والمرأة • ومن المرأة أكثر • وهو نجس •

---

(١) خصيتيه •

٦ - وبول وروث ما لا يؤكل لحمه • نجسان يجب تطهير المكان الذي يصلى فيه قبل الصلاة •

تطهير الارض من النجاسات :-

تطهّر الأرض من النجاسات بصب الماء عليها •

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - « دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً[1] من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » • رواه الخمسة[2] •

وتطهّر الارض (بالجفاف) فجفاف الارض طهورها •

وقالت عائشة - رضي الله عنها - « زكاة الارض يَبَسُها » رواه ابن شيبة • هذا اذا كانت النجاسة مائعة • اما اذا كان لها جرم فلا تطهر الا بزوال عينها •

تطهير النعل اذا أصابه نجس • يطهر النعل المتنجس بالدلك بالارض حتى يذهب أثر النجاسة •

٥ - الاستنجاء :-

الاستنجاء يكون بالماء والحجر • (وشرطهما أن يكونا طاهرين) •

---

(١) الدلو المملوء بالماء •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٧٦ •

ولا يجوز الاستنجاء بعظم ولا رجيع[١] ولا بطعام •

ويكره الاستنجاء باليد اليمنى مع امكان الاستنجاء باليد اليسرى •

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال أَتْبَعْتُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوتُ منه فقال : « ابغ لي أحجاراً أستنفض بها » ونحوهُ ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيتُهُ بأحجار في طرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أَتْبَعْتَهُ بهن » رواه البخاري[٢] •

آداب الاستنجاء :ـ

١ ـ عدم استقبال القبلة واستدبارها •

لحديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قيل له قد عَلَّمكُمْ نبيُكُمْ كُلَّ شيء حتى الخراءة[٣] فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي برجيع أو عظم • رواه الخمسة الا البخاري[٢] •

وللترمذي • ولا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن[٢] •

٢ ـ الاستتار والبعد عن أنظار الناس •

---

(١) روث الحيوان • ومعنى الرجيع هو ما رجع من الطهارة الى النجاسة •

(٢) التاج الجامع للاصول جـ١ ص٨٣ •

(٣) آداب الجلوس للحاجة •

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جملة الحديث « ومن أتى الغائط فليستتر فأن لم يجد الا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره[1] فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم • من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج •

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال خرجنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفرٍ فكان لا يأتي البراز[2] حتى يغيب فلا يُرى » رواه ابن ماجة •

٣ً ـ التسمية والاستعاذة عند دخوله الخلاء •

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أراد أن يدخل الخلاء قال : (بسم الله • اللهم اني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث) رواه الخمسة[3] •

٤ً ـ الصمت وعدم الكلام • فلا يجيب سائلاً ولا يَرُدُّ سلاما الا عند الضرورة •

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا مَرَّ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يبول فسَلَّم عليه فلم يَرُدَّ عليه• رواه الجماعة الا البخاري[4] •

---

(١) يجعله خلفه • الحديث في التاج للاصول جـ١ ص٨٤ •
(٢) مكان الفضاء ويكنى به عن موضع قضاء الحاجة •
(٣) التاج للاصول جـ١ ص٨١ •
(٤) التاج للاصول جـ١ ص٨١ •

٥ً ـ أن لا يبول قائما • لكي لا يمســّه من رشاش ماينجسه •

٦ً ـ عدم البول في الماء الراكد • وفي مســـتحم الشـخص (البانيــو) •

٧ً ـ عدم التغوط • في ظـِلّ الناس ولا تحت شجرة مثمرة ولا على الطريق •

٨ً ـ اتقاء التغوط عند الجُحْرِ[1] لكي لا يصيبه أذى الهوام وقد نهى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبال في الجُحْرِ •

لحديث • قَتَادة عن عبدالله بن سَرْجس قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبال في الجُحْرِ قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجُحْرِ قال : كان يقــال انها مساكن الجــن » رواه أحمد والنسائي وأبو داود[1] •

٩ً ـ عدم الاستنجاء باليد اليمنى تنزيها لها عن مباشرة الاقذار •

١٠ًـ غسل اليد بعد الاستنجاء بالماء والصابون لازالة ما علــق بها من الرائحة الكريهة •

١١ًـ أن يقدم رجل اليسرى عند دخوله الخـلاء ورجله اليمنى عند خروجه منها • ويقول غفرانك[2] ، وفي روايــة كان يقـــول

---

(١) ثقب في الارض تسكنه الهوام •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٨٢ ، الترغيب والترهيب للمنذري جـ١ ص١٣٧ •

الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني • رواه أصحاب السنن[1]•

تلك هي آداب الاستنجاء وما ينبغي الاخذ بها اتقاء المكاره •

٦ ـ فضل الوضوء :ـ

الوضوء • عبادة وهو ازالة الحدث الاصغر تهيئةً للصلاة بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين لقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذا قُمْتُمْ الى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ الى المرافقِ وَامْسَحُوا بِرؤوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ الى الكَعبين] • المائدة الآية ٨ •

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ• رواه الشيخان وأبو داود والترمذي • وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : لا صلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • رواه أبو داود والترمذي[2] •

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الخصلة الصالحة تكون في الرجل يُصلِحُ الله بها عمله كُلَّه • وطهورُ الرجل لصلاته يُكَفِّرُ الله بطهوره ذُنُوبَهُ وتبقى صلاته له نافلة • رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٨٢ •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٨٨ •

حكمة الوضوء :ـ

الاســتعداد والتهيؤ للصلاة ليقف العبد بين يدي ربه طاهــراً في جسمه وروحه متخلصاً من شواغل الدنيا منصرفاً الى الله بالطاعة .

شروط الوضوء :ـ

أما شروط الوضوء فهي :ـ

(١) الاسلام شرط وجوب عند الحنفية كما هو شرط للوجوب والصحة عند الشافعية .

(٢) البلوغ شرط وجوب .

(٣) دخول وقت الصلاة شرط وجوب عند الشافعية . ويصح الوضوء قبل دخول الوقت الا من معذور وعند الحنفية يصح وضــوء المعذور قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه (أي الوقت) .

(٤) القدرة على الوضوء وهو شرط وجوب أيضا .

(٥) عدم وجود الحائل الذي يمنــع وصول المــاء الى البشرة كالشمع والاصباغ (المونيكور) وهو شرط صحة .

(٦) العقل فلا يجب الوضوء على مجنون ولا معتوه .

(٧) نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

فرائض الوضوء :ـ

للوضوء فرائض . فعلى المتوضيء أن يقوم بادائها حســب ما نص عليها القرآن الكريــم في قولــه تعالى [يا أيتُها الذينَ آمنوا

اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكُم الى الكعبين] المائدة ٨ الآية •

(١) النية وهي سنة مؤكدة عند الحنفية شرط عند الحنابلة فرض عند الشافعية والمالكية وهي عمل قلبي محض • ان شاء المتوضيء تلفظ بها وان شاء لم يتلفظ وينبغي أن لا يلتزم التلفظ بها •

(٢) غسل الوجه • بأسالة الماء عليه • وَحدُّ الوجه من أعلى الجبهة الى تحت الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً •

(٣) غسل اليدين الى المرفقين • والمرفق هو المفصل بين العَضُدِ والساعد والمرفقان داخلان في الوضوء •

(٤) مسح الرأس • والمقدار الواجب مسحه مختلف فيه فقيل الكل وقيل الربع وقيل أي جزء منه والاولى امرار اليد مبللة على الرأس كله مبتدءاً من الناصية والى الخلف ثم اعادة اليد الماسحة من الخلف الى الامام حيث مبدأ المسح •

فالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر • بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردَّهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه • رواه الخمسة •

(٥) غسل الرجْلِ الى الكعبين والكعبان[1] داخلان في الغسل • فويل للاعقاب التي لم تغسلا من النار •

---

(١) العظمان الناتئان من الرجل •

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - تأتي أمتي يوم القيامة غُراً مُحجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يُطيل غرته فليفعل • رواه مسلم •

(٦) الترتيب • وهو سنة عند الحنفية والمالكية فرض عند الشافعية والحنابلة لذكره في القرآن الكريم مرتباً • ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف « ابدأوا بما بدأ الله » ولم ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه توضأ الا مرتباً ولا لاحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه •

والغَسْلُ فرض في كل منها عدا الرأس الذي فريضته المسح•

سنن الوضوء :-

(١) التسمية • وهو قول (بسم الله الرحمن الرحيم) عند البدء في الوضوء فأن نسي التسمية في أول الوضوء وذكرها أثناءه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من ذكر اسم الله • لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه • رواه أبو داود والترمذي •

(٢) السواك • سنة مؤكدة وهو دلك الاسنان لتنظيفها ويستحب أن يكون من عود الاراك لما له من فائدة ويجوز الاستياك بأي شيء ينظف الاسنان كالفرشاة وبالاصبع لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن أشق على

أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء • رواه مالك والبخاري[1] •

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب • رواه البخاري والشافعي والنسائي[1] •

(٣) غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء سنة مؤكدة •

فعن أوس بن أوس الثقفي ـ رضي الله عنه ـ قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (توضأ فاستوكف[2] ثلاثا) • رواه أحمد والنسائي •

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري أين باتت يده • رواه الخمسة[1] •

(٤) المضمضة ثلاثا سنة عند المذاهب الثلاثة فرض عند الحنابلة•

هو وضع الماء في الفم وتحريكه • لحديث لقيط بن صَبِره ـ رضي الله عنه ـ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال « اذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود والبيهقي •

(٥) الاستنشاق • والاستنثار ثلاثا سنة عند المذاهب الثلاثة فرض عند الحنابلة ، بثلاث غرفات وهو • أدخال الماء في الانف لتنظيفه من الداخل واستنثاره أي اخراجه بعد التنظيف بالنفس •

يكون الاستنشاق باليد اليمنى • ويكون الاستنثار باليسري

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٨٨ ، ٩٩ •

(٢) اي غسل كفيه •

لحديث أبي هريرة -رضى الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثره • رواه الشيخان وأبو داود •

(٦) تخليل اللحية • لايصال الماء الى البشرة •

(٧) تخليل الاصابع • في اليدين والرجلين • لقوله - صلى الله عليه وسلم - اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك • رواه الترمذي •

(٨) تثليث الغَسْل • جاء أعرابيٌ الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم • رواه أحمد والنسائي وأبو داود[1] •

ولفظه فمن زَاد على هذا أو نَقَص فقد أساء وَظَلَمَ •

وعن عثمان - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا • رواه أحمد ومسلم والترمذي •

(٩) التيامن • البدء باليمنى ثم اليسرى عند الوضوء •

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا لبستم واذا توضأتم فأبدؤوا بأيمانكم • رواه أبو داود والترمذي والنسائي •

والتيامن مندوب عند الحنفية لا سنة •

(١٠) الدلك • وهو من سنن الوضوء وكان - صلى الله عليه

(١) التاج للاصول جـ١ ص٩٢ •

وسلم – اذا توضأ [فجعل يقول هكذا يدلك] • رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى •

(١١) مسح الاذنين باطنهما وظاهرهما ومسح الرقبة • فالرسول – صلى الله عليه وسلم – مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرِهما وباطنِهما وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه • رواه أبو داود والطحاوي •

(١٢) الاقتصاد في الماء وعدم الاسراف منه • فقد روى عنه عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ فقال ما هذا السَّرفُ يا سعد • فقال وهل في الماء من سَرَفَ قال : نعم • وان كنت على نهرٍ جارٍ • رواه أحمد وابن ماجة •

(١٣) المتابعة في الوضوء (الموالاة) • عند غسل الاعضاء وعدم الفصل بينهما بعمل أجنبي •

(١٤) الدعاء • فاذا أتم المتوضىء وضوءه يقول (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) •

لحديث عمر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء • رواه مسلم •

ويكره للمتوضىء أن يترك سـنة مـن السنن حتى لا يحـرم ثوابهـــا •

مكروهات الوضوء :ـ

وهـي :ـ

(١) الاسراف بالماء مكروه تحريما •

(٢) الزيادة على الثـلاث في الوضوء عند الغَسْلِ وهو مـن الاســـراف •

(٣) مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسـد صومـــه ••

(٤) الكلام عند الوضوء بغير ذكر الله الا لحاجة •

(٥) ترك سنة من سنن الوضوء المؤكدة (كالنية عند الحنفية • والمضمضة وغيرهما مكروه تحريما) •

نواقض الوضوء :ـ هي :

١ ـ كل ما خرج من السبيلين[1] من بـول وغائط وريـح لقوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغائط] •

وعن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء وضراط • متفق عليه •

---

(١) القبل والدبر •

وعنه ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه • أَخَرَجَ منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا • رواه الخمسة[1] •

والمراد به حصول اليقين بخروج شيء منه •

٢َ ـ الدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فسال الى ما يلزمه حكم التطهير وهذا عند أبي حنيفة •

٣َ ـ القيء ان ملأ الفم وهذا عند أبي حنيفة أيضا •

٤َ ـ المذى والوْدى • فعليهما الوضوء • لقول ابن عباس (رضى الله عنهما) • وأما في المذى والودى • اغسل ذكَرَكَ أو مذاكيركَ وتوضأ وضوءك للصلاة • رواه البهيقي •

٥َ ـ النوم المستغرق • الذي به يفقد الانسان ادراكه فلا يستطيع الثبات من نفسه • أما النائم جالسا المتمكن من جلوسه في (قعدته) من الارض لا ينقض وضوؤه •

٦َ ـ زوال العقل • اما لجنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ أو بالدواء الذي به زوال العقل (البنج) فَيَنْتَقِضُ الوضوء • لان الذهول عند هذه الاسباب أبلغُ من النوم وذلك باجماع العلماء • كما رواه ابن المنذر •

٧َ ـ مس الفرج بدو حائل • ان كان ببطن الكف وهذا عند الشافعي لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان ـ رضى الله عنها ـ أن

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٨٥ •

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذي[1] .

أما الاحناف :ـ فعندهم مس الفرج (الذكَرْ) لا ينقض الوضوء لحديث طلق « ان رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل يَمُسُّ ذكره هل عليه الوضوء » ؟ فقال (لا) انما هو بَضْعَةٌ منك . رواه الخمسة وصححه ابن حبان[1] .

قال ابن المدِين هو أحسن من حديث بُسْرة .

ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء . فالاتفاق بالعبادة خير من الخلاف .

٨ً ـ قهقة البالغ في الصلاة . تبطل الوضوء . وتبطل بها الصلاة وهذا عند الحنفية .

ما لا ينقض الوضوء :ـ

١ً ـ لمس المرأة عند الحنفية لا ينقص الوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وعند الشافعي ينقضه مطلقاً سواء كان بشهوة أو بدونها .

٢ً ـ لمس الرجل فرجه لا ينقض الوضوء عند الحنفية وعند الشافعية ينقضه . وكذلك عند الحنابلة والملكية .

٣ً ـ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء عند الشافعي وعند الحنفية تنقضه وتبطل بها الصلاة .

---

(١) وهي مس المرء فرجه بلا حائل . وقد جاء حديثا بسرة وطلق في التاج للاصول جـ١ ص٨٦ ، ٨٧ .

ما يجب له الوضوء :ـ

١ً ـ يجب الوضوء للصلاة مطلقاً ٠ لقوله : (صلى الله عليه وسلم) لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ٠

٢ً ـ يجب الوضوء للطواف بالبيت (الكعبة المعظمة) عند الحنفية غير شرط للصحة بل واجب ، وعند الشافعي شرط ٠

لحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الطواف صلاة الا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ٠ رواه الترمذي والدارقطني ٠

٣ً ـ مسّ المصحف ٠ لقوله تعالى [لا يمسه الا المطهرون] ٠

ولا يجوز لغير المسلم مسّ المصحف ٠

تنبيهات :ـ

١ً ـ الادعية المشهورة بين الناس عند غسل أعضاء الوضوء غير واردة ٠ عدا قول المتوضيء [أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] الهم اجعل الماء طهوراً واجعل الاسلام نورا ٠

٢ً ـ لو شك المتوضيء في عدد الغسلات يبنى على الاقل ٠

٣ً ـ وجود حائل كالشمع وما شاكله على أي عضو من أعضاء الوضوء يمنع صحته ومن ذلك صبغ الاظافر ٠ بخلاف الاصباغ التي ليس لها جرم كالحناء والخضاب لا يبطلانه ٠

٤ً ـ المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح عند الشافعي يتوضؤون لكل صلاة فرض مهما تعددت في الوقت ٠

وعند الحنفية لوقت كل صـــلاة ويصلي مـا شـاء من النوافـل في الوقت •

صفة الوضوء :ـ

عند بدء المتوضيء للوضوء ينوي الوضوء • والنية في الوضوء عمل قلبي محض ان شـاء المتوضيء تلفظ بها وان شـاء لم يتلفظ وينبغي أن لا يلتزم النطق بها كما أسلفنا ذكره • ثـم يسمى قائـلا (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يغسل يدية ثلاثا الى الرسغين ويخلل بين أصابعه ويحرك خاتم اصبعه لايصال الماء الى البشرة التي تحت الخاتم ثم يتمضمض ثلاثاً ويحرك الماء في فيه يمنةً ويسرة ويستاك بمسواك • فان لم يجد المسواك فيغسل أسنانه بسبابة يمينه لينظفهـــا ثم يستنشق ثلاثا ويستنثر الماء بالنفس ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل يديه اليمنى أولا ثم اليسرى ثلاثا الى المرفقين والمرفقان داخلان في الوضوء ثم يمسح رأسه بالماء آخذاً يده من الامام (الناصية) إلى الخلف ثم يعيدها الى الامام ثم يمسح أذنيه داخلهما وخارجهما ثـم يغسل رجليه اليمنى أولا ومن ثم اليسرى الى الكعبين والكعبان داخلان في الغســـــل •

وبهذه الكيفية يكون قد تم الوضوء على وجه الكمال (جمع فيه فرائضه وسننـــه) •

٧ ـ المسح على الخفين :ـ

الخفـان هما ملبوس من جلـد أو غـيره مثله يغطيان القدم الى الكعبـــــين •

الحكمة من المسح على الخفين • وهو رخصة جاء للتيسير والتخفيف ولا سيما في مواسم البرد وفي السفر •

مشروعيته :ـ لقد ثبت مشروعية المسح على الخفين بالسنة لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج لحاجته فأتبعته بأدواة[1] فيها ماء فصبيت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين • رواه الخمسة[1] •

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت • بهذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود[1] •

ويجوز المسح على الجوربين الثخينين المنسوجين من الصوف (الشعر) اللذين لا يشفان عما تحتهما •

لحديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين • رواه أصحاب السنن بسند صحيح •

شروط المسح على الخفين :ـ

يشترط لجواز المسح ان يُلْبَسَ الخف أو الجورب الثخين على طهر أي على وضوء • لحديث المغيرة ـ رضى الله عنه ـ قال كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفرٍ فأهويت لأَنْزِعَ خفيه فقال دعهما فاني أَدْخَلْتُهُما طاهرتين فمسح عليهما • رواه الثلاثة أحمد والبخاري ومسلم[1] •

---

(١) اناء • التاج للاصول جـ١ ص٩٣ ، ٩٤ •

الا أن غسل الرجلين افضل من المسح المرخص فيه وقال الحنابلة المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين لقوله عليه السلام « أن الله يحب ان يؤخذ برخصه » •

ويكون المسح على ظهر الخف فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على ظهر الخفين لحديث المغيرة - رضى الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على ظهر الخفين • رواه الترمذي وابو داود •

وله عن علي - رضى الله عنه - قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه •

وعن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين • رواه أصحاب السنن[1] بسند صحيح •

مدة المسح :-

للمقيم يوماً وليلة[2] وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها •

لحديث • شريح بن هانيء - رضى الله عنه - قال سألت عائشة - رضى الله عنها - عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب

---

(١) هم : ابا داود والترمذي واحمد • التاج للاصول جـ١ ص٩٤ •

(٢) اعتبارا من وقت الحدث • اي من انتقاض الوضوء • مثلا اذا توضأ وقت الصبح ولبس الخفين أو الجوربين ثم انتقض وضوءه عند الظهر فيجوز له المسح الى وقت الظهر من اليوم الثاني وقت حدثه ويكتفي بغسل رجليه فقط ولا يجب عليه اعادة الوضوء ان كان على وضوء •

فانه كان يسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألناه فقال جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ويوما وليلة للمقيم • رواه مسلم والنسائي[1] •

وعن صفوان بن عسّال ـ رضي الله عنه ـ قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كُنّا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نَنْزَعَها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم الا من جنابة • رواه النسائي والترمذي[1] •

مبطلات المسح على الخفين :ـ

١ ـ انقضاء المدة التي هي (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر) •

٢ ـ الجنابة (الحدث الاكبر) • أو من حيض أو نفاس •

٣ ـ نزع الخف • اذا نُزِعَ الخف فلا يصح لبسه والمسح عليه بل يجب غسل الرجلين ان كان الذي نزعها على وضوء •

وكذلك اذا نزعت احدى خفيه وجب نزع الاخرى وغسلهما •

٤ ـ اذا كان في الخف خرق بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فلا يصح المسح عليه •

كيفية المسح :ـ

أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمرُّ بهما

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٩٥ •

الى الساق فوق الكمين ويفرج بين أصابع يده •

٨ ـ **الغسل** • والغسل • بفتح الغين أشهر من ضمها :ـ

لغةً : سيلان الماء على الشيء •

وشرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنية القربة الى الله تعالى لقوله تعالى [وان كنتم جُنُباً فاطهَّروا] •

وقوله تعالى [ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا] •

حكمته : التنزه عن الاقذار التي ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين

وبالغسل يتجدد نشاط الجسم بسبب مرور الماء عليه الذي به اعادة ما فقده الجسم من مادة الحياة والفتور •

موجبات الغسل :ـ

١ً ـ انزال (المنى) على وجه الدفق والشهوة عند الجماع وفي حالة الاحتلام •

واذا تذكر الرجل الاحتلام ولا يجد البلل فلا غُسل عليه لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت سُئِلَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال (لا غُسلٌ عليه) •

فقالت أم سليم ـ رضى الله عنها ـ المرأة ترى ذلك[١] أعليها غُسلٌ قال : نعم • انما النساء شقائق الرجال[٢] • رواه أبو داود

---

(١) أي نظائرهم جمع شقيق وهو النظير فالنساء كالرجال في التكاليف كالصلاة والصوم والزكاة والحج • التاج للاصول جـ١ ص٩٨ •

والترمــذي •

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل من أربعٍ :

١ ـ من الجنابـــة •

٢ ـ يوم الجمعة[١] (لصلاتها) •

٣ ـ ومن الحجامة[٢] استظهاراً للطهارة •

٤ ـ ومن غَسْل الميت[٣] • رواه أبو داود وأحمد •

ولحديث ابي هريرة ـ رضى الله عنه ـ من غَسَّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولا غُسْلَ على من خرج منه المنى من غير شهوة • لمرض أو برد) •

٢ ـ التقاء الختانين • وتغيب الحشفة في الفرج • لحديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال اذا جلس بين شُعَبِها الأَرْبَعِ ثم جَهَدَها فقد وجب الغُسْلُ وفي رواية وان لم يُنْزِل وفي أخرى ومَسَّ الختانَ الختانَ • رواه الخمسة الا الترمذي[٤] •

لحديث عائشة رضى الله عنها قالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل • رواه الترمذي • وذلك على الفاعل والمفعول به[٤]

(أما مجرد المسِّ من غير ايلاج فلا غُسْلَ على واحدٍ

---

(١) وهو سنة مؤكدة •

(٢) مندوب عند الحنفية سنة عند الشافعية •

(٣) ذكراً كان أم انثى • ندبا عند الجمهور ووجوبا عند غيرهم •

(٤) التاج للاصول جـ١ ص٩٦ •

منهما اجماعاً) .

٣ً - الحيض[1] والنُفاس[2] . اذا انقطعا فعليهما الغسل (فاذا تَطَهَّرْنَ) فعليهن أن يصلين ولا قضاء عليهن للايام التي كانت في الحيض أو النفاس وعليهن قضاء الصوم للايام التي أفطرن فيها .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش - رضى الله عنها - عن الصلاة قدر الايام التي كُنْتِ تحيضين فيها . اغتسلي وصلّي متفق عليه .

والمرأة يخرج منها ثلاثة دماء . دم الحيض . ودم النفاس ودم الاستحاضة .

ففي دمين منهما الغسل وهما دم الحيض ودم النفاس بعد انقطاعهما .

وعلى المستحاضة الوضوء لكل وقت صلاة .

٤ً - الكافر اذا أسلم وهو جُنُبٌ . وجب عليه الغُسْلُ وان لم يكن جنبا فيندب له الغسل .

لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن ثمامة الحنفي[3]

---

(١) الحيض . أقله يوم وليلة وغالبه ستة او سبعة ايام واكثره خمسة عشرة يوما عند بعض الائمة كالشافعية والحنابلة اما الحنفية فعندهم اكثره عشرة ايام واقله ثلاثة ايام .

(٢) النفاس . غالب مدته اربعون يوما واكثره ستون يوما . وهذا عند الشافعي والمالكية وعند الحنفية والحنابلة اكثره اربعون يوما ، ولا حد لأقله عند المذاهب الاربعة .

(٣) من قبيلة اسمها بني حنفية .

أُسِرَ • وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغدو اليه فيقـول [ما عندك يا ثمامة • فيقول ان تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ • وان تمنن تمنن على شاكر • وان تُرِدْ المالَ نُعْطِكَ منه ما شئت] • وكان أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا • فمر عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأَسْلَمَ • فَحَلَّهُ • وبعث به الى حائط[1] أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد حسن اسلام أخيكم • رواه أحمد وأصله عند الشيخين •

٥ ـ الميت • واجب تغسيله اجماعا ويستثنى المسلم الباغي الخارج عن الطاعة فانه لا يُغسل ولا يصلى عليه وكذا الشهيد عند بعض الائمة الا انه يصلى عليه •

شروط الغسل :ـ وهي :

١ ـ الاسلام •

٢ ـ البلوغ •

٣ ـ العقل •

٤ ـ القدرة على استعمال الماء • وهذه شروط وجوب •

٥ ـ عدم وجود حائل يمنع وصول الماء الى البشرة وهذا شرط صحة •

---

(١) بستان

فرائض الغسل :ـ

١ً ـ النية : سنة عند الحنفية شرط عند الحنابلة • فرض عند الشافعية والمالكية وهي العمل القلبي المحض الذي به تتميز العبادة عن العادة ولا نص للنطق بها •

٢ً ـ المضمضة والاستنشاق •

٣ً ـ تعميم الجسد بالماء الطهور • وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء • لقوله تعالى [وان كنتم جُنُبًا فاطهروا] وقوله تعالى [ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا] وقوله تعالى [يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فأعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ] بأنقطاع الحيض وطهارة الحائض للصلاة الغسل •

سنن الغسل :ـ

١ً ـ النية • سنة عند الحنفية • وهي فرض عند الشافعية والمالكية شرط عند الحنابلة كما أسلفنا ذكره •

٢ً ـ البسملة • قوله بسم الله الرحمن الرحيم •

٣ً ـ غسل اليدين ثلاثا •

٤ً ـ غسل الفرج • وتطهيره •

٥ً ـ از الة النجاسة من على البدن ان وجدت •

٦ً ـ يتوضأ المغتسل وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان يجتمع الماء عندهما •

٧ - يفيض المغتسل الماء على رأسه وسائر جسده بثلاث عرفات على كلا جانبيه بادئا بالشق الايمن ثم الايسر • ثم يَتَنَحَّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه •

كيفية الغسل :-

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الغسل • لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا اغتسل من الجنابة • يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ[1] حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه • رواهما الخمسة[2] •

فكيفية الاغتسال اذاً :- على المغتسل أن ينوي للاغتسال فيسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يَحْثُ على رأسه الماء ثلاث غرفات ثم يسكب الماء على جسده ثلاث غرفات على الشق الايمن وثلاث غرفات على الشق الايسر ويدلك جسده بيده ثم يوصل غُسْلَه فيغسل رجليه ويكون بذلك قد تم المغتسل الغسل وَطَهُرَ •

---

(١) ابتل الشعر والجلد الذي تحته •
(٢) التاج للاصول جـ١ ص١٠١ •

أما المرأة : فَغُسْلُهَا كَغُسْلِ الرجل وليس عليها ان تنقض ضفائرها فعن أم سَلَمَةَ قالت • يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لِغُسْلِ الجنابة قال لا انما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهري • رواه الخمسة الا البخاري[1] •

الاغتسالات المسنونة :ـ

١ ـ الغسل للجمعة (لصلاتها) • فلو أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة •

٢ ـ الغسل للعيدين (لصلاتهما) كغسل يوم الجمعة •

٣ ـ الغسل للاحرام بحج أو عمرة •

٤ ـ الغسل للوقوف في عرفات •

ما يحرم على الجنب :ـ

يحرم على الجنب :

١ً ـ الصلاة •

٢ً ـ الطواف بالبيت •

٣ً ـ مس المصحف •

٤ً ـ المكث في المسجد •

٥ً ـ قراءة القرآن لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما الجنب فلا ولا آية • رواه أحمد وأبو يعلي •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٠١ •

٩ ـ التيمم :ـ

لغةً ـ القصـــد •

وشرعاً ـ مسح الوجه واليدين الى المرفقين بتراب طهور وان كان الحدث أكبر • وهو تخفيف لهذه الامة •

والتيمم • كالوضوء • عند بعض الائمة فيصلي بـه ما شاء من الفرائض والنوافل ويبقى حتى يُحْدِثْ (ينقض) وقال البعض يصلي به (فرضٌ واحدٌ) ويصلي به ما شاء من النوافل • لانـه طهارةٌ ضرورة وهذا هو الأحوط •

ولا يُشْرعْ الا عنـد فقد المـاء أو عند عـدم القدرة علـى استعماله أو الخوف من استعماله الماء لشدة برد أو مرض • أو وجود ما يمنع الوصول الى الماء لوجود حيوان مفترس أو آفة تؤدي بحياة طالب الماء من أجل الوضوء أو الغسل •

وقد شُرِّعَ بعد الهجرة في أحدى اسفار الرسول ـ صلـى الله عليه وسلم ـ من المدينة •

لحديث • عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء[١] أو بذات الجيش[٢] انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم

---

(١) مكان قرب مكة •
(٢) موضع بين مكة والمدينة •

ماء فأتى الناس الى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضع رأسه على فَخِذي قد نام فقال حبَسْتِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن خاصرتي فلا يمنعُني من التحرك الا مكانُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فخذي • فنام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى أصبحَ على غير ماء فأنزل الله آية (التيمم) فتيمموا صعيداً[1] طيباً قال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ وهو أحد النقباء ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فَبَعَثْنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته • رواهما الخمسة الا الترمذي[2] •

والصعيد الطيب هو وضوء المسلم ان لم يجد الماء •

لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمُسَّهُ بشرته فان ذلك خير • رواه أصحاب السنن بسند صحيح[3] •

---

(١) كل ما كان من جنس الارض كالرمل والحصى والحجر ولو أملس •

(٢) التاج الجامع للاصول جـ١ ص١١١ •

(٣) التاج للاصول جـ١ ص١١٣ •

كيفية التيمم :ـ

بَيَّنَهُ الله بقوله تعالى [فتيمموا صعيدا طيبا فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] •

أن يعقد المتيمم (النية) بأن ينوي التيمم أو ازالة الحدث أو استباحة الصلاة ثم يسمي قائلا بسم الله الرحمن الرحيم ثم يضرب كفيه على الارض الطاهرة التراب فيرفعها فينفخها أو ينفضها بضرب ظهر ابهام اليد اليمنى بظهر ابهام اليد اليسرى ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب على الارض ضربة ثانية ينفخها أو ينفضها كما فعل في الاولى ويمسح اليد اليمنى الى المرفق باليد اليسرى وذلك بوضع ظهر كف اليد اليمنى ببطن كف اليد اليسرى ويمرها نحو المرفق ماسة بشرة اليد اليمنى حتى المرفق والمرفق داخل في المسح • وبطن كف اليد اليمنى متجهة نحو وجه المتيمم ماسحة اليد اليسرى ساعد اليمنى من الداخل حتى ينتهي المسح بجعل ابهام اليد اليسرى فوق ابهام اليد اليمنى ومثل ذلك تمسح اليد اليسرى باليد اليمنى ويتم بذلك عمل التيمم •

شروط التيمم :ـ

١ً ـ دخول الوقت شرط عند المذاهب الثلاثة • وقال الحنفية يصح التيمم قبل دخول الوقت •

٢ً ـ النية لابد منها عند الائمة الاربعة الا أنها شـرط عند الحنفية والحنابلة ركن عند الشافعية والمالكية •

٣ً ـ الاسـلام •

٤ - طلب الماء عند فقده •

٥ - عدم وجود حائل على عضوٍ من أعضاء المتيمم كدهن أو شمع يحول بين المسح وبين البشرة •

٦ - الخلو من الحيض والنفاس •

اركان التيمم :-

١ - النية ركن عند الشافعية والمالكية وشرط عند الحنفية والحنابلة •

٢ - مسح جميع الوجه ولو بيدٍ واحدة •

٣ - مسح اليدين مع المرفقين • وتحريك الخاتم والاساور يكفي في التيمم •

٤ - الضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين •

سنن التيمم :-

١ - البسملة •

٢ - الترتيب •

٣ - التيامن تقديم اليمنى على اليسرى •

نواقض التيمم :-

١ - ينقض التيمم كل ماينقض الوضوء •

٢ - وجود الماء مع القدرة على استعماله •

تنبيه :

١ - اذا صلى المتيمم ثم وجد الماء فصلاته صحيحة ولا اعادة

عليه[1] .

٢ - اذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته فعليه الوضوء ثم الصلاة .

الخلاصة :-

ان التيمم يجزىء عن الوضوء وعن الغسل للمحدث والجنب عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله ولخوفه من الهلاك أو المرض لشدة البرد أو لوجود ما يمنع الوصول الى الماء كحيوان مفترس أو آفة تؤدي به الى الهلاك أو الضرر وعلى المتيمم طلب الماء عند دخول الوقت والبحث عليه . فاذا عجز عن العثور عليه . تيمم وصلى .

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتراب الطاهر وكل ماكان من جنس الارض كالرمل والحجر والجص وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة .

وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت الخالص .

---

(١) لحديث عن ابى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال خرج رجلان في سفر فَحَضَرَتْ الصلاةُ وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيباً وصلّيًا ثم وَجَدَ الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِدْ الآخر ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك لهُ فقال للذي لم يُعِدْ أصَبْتَ السنه وأجزأتك صلاتُك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين . رواه ابو داود والنسائي . التاج للاصول جـ١ ص١١٦ .

القسم الثاني

الصـــلاة

لغةً ـ الدعاء بخير •

شرعا • أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة •

وقت فرضيتها :ـ فرض الله الصلاة على الامة الاســـلامية ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ثم عُرِجَ به الى السموات السبع حيث الرفرف[1] الاعلى ففرضت الصلوات خمسين ثم نُقصَتْ حتى جُعِلَتْ خمســا ثم نودي يامحمــد انه [ما يُبَدَّلُ القولُ لديّ] وان لك بهذه الخمس خمسين •

وكانت أول فرضيتها ركعتين ركعتين وعَلَّمَهُ اياها جبريل عليه الســلام ، وكان اسراؤه ومعراجه قبل الهجرة بثلاث[2] سنين ، ففرضها الله عليه وهو ابن خمسين سنة أي بعد بعثته بعشر ســـنين

---

(١) حضرة القدس •

(٢) هذا في قول محمد بن شهاب الزهري • وقيل بسنة واحــدة وعمره صلى الله عليه وسلم احدى وخمسون سنة وتسعة اشهر هذا ما جاء في صفحة (٢٩ ـ ٣٠ من كتاب الاسماع ١٥) وجاء بكتاب الفقه على المذاهب الاربعة صفحة ١٣١ فرضت عليــه الصلاة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم بسنة •

وأتمت أربعاً للصلاة الرباعية[1] بعد هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة بشهر واحد[2] وقد جاء في (الصفحة ٢٦٢ من الجزء الاول لسيرة ابن هشام) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفترضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما أفترضت عليه ركعتين ركعتين كل صلاة ثم ان الله تعالى أتمها في الحضر أربعاً وأقرها في السفر على فرضها الاول ركعتين ٠ بعد هجرته الى المدينة بشهر واحد ٠

ان الصلاة حين وجبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعثته رسولا ٠ أتاه جبريل عليه السلام وهو بأعلى مكة فَهَمَزَ له بعقبه في ناحية الوادي فأنفجرت منه عين ماء فتوضأ جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لِيُرِيَهُ كيف الطُهور للصلاة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى جبريل عليه السلام توضأ ثم قام جبريل عليه السلام فصلى به وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته ثم انْصَرَفَ جبريل عليه السلام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة فتوضأ لها لِيُرِيَها كيف الطهور للصلاة مما أراه جبريل عليه السلام فتوضأت كما توضأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلى به جبريل عليه السلام فصلت بصلاته٠

---

(١) ذات الاربع ركع وهي (صلاة الظهر ٠ والعصر ٠ والعشاء) ٠
(٢) هذا ما جاء في صفحة ١٥ من جـ١ لكتاب الاسماع ٠

مواقيت الصلاة :ـ

عن نافع بن جبير بن مطعـــم وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما لما أفترضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه الســلام فصلى به الظهر • وكان أول ما صلاّها • ولهذا سميت « الاولى » •

وحينما فرضها الله وكتبها على أمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليلة أُسْرِيَ به وَعُرِجَ به الى السموات الســبع في ليلة السابع والعشرين من رجب مُضَرْ خمسة أوقات علمها له جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر •

ثم جاءه فصلى به الظهر من غدٍ حين كان ظله مثله ثم صلى به العصر حين كان ظلُه مثليه ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالامس ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الاول• ثم صلى به الصبح مُسْفرا غير مشرق • ثم قال يامحمد الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالامس •

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين • فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان

ظلُّ كل شيء مثلَه ُ ثم صلى المغـــرب حين وجبت[1] الشـــمس وأفطَرَ الصائمِ ُ ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق ُ ثم صـلى الفجرَ حين بَزَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم ٠

وصلى المرة الثانية :ــ الظُّهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثلَه ُ لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثليــه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صـلى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُثُ الليل ثم صلى الصُّبْحَ حين أَسْفَرَتْ الارضُ ثم التفت اليَّ جبريلُ فقال يامحمد هذا وقت الانبيــاء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين ٠ رواه الترمذي وصاحباه[2] ٠

وتدرك الصلاة : بادراك ركعة ٠ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعَةً من الصبح قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبح ومن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ٠ رواه الخمسة[3] ٠

وعنه أي أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٠ رواه الشيخان[4] والنســـائي ٠

---

(١) غربت ٠
(٢) البخارى ومسلم ٠ التاج للاصول جـ١ ص١٢٦ ٠
(٣) التاج للاصول جـ١ ص١٢٩ ٠
(٤) البخارى ومسلم التاج للأصول جـ١ ص١٢٩ ٠

وبهذين الحديثين أخذ الشافعية •

أما عند الحنفية • اذا شرع المصلي في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت صلاته •

ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر مع الكراهة •

تنبيـه :ـ

١ً ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكَّرَ بالصلاة عند الظهر واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة عند الظهر • رواه البخـاري •

ثم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة • رواه البخاري ومسلم •

٢ً ـ من المستحب التعجيل بصلاة المغرب في وقتها •

٣ً ـ من الافضل تأخير صـلاة العشـاء الى الثلث الاول من الليـل •

٤ً ـ ويسـتحب الاسـفار بالفجر • عند الحنفية على أن يكون له متسع من الوقت قبل أن تطلع الشمس لاعادة الصلاة ان كـانت صلاته الاولى فاسـدة • الا في مزدلفة فالتغليس أفضل ليمتد أمد الوقوف •

وتقديم الصلاة عند الشافعية وذلك في صلاة الصبح أفضل .

فضل الصلاة على عباد الله : والصلاة هي عهد بين الله وبين عبده فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا . ومن لم يحافظ عليها فقد نقض العهد وأَمرُهُ الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه .

لحديث عبدالله الصنابحي رضي الله عنه قال زعم أبو محمد[1] أن الوتر واجب فقال عُبادةُ بن الصامت كَذَبَ أبو محمد . أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمسُ صلوات افترضهُنَّ الله عز وجل من أحسن وضوءهُنَّ وصَلاهُنَّ لوقتهِنَّ وأتمَّ ركوعهُنَّ وخشوعهُنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ ان شاء غفر له وان شاء عذبه. رواه أبو داود والنسائي[2] .

وعن أبي قَتَادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اني افترضتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صلوات وعهدتُ عندي عهداً انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلتُهُ الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي . رواه أبو داود[2] .

---

(١) صحابي من الانصار .
(٢) التاج الجامع للاصول جـ١ ص١١٨ .

وقد أمر الله بالمحافظة على الصلاة في الحضر والسفر فقال تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى[1] وقوموا لله قانتين] البقرة ٢٣٨ الآيــة •

[أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا] النساء ١٠٣ الآية•

وقد شدد الله النكير على من يُفَرِّطُ فيها • في قوله تعالى :

[فَخلَفَ من بَعْدِهمْ خَلْفٌ أضاعُوا الصلاة واتَّبعوا الشهوات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً] مريم ٥٩ الآية •

وقال تعالى [فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون] الماعون ٥٤ الآية •

والمحافظة على صلاة الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تُكَفِّرُ ما بينهن من الذنوب الا الكبائر فلا يكفرها الا التوبة الخالصة • اذا كانت من حق الله كالزنى وشرب الخمر أما اذا كانت من حقوق العباد كأكل مال اليتيم وأكل الربا • فلابُدَّ لصحة التوبة من رد الحقوق الى أصحابها واسترضائهم •

لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلواتُ الخمسُ والجمعة الى الجمعة كفّاراتٌ لما بينهن ما لم

---

(١) الصلاة الوسطى قيل هي صلاة العصر لتوسطها بين الصلوات الخمس وهناك آراء كثيرة في معنى الصلاة الوسطى •

تَغْشَ الكبائر[1] • رواه مسلم والترمذي •

وما أَمَرَ الله بطاعةٍ أحب اليه من الصلاة والمحافظة عليها التي بها اتصال العباد بخالقهم بتلاوة الدعاء وقراءة القرآن الذي هو كلام الله وبقراءته مناجاته • فمن أحب أن يخاطب الرحمن فَلْيُصَلِّ وليقرأ القرآن •

ولحديث عمر بن سعيد رضى الله عنه قال كنت عند عثمان رضى الله عنه فدعا بطَهُور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئٍ مسلم تحضُرُهُ صلاة مكتوبةٌ فيحسن وضوءَها وخُشُوعَها وركوعَها الا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كُلَّه • رواه مسلم[1] •

والصلاة هي عماد الدين الذي لا يقوم الا بها ولا تعادلها منزلةً أية عبادة أخرى • لقوله صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله •

وهي أول ما يحاسب عليه العبد • لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله • رواه الطبراني في الاوسط •

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تَغشَى الكبائرُ ـ ما لم تفعل كبائر الذنوب • التاج للاصول جـ١ ص١١٩ •

قال : ان أول ما يُحاسبُ به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه وان صَلَحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَحَ وان فَسَدَتْ فقد خاب وخسر فان انتَقَصَ من فريضته شيء قال الرَبُ عز وجلّ أتِمّوا فريضته من تطوعه • رواه الترمذي •

وهي آخر ما وصّى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يلفظ أنفاسه الاخيرة • فقد كان يقول [الصلاة • الصلاة وما ملكت أيمانكم] •

حكم تارك الصلاة :ــ

من ترك الصلاة جحوداً بها وانكاراً لها كَفَرَ وخرج عن ملة الاسلام بأجماع المسلمين • لانه أنكر ما عُلِمَ من الدين بالضرورة •

(لحديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن بين الرجُلِ وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) • رواه الخمسة[1] الا البخاري •

وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذي بيننا وَبَيْنَهُمْ الصلاة فمن تركها فقد كَفَرْ • رواه أحمد والترمذي[1] •

---

(١) الخمسة هم : أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . التاج للاصول جـ١ ص١٢٤ .

وقال عبدالله بن شقيق • كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وعليه يوجب القتل • رواه الترمذي في الترهيب • وفي التاج للأصول جـ١ ص١٢٤ •

هذه الاحاديث أدلة لمن يرى كفر تارك الصلاة وان كان معتقداً وجوبها وهذا رأي قال به الامام أحمد رحمه الله من الائمة الاربعة وقال به كثير من علماء الحديث •

وأما الدليل على كفر جاحدها فهو انكاره ما عرف من الدين بالضرورة فكأنه كذّب الله ورسوله •

ومن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد لوجوبها لا يكفّر بل يفسّق ويستتاب فان تاب وصلى والا قتل حداً •

وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعي انه لا يكفّر ولا يقتل بل يعزّر ويحبس حتى يصلي •

وفي حق تارك الصلاة • قال سبحانه وتعالى في وصف أصحاب النار عندما يسألون عن سبب عذابهم [ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين] المدثر ٤٢ ، ٤٣ الآيات •

على من تجب الصلاة :ـ

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل • لحديث علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ القلمُ عن ثلاث • عن

النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم[1] ، وعن المجنون حتى يعقل • رواه أبو داود والنسائي •

شروط[2] الصلاة :ـ

١ ـ الاسلام •
٢ ـ البلوغ •
٣ ـ العقل •

شروط صحتها :ـ

(١) الطهارة :ـ والمراد بها طهارة البدن من الحدثين الاصغر والاكبر والحيض والنفاس ومن النجاسة • وطهارة اللباس[3] والمكان[4] من النجس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول• رواه الخمسة الا البخاري[5] •

ولحديث • علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطُهُور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم • رواه أبو داود والترمذي[5] •

---

(١) يبلغ الحلم (يبلغ سن الاحتلام) • التاج للاصول جـ١ ص١٣٣ •
(٢) الشرط •• لغة ـ العَلامَة • وشرعا ـ هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته وليس بصلة له •
(٣) اللباس الذي يصلي فيه •
(٤) المكان الذي يصلى عليه •
(٥) التاج للاصول جـ١ ص١٣٤ •

٢ً ـ ستر العورة : ستر العورة شرط لصحة الصلاة للرجل والمرأة على السواء باجماع العلماء ولو في ظُلْمة •

وعورة الرجل • مابين السرة والركبة والركبة من العورة والسرة ليست بعورة وهذا عند الحنفي • والسرة من العورة والركبة ليست من العورة وهذا عند الشافعي •

والمرأة الحرة كلها عورة (أي جميع بدنها عورة) الا وجهها وكفيها • لحديث عائشة رضي الله عنها قالت لايقبل الله صلاة حائض[1] الا بخمار •

والأمة (المملوكة) عورتها كعورة الرجل وبطنها وظهرها عورة زيادة على عورة الرجل وصدرها وثدياها ليس بعورة ولو كانت حسناء •

٣ً ـ استقبال القبلة • شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : [فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فوَلّوا وجوهكم شطره] البقرة ١٤٥ الآية •

ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رسوله فلا تخفروا الله في ذِمَّتِهِ • رواه البخاري[2] •

---

(١) بالغة سن الحيض •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص١٣٥ •

فلا تخفروا أي تنقضوا .

ولحديث (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ[1] الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) . رواه مسلم .

وقد انعقد الاجماع على ذلك .

والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة .

وتعرف القبلة في المدن والقرى بالادلة وهي المحاريب فيجب استقبالها ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها . فلو اجتهد المصلي في هذه الحالة وصلّى الى جهة أخرى لا تَصِحُّ صلاته .

فان لم يجد المحاريب وجب عليه أن يسأل ثقةً عدلاً عارفاً بالقبلة أن وجده وإن لم يجد عدلاً يسأله تحرى القبلة بدلالة الشمس نهارا وبنجم القطب ليلاً وببيت الابرة (البوصلة) أن عرف الاستدلال بهذه الادلة والا استخدم فكره بالاجتهاد عن اتجاهها . وصلى على الجهة التي استقر فكره اليها .

ومن كان في صحراء أو على ظهر البحار تعرف القبلة بالشمس أو بنجم القطب المعروف (بالقطب الجنوبي) لاتجاهه نحو الجنوب أن كان عالما بدلالتها عليها ومن الادلة بيت الابرة (البوصلة) كما أسلفنا ذكرها .

والاتجاه الى القبلة يختلف بأختلاف الاماكن وبهذه الادلة يستطيع المصلي معرفة اتجاهها والتوجه اليها عند الصلاة . فان فقد

---

(١) أسبغ الوضوء : أي وفِّ كلَّ عضو حقه في المغسل .

الادلة وجب عليه أن يتحرى القبلة ويصلى الى الجهة التي عزم على صحة يقينه •

فمن صلى على الجهة التي تحرّاها ثم أتاه من يعرف اتجاه القبلة وأرشده اليها وهو في الصلاة اتجه اليها وهو في صلاته وأتمها وان أرشده بعد اتمام صلاته فلا يعيد صلاته لصحتها ولا اعادة عليه •

وان تحرّى المصلي ولم يرجح جهةً على غيرها صلى الى أي جهة شاء وصحت صلاته ولا اعادة عليه •

٤ً ـ الوقت• للفرائض الخمسة ثبت بالكتاب والسنة والاجماع • لقوله تعالى [ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] النساء ١٠٣ الآيــة •

هذا في الكتاب • وأما السنة • لحديث [عبدالله بن الصنابحي رضى الله عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات افْتَرضَهُنَّ الله عزّ وجلّ من أحسن وُضوءَهُنَّ وصَلاهُنَّ لوَقْتِهِنَّ وأتم ركوعَهُنَّ وخُشُوعَهُن كان لـه على الله عهدٌ أن يغفر له ومن لم يفعل فليس لـه على الله عهدٌ ان شاء غفر له وان شاء عذبه • رواه أبو داود والنسائي[1] •

ولحديث ابي قَتَادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) التاج للاصول جـ١ ص١١٨ •

قال : قال الله عزّ وجلّ اني افترضتُ على أُمّتك خمسَ صلوات وعهدتُ عندي عهداً انـه من جاء يحافظ عليهن لوقتـهـنّ أدخلتـه الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي • رواه ابو داود[1] •

أمـا الاجماع • فلم يختلف في أوقاتها أحـد من المسلمين وهي معلومة عند الائمة من الدين بالضرورة • فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسّعاً الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع الا الطهـــارة والصـــلاة •

٥ً ـ النيـة :ـ شـرط عند الحنفيـة وأحمد • وهي الارادة الجازمة لتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى • فيَسُرُ بها ولا نَصّ للجهر بها • ويجب التعين في النية في صلاة الفرض وللتميز بين صلاة الاوقات أن ينوي [لصلاة الظهر أو لصلاة العصر] وتعيين النية ليس بشرط في صلاة السنن الراتبـة (المؤكدة) كسنة الفجر وصلاة الوتر والاحوط تعينها بل يكفي ان ينوي مطلق الصلاة •

اما اذا كانت الصلاة نافلة • فتجزىء النية للصلاة •

وعند الشافعي ومالك • [النية] ركن • لقوله صلى الله عليه وسلم [انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى] • رواه الخمسة الا أبا داود •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١١٩ •

٦ - التحريمة :- أن يقول المصلى (الله أكبر) وهي شرط لاتصالها بالقيام الذي هو ركن وهذا عند الحنفية •

ومن شروط صحتها الاتيان بها بعد النية بدون فاصل وقائما للمستطيع وعدم تأخير التحريمة عن النية والنطق بها حيث يسمع المصلى نفسه •

والتحريمة ركن • عند الشافعي ومالك وأحمد •

٧ - تقديم الركوع على السجود • كما يشترط تقديم القراءة على الركوع •

٨ - ترتيب الاركان في الصلاة :- بأن يقدم القراءة على الركوع والركوع على السجود • شرط عند الحنفية ركن عند الشافعية وغيره •

أركان الصلاة :

١ - القيام • في الفرض والواجبات كالصلاة المكتوبة وصلاة الوتر • لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) ويجوز للمريض الذي لا يستطيع القيام • (أن يصلى الفرض قاعدا أو على جَنْب) لحديث • عمران بن حُصَيْن • قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال [صلِّ قائماً فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب] • رواه البخاري[١] •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٧٩ •

ويستحب تفريق القدمين أثناء الوقوف .

٢ ـ القراءة . لقوله تعالى (فاقرءوا ماتيسر من القـرآن) ولا تكون الا بسماعها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بقـراءة » فمطلق القراءة ركن عند أبي حنيفة وقراءة الفاتحة واجب عنده يلزم سجود السهو بتركها سهوا ولا تبطل الصلاة ولكن يأثم بتركها عمدا. وعند الشافعي . قراءة الفاتحة . ركن . لحديث أحمد وابن حبان (ثم اقرأ بأم القرآن وما شئت) المراد بـه قراءة سـورة الفاتحة . ولحديث . أبي هريرة (رضي الله عنه) . عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج[1]). رواه الخمسة الا البخاري . وكذلك عند الباقين فهي ركن .

والمؤتـم لا يقرأ بـل يستمع حال جهر الامام وينصت حـال اسراره لقوله تعالى [واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] وقال : صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الأمام جَهَرَ أم خافَتَ وعليـه الامام أبو حنيفة وأصحابه . والامام مالك فرق بين الجهرية والسرية وكذا الامام أحمـد .

والقراءة خلف الامام (مكروهة تحريما) وهذا عند أبي حنيفة لحديث . (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) .

---

(١) غير تمام (ناقصة) . التاج للاصول جـ١ ص١٥٦ .

وعند الشافعي • يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام•

والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضه ويجب أن تكون في الركعتين الاولين • كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها • فان لم يقرأ في الركعتين الاولين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته • أما باقي ركعات الفرض فـان قراءة الفاتحة فيه سـنة •

وأما النفل • فان قراءة الفاتحة فرض في جميع ركعاته لان كل ركعتين منه صلاة مستقلة • والحقوا الوتر بالنفل في كون القراءة في جميع ركعاته فرض •

٣ ـ الركوع • ركن للقادر عليه في كل صلاة • لقوله تعالى : (اركعوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) من حديث المسيىء[1] صلاته والركوع هو الانحناء بالظهر والرأس جميعا حتى يكون الظهر مسـتوياً مع الرأس وموازياً الى الارض •

٤ ـ السجود • لقوله تعالى (واسـجدوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) وهو مرتان في كل ركعة •

ويتحقق السـجود بوضع اليدين والركبتين والجبهة والانف والرجلين (القدمين) على طاهر من الارض الا لعذر • لحـديث •

(١) هو خلاد بن رافع • التاج للاصول جـ١ ص١٥٥ •

ابن عباس رضي الله عنهما أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكُفَّ شَعَراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين • رواه البخاري •

وعنه ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكْفِتَ الثياب والشَّعَرَ • رواه البخاري[1] •

ولا يصح السجود على القطن أو الثلج أو التبن اذا كانت الجبهة لاتستقر عند السجود عليهم •

والرفع من السجود • فرض • ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود أقرب وما زاد على ذلك الى أن يستوفي فهو سنة على المشهور •

٥ ـ القعدة الاخيرة للتشهد • ركن عند الحنفية • وقدره قراءة التشهد • لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك •

٦ ـ الخروج من الصلاة بصنعه[1] فرض عندّ البعض • والصحيح انه ليس بفرض بل هو واجب • ولفظ السلام دون عليكم مرتين في ختام الصلاة وعند الخروج منها واجب عند الحنفية •

---

(١) بأن ياتي بمناف لها • التاج للاصول جـ١ ص١٥٨ •

لان النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا علَّم ابن مسعود التشهد قال له «اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فأقعد» فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام •

فلو خرج المصلي من الصلاة بغير السلام صحت صلاته • ولكنه يكون آثماً وتجب عليه الاعادة • فأن ترك الاعادة كان آثما أيضا •

ولفظ (السلام عليكم) مرة واحــدة بالالف واللام • للامام والمأموم والمنفرد فرض عند الشافعي والحنابلة والمالكية لحديث مسلم• (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) •

واجبات الصلاة :ـ

١ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعات النفل وفي الاولين من الفرض ويجب تقديمها على السورة أو الآيات التي تضم اليها عند القراءة • وهذا عند الحنفية •

وبترك قراءتها أي (الفاتحة) سهواً يوجب السجود للسـهو فأن لم يسجد وجبت عليه اعادة الصلاة كما تجب الاعادة ان تـرك الواجب عمدا فأن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الاثم •

٢ ـ ضمّ سورة أو ثلاث آياتٍ الى الفاتحة في جميع ركعـات النفل والوتر والاولين في الفرض وتقديم الفاتحة على السـورة والآيات •

٣ ـ الرفع من الركوع :ـ وهو القـدر الذي يتحقق به معنى

الركوع • واجب عند الحنفية ركن عند غيرهم •

٤ ـ الاعتدال :ـ واجب وما زاد على الرفع من الركوع الى أن يستوي قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال • فهو سنة على المشهور •

٥ ـ الطمأنينة :ـ واجبة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الاقل في الاركان الاصلية كالركوع والسجود •

٦ ـ القعود الاول للتشهد • في كل صلاة ولو نافلة وهذا عند الحنفية والحنابلة • ولو زاد بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) سهوا سجد للسهو وان تعمد وجبت اعادة الصلاة •

٧ ـ قراءة التشهد : وله صيغ كثيرة لو قرأ أي صيغة صحت صلاته والاولى عند الحنفية الصيغة التي رواها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه •

والفاظه عند الحنفية [التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] واجب عند الحنفية في القعودين • الاول والثاني •

والفاظه عند الشافعية [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته • السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] وهو فرض عندهم في القعود الاخيرة • سنة مؤكدة في

القعود الاول .

وألفاظ التشهد عند المالكية [التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وتشهد الحنابلة . كتشهد الحنفية .

٨ - قراءة القنوت :- بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر .

٩ - تكبيرات العيدين وهي ثلاث في كل ركعة من ركعتيه . في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد اتمامه القراءة وقبل الركوع .

١٠- جهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الاولين من صلاة المغرب والعشاء ، والاسرار في فرض الظهر والعصر وكذا في ثالثة المغرب وفي الاخيرتين في العشاء . وفي نفل النهار .

أما المنفرد فيخير بين الجهر والاسرار في جميع صلواته التي يجهر بها فمن ترك شيئاً مما ذكرناه سهواً وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا وجب عليه اعادة الصلاة فان لم يعد كان آثماً وان كانت صلاته صحيحة .

سنن الصلاة :ـ

١ً ـ رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام • للرجل والأَمَة أن تكون حذاء أذنيه وللمرأة الحرة حذاء متكبيها ومثل الاحرام تكبيرات العيدين والقنوت ، ونشر الاصابع • سنة • ومقارنة الاحرام المقتدي لاحرام امامه • سنة •

٢ً ـ التكتف :ـ وضع الرجل باطن كف اليد اليمنى على ظاهر كف اليد اليسرى ماسكة ايّاها من الرسغ محلقة بالخنصر والابهام موضوعة تحت السرة • لحديث علي رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة • رواه أبو داود وأحمد[1] •

أما المرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق •

٣ً ـ الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة الرأس •

٤ً ـ **دعاء الاستفتاح والثناء : والفاظه** [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُكَ ولا اله غيرك] • رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري[2] •

ويُتْلى بعد تكبيرة الاحرام مباشرةً في كل صلاة حتى صلاة الجنازة وهناك أدعية ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بها وهي :ـ

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٦١ •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص١٦٣ •

الدعاء الثاني [الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا] أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما[1].

الدعاء الثالث [اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد] . رواه الخمسة الا الترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه[1] .

الدعاء الرابع [وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وأهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك الخير كله في يديك والشر ليس اليك وأنا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك] . أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه[1] .

فيندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء شاء من الادعية التي ذكرناها والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بها بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة في صلاته .

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٦٢ .

٥ ـ التعوذ • في الركعة الاولى من الصلاة ولفظه [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم] يقوله المصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة سواء كان اماماً أو منفردا لقوله تعالى [فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم] ويَسَّرُ به •

وعند الشافعية يسن لفظه في كل ركعة •

وعند المالكية التعوذ مكروه في صلاة الفرض جائز في النوافل سراً ويكره الجهر به •

٦ ـ التسمية : ولفظها [بسم الله الرحمن الرحيم] في كل ركعة قبل الفاتحة ولو في الصلاة الجهرية لانه صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بها وهي جزء من الفاتحة عند الشافعية فتكون فرضا •

٧ ـ القراءة بعد سورة الفاتحة :ـ ماتيسر من القرآن بسورة أو بثلاث آيات قصار في الركعتين الاولين من الفرض (للصلاة الرباعية أو الثلاثية) وفي كل ركعة من الصلاة الثنائية وفي جميع ركعات النفل • وهذه القراءة واجبة عند الحنفية •

ملحوظة :ـ

١ً ـ تكرار قراءة السورة جائز في النوافل مكروه في الفرض •

٢ً ـ المستحب في القراءة أن تكون على الترتيب لا بالعكس مثلا ترتيب القراءة [قراءة سورة الاخلاص • بعدها قراءة سورة الفلق

بعدها قراءة سورة الناس] هذا هو الترتيب في القراءة عند الحنفية ٠

٨ ـ التأمين ٠ ولفظة (آمين) وهو أن يقوله المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة اماماً أو مأموماً أو منفردا ويكون سرا في الجهرية والسرية ٠ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا تلا [غير المغضوب عليهم ولا الضالين] قال (آمين) ٠ رواه أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] ٠

٩ ـ جهر الامام بالتكبير عند الذهاب الى الركوع قوله (الله أكبر) وبالتسميع حال الرفع من الركوع قوله (سمع الله لمن حمده) وانما يسن للامام والمنفرد دون المأموم ٠ وبالتحميد بعد الرفع من الركوع والاعتدال قول (ربنا لك الحمد) يقولها المأموم والمنفرد دون الامام ٠ وعند السلام فالجهر به سنة ٠

١٠ـ تكبيرات الانتقال ٠ في كل رفع وخفض وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فأنه (يقول سمع الله لمن حمده) فاذا استوى واقفا قال (ربنا لك الحمد) ٠ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ٠

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ٠ رواه أحمد والنسائي والترمذي ٠

١١ـ تفريج القدمين في القيام ٠ سنة ٠

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٦٤ ٠

١٢ـ الذكر في الركوع • سنة واللفظ فيه عندما يركع المصلي يقول [سبحان ربي العظيم ثلاثا] وذلك أدناه عند الحنفية لقوله تعالى [فسبح باسم ربك العظيم] وهناك أذكار قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في ركوعه هي :

[اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي • خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال ذلك • رواه أحمد ومسلم •

أو يقول [سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والروح] لحديث عائشة رضي الله عنها كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله في ركوعه وسجوده •

١٣ـ الذكر في السجود • سنة فالمصلي اذا هوى الى السجود قال بعد أن يستقر ساجدا [سبحان ربي الاعلى ثلاثا] وذلك أدناه عند الحنفية • لحديث حذيفة اليماني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده [سبحان ربي الأعلى ثلاثا] • رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن •

وهناك أذكار قالها الرسول صلى الله عليه وسلم في سجوده •

هي قوله [اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت • سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين] •

لحديث علي رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجوده • رواه أحمد ومسلم[1] •

أو يقول [رَبِّ اعط نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها أنت وَليُّها ومولاها] رواه أحمد • لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجوده •

أو يقول [اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك] • لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجوده • رواه مسلم وأصحاب السنن[1] •

أو يقول [اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني • اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي • اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت • أنت الهي لا اله الا أنت] فكان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده •

تلك هي أذكار السجود فأذكر ربّك أيها الساجد بأيها شئت والاكثر شيوعا قول [سبحان ربي الاعلى] في السجود •

ملحوظة :ـ ان أقَلَّ مايُجْزِيء في الركوع والسجود حين يركع أو يسجد المصلي الاطمئنان قدر تسبيحة واحدة •

فيستحب أن لاينقص المصلي ركوعه وسجوده عن ثلاث

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٧١ ، ١٧٣ •

تسبيحات كما أسلفنا ذكره في فقرتي الركوع والسجود •

١٤- كمال الرفع في الركوع • وكمال الرفع في السجود المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور •

١٥- الجلوس بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين سنة عند الحنفية •

١٦- افتراش المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى عند الجلوس •

١٧- تورك المرأة عند الجلوس :- أن تجلس المرأة على اليتها وأن تضع احدى فخذيها على الاخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الايمن •

١٨- رفع سبابة يد اليمنى في التشهد عند النفي وخفضها عند الاثبات فعلى المصلي أن يرفعها عند قوله (لا اله) وخفضها بعد قوله (الا الله) •

١٩- قراءة الفاتحة • بعد الاولين من صلاة الفرض وهذا عند الحنفية • وعند الشافعية فرض •

٢٠- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخيرة سنة عند الحنفية فرض عند الشافعية • وسنة في القعود الاول •

ولفظه [اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل

سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد] •

٢١- الالتفات عند التسليم يمينا ثم يسارا بعد اكمال الصلاة وأن لايؤخر سلامه عن سلام امامه •

المكروهات : للصلاة

ا - الاوقات التي تكره فيها الصلاة :

١ً - يكره التنفل تحريما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح بأكثر من سنته • ولا تنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا تصلي في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر اذا فاته لانها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد •

٢ً - وقت طلوع الشمس لا تصح أي صلاة حتى ترتفع قدر رمح وهذا عند الحنفية •

وتكره الصلاة ما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة فاذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة • وهذا عند الحنفية •

٣ً - ووقت الاستواء (عند الظهر) حتى تميل الى الغروب (عن الاستواء) •

٤ً - وبعد صلاة العصر كُرِّهَ تحريما أن يتنفل بعدها •

لحديث • أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال • لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » • رواه البخاري ومسلم •

تطلع الشمس أي ترتفع قدر رمح أو رمحين •

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال [ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا •

« حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع • وحين يقوم قائم الظهيرة • وحين تَضَيَّف للغروب حتى تغرب • رواه الجماعة الا البخاري •

٥ - ووقت غروب الشمس لا تجوز في هذا الوقت أية صلاة سوى عصر يومه فقط • مع الكراهة التحريمية •

٦ - ويكره التنفل قبل صلاة المغرب •

أما تحية المسجد • فتكره صلاتها في هذه الاوقات المنهى عنها كباقي الصلوات • وهذا عند الحنفية •

كما لا تصح سجدة التلاوة في هذه الاوقات •

وقال الشافعي :- تكره صلاة النافلة في الاوقات التالية :

١ - بعد صلاة الصبح الى أن ترتفع الشمس •

٢ - وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح •

٣ - بعد صلاة العصر •

٤ - عند اصفرار الشمس حتى تغرب •

٥ - وقت استواء الشمس في كبد السماء الى أن تزول •

وتصح عنده صلاة تحية المسجد وركعتا الطـــواف فأنها تصح بدون كراهة في هذه الاوقات لوجود سـببها وهو دخول المســـجد والطواف وعنده (أي الشافعي) يستثنى من وقت الامـــــتواء يوم الجمعة فانه لا تحرم فيه الصلاة •

وتحرم الصلاة مطلقا عند جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة الا تحية المسجد على أن لا تزيد عن ركعتين ويكره تنزيها التنفل عند اقامة الصلاة المفروضة ويحرم النفل عند اقامة صلاة الجمعة •

وقالت المالكية :ـ يحرم التنفل :

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع •

٢ ـ وعند غروبها حتى تغرب •

٣ ـ وحال خطبة الجمعة والعيد عند ارتقاء الخطيب المنبر •

٤ ـ وعند ضيق الوقت خشية فوات الصلاة المكتوبة •

٥ ـ وعند اقامة الصلاة لقوله (صلى الله عليه وسلم) اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة •

٦ ـ ويكره التنفل بعد طلوع الفجر الى قبيل طلوع الشـــمس الا سنة يومه «رغيبة الفجر»(١) فلا تكره قبل صلاة الصبح •

٧ ـ ولا صلاة نفل بعد أداء فرض العصر ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسـجود التلاوة •

---

(١) رغيبة الفجر هي سنة الفجر التي تصلى قبل الفرض •

أما بعد اصفرار الشمس فتكرهان الا اذا خيف على الجنازة التغير ٠

أما الحنابلة :- فيحرم عندهم التنفل في ثلاثة أوقات ٠

١ - من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر رمح ٠ الا ركعتي الفجر فأنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم بعدها ٠

٢ - من بعد صلاة العصر الى تمام الغروب ٠

٣ - عند توسط الشمس كبد السماء حتى تزول ٠

ويستثنى من ذلك كله ، ركعتا الطواف فأنها تصح في هذه الاوقات مع كونها نافلة وكذلك تحية المسجد ٠ وتصح صلاتها اذا دخل المصلي المسجد حال خطبة الامام ٠

ووقت توسط الشمس كبد السماء يوم الجمعة أما صلاة الجنازة فتحرم ٠

عند طلوع الشمس وعند توسطها كبد السماء وعند غروبها ٠ ولا يجوز أداؤها الا لعذر ٠

ب - المواضع التي تكره فيها الصلاة :-

تكره الصلاة في المواضع التالية :

١ - المقبرة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنة الله على اليهود »[1] والنصارى اتخذوا قبور

(١) الأولون في الابتداع ٠ وتبعهم النصارى ٠ لحديث الشيخين [قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد] ٠

أنبيائهم مساجد يُحذِّرُ ماصنعوا » . رواه الشيخان[1] .

وعنها رضي الله عنها أن أُمّ سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية) فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً وَصوَّروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله تعالى . رواه الشيخان[1] .

٢َ ـ الحمَّام . لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الارض كُلُّها مسجدٌ الا الحمَّام والمَقْبُرَة » رواه أبو داود والترمذي[1] .

٣َ ـ مبارك الابل . لحديث البراء رضي الله عنه قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال « لا تُصَلُّوا فيها فأنها من الشياطين . وسُئِلَ عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صَلُّوا فيها فأنها بركة » . رواه أبو داود والترمذي[1] .

وللشيخين والترمذي . كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد .

٤َ ـ المزبلة .

٥َ ـ المجـزرة .

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢١٨ ، ٢١٩ .

٦ - قارعة الطريق ٠

٧ - ظهر الكعبة المعظمة ٠

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّي في سبع مواطن في المزبلة ٠ والمجزرة ٠ والمقبرة٠ والحمام ٠ وقارعة الطريق (أي وسطه وعلى حافته) ومعاطن الابل وفوق بيت الله الحرام ٠ رواه الترمذي بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح[1] ٠

ج - مكروهات الصلاة :-

الامور التي ينبغي أن لايفعلها في الصلاة ولكن لاتبطلها ٠

١ - العبث القليل بيده في ثوبه وبدنه بدون حاجة ٠ أما اذا كان لحاجة فلا يكره فان كثر أبطل الصلاة ولو لحاجة ٠

٢ - يكره النظر في الصلاة الى السماء ٠ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُم ٠ رواه الخمسة الا الترمذي[2] ٠

ويكره الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة والمكروه فيه الالتفات في العنق ٠ أما الالتفات بالعين يمنةً أو يسرةً فمباح وهذا عند الحنفية

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٢٠ ٠

(٢) التاج للاصول جـ١ ص١٨١ ٠

أما عند الشافعية فيكره الالتفات بالوجه • أما الالتفات بالصدر فمبطل للصلاة عند المذهبين الحنفي والشافعي •

لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنيَّ اياكَ والالتفاتَ في الصلاة فانه هلكةٌ فان كان لابدَّ ففي التطوع لا في الفريضة • رواه الترمذي[1] •

٣ً ـ البصاق مكروه لحديث أنس (رضي الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدُكُمْ في الصلاة فانه يناجي ربَّه فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه • رواه الخمس[1] •

٤ً ـ الاختصار • فقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مُخْتَصِراً (أي واضع يده على خاصرته) •

٥ً ـ الاشارة باليد أو العين أو الحاجب مكروهة في الصلاة الا اذا كان المصلي يدفع المار بين يديه فان له أن يدفعه بالاشارة ونحوها وهذا عند الحنفية •

٦ً ـ الصلاة بحضرة الطعام لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء • رواه الشيخان والترمذي[1] •

وهذا مقيد بقيدين أولهما سعة الوقت وثانيهما ميل النفس الى

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٨١ ، ١٨٣ •

الطعام بحيث يزول خشوعه •

٧ – مدافعة الحدث • لحديث عائشة[١] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بحضرة الطعام • ولا هو يدافعه الاخبثان[١] » رواه الشيخان والترمذي •

٨ – التثاؤب • مكروه في الصلاة • لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاع •

رواه الترمذي والبخاري • **التاج للاصول ج١ ص١٨٤** •

٩ – التشبيك • فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه فما بالك به في الصلاة فهو أشد كراهة ومثله فرقعة الاصابع • لحديث ابن ماجة • لا تُقَعْقِعْ أصابِعَكَ وأنت في الصلاة» •

١٠– تشمير كميه[٢] عن ذراعيه •

١١– افتراش ذراعيه أي مدهما على الارض كما يفعل السبع •

١٢– عقص الشعر • وهو شده على مؤخر الرأس والاعتجار[٣] مكروهان •

---

(١) حصر البول • أو الغائط أو الريح فالصلاة في هذه الحالة مكروهة الا اذا خشي خروج الوقت •

(٢) ردنيه •

(٣) شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطه مكشوفا •

١٣- اتمام قراءة السورة حال الركوع مكروه واتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مبطل للصلاة عند الشافعي لفرضيتها • مكروه عند الحنفي كاتمام قراءة السورة لان قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم بل قراءتها واجبة •

١٤- يكره للمصلي أن يقول (سمع الله لمن حمده) بعد تمام القيام في الركوع •

١٥- تغميض العينين في الصلاة مكروه الا لمصلحة •

١٦- صلاة المصلي خلف صفٍ فيه فرجه •

١٧- الصلاة الى تور أو كانون فيه جمر لان هذا تشبه بالمجوس •

١٨- النفخ • فالنفخ في الصلاة مكروه (بنفخ التراب من محل السجود) فعلى العبد أن يغتبط بأثر العبادة في وجهه • فالعز كل العز في طاعة الله تعالى كما قيل :

أُعَفِّر وجهي في التراب لسيدي
وحَقٌ لوجهي سيدي أن يُعَفَّرا

١٩- كشف الرأس في الصلاة • فالصلاة لمن كان مكشوف الرأس تكاسلاً مكروهة تنزيها • أما اذا كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة •

مبطلات الصلاة :ـ

١ - تَبْطُلُ الصلاة عند خلوّها من شرط من شروط صحة الصلاة المذكورة آنفا كالطهارة وستر العورة • واستقبال القبلة •

٢ - عند ترك المصلي ركنا من أركان الصلاة كالقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقراءة ما لا يحفظه من مصحف •

٣ - الكلام عمدا أو سهوا أثناء الصلاة • والسلام بنية التحية ولو ساهيا وَرَدّ السلام بأي نوع من أنواعه • ومن الكلام المبطل التنحنح •

٤ - الحدث • فاذا أحدث المصلي أثناء الصلاة بطلت صلاته سواء كان ذلك عمدا أو سهوا أو مُجْبرا ورؤية متيمم ماء ومسابقة المقتدي امامه بركن لم يشاركه فيه •

٥ - القهقهة : في الصلاة تبطلها وتبطل الوضوء ، والضحك يبطلها فقط والبكاء من غير خشية الله يبطلها • أما اذا كان من خشية الله فلا يبطلها •

٦ - طلوع الشمس في الفجر على المصلي وهو في صلاته تبطلها وهذا عند الحنفية • وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة يبطلانها •

٧ ـ العمل الكثير[١] • أثناء الصلاة عمدا يبطلها والحركة والحركتان بسبب ضروري لا يبطلانها بل مكروه • والانين والتأوه لوجع أو مصيبة • يبطلانها بخلاف ما اذا كان من خوف •

٨ ـ وهناك مبطلات كثيرة من أراد معرفتها فليراجع متن نور الايضاح وكتاب مراقي الفلاح للحنفية • وكتب الفقه للمذاهب الثلاثة الشافعي والمالكي والحنبلي • لاني ذكرت مارأيته مهما للمصلي في بطلان الصلاة تحاشيا من الوقوع به •

الاذان • والاقامة

الاذان لغة • الاعلام •

وشرعاً • ألفاظ معينة لدعوة الناس الى الصلاة عند دخول وقتها •

أما الاقامة • فهو استنهاض الناس للصلاة •

والاذان والاقامة (سنتان مؤكدتان على الكفاية) للجماعة • (سنة عين) للمنفرد وذلك عند الامام الشافعي • وأبي حنيفة •

وقال مالك وأحمد : انهما واجبان • لحديث (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان) •

وقت مشروعيته : شرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة وكان سبب مشروعيته مارواه نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول

---

(١) هو ما يستكثره صاحب الحركة او الناظر أو هو ثلاث حركات متواليات •

• كان المسلمون يجتمعون فيتحينون[1] الصلاة ليس ينادي بها أحد. فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم بل قرنا[2] مثل قرن اليهود • فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يابلال قم فنادِ بالصلاة » • رواه أحمد والبخاري[3] •

وعن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لِيُضْرَبَ به للناس في الجَمْعِ للصلاة وهو كاره لموافقته للنصارى (طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده • فقلت له ياعبدالله أَتَبِيعُ الناقوس ؟ قال : ماذا تصنعُ به ؟ قال : قلت ندعو به الى الصلاة • قال : أفلا أَدُلَّكَ على ما هو خير من ذلك • قال : فقلت له : بلى • قال تقول :

[الله أكبر • الله أكبر • الله أكبر • الله أكبر • أشـــهد أن لا اله الا الله • أشهد أن لا اله الا الله • أشهد أن محمدا رسول الله• أشهد أن محمدا رسول الله • حي على الصلاة • حي على الصلاة • حي على الفلاح • حي على الفلاح • الله أكبر • الله أكبر • لا اله الا الله] •

ثم استَأْخَرَ غير بعيد ثم قال : اذا أقيمت الصلاة فقل :

[الله أكبر • الله أكبر • أشهد أن لا اله الا الله • أشـــهد أن

---

(١) يقدرون وقتها ليأتوا بها •
(٢) بوقـا •
(٣) التاج للاصول جـ١ ص١٤٨ •

محمدا رسول الله • حي على الصلاة • حي على الفلاح • قد قامت الصلاة • قد قامت الصلاة • الله أكبر • الله أكبر • لا اله الا الله] •

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال صلى الله عليه وسلم انها لرؤيا حق ان شاء الله • فقم يابلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى[1] صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به •

قال فسمع بذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فلله الحمد) • رواه أحمد •

شروط الاذان :ـ

يشترط لصحة الاذان :

١ ـ دخول الوقت • فلا يصح الاذان قبل الوقت ويكره تحريما ويجوز الاذان قبل الوقت في الصبح لايقاظ النائمين للصلاة ويحمل على التسبيح لا الاذان[2] •

---

(١) أعذب وارفع •

(٢) فعن ابن عمر (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أن بلالا يؤذن بليل (أي قبل الفجر ليوقظ النائم وهذا الاذان لا يجزىء عند الحنفية • الا بدخول الوقت) • فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم • رواه الخمسة • التاج للاصول جـ١ ص١٤٦ •
ابن ام مكتوم هو عبدالله بن قيس وأمه عاتكة المخزومية •

٢ً ـ أن تكون كلماته مرتبة (حسب الترتيب المبين في صيغة الاذان) ٠

٣ً ـ أن يكون المؤذن مسلما فلا يصح من كافر ٠

٤ً ـ أن يكون من عاقل ٠ فلا يصح من مجنون أو سكران ولا من صبي غير مُمَيِّز ٠

٥ً ـ أن يكون ذكَرا فلا يصح الاذان من انثى وعند الحنفية يصح مع الكراهة ٠

صيغة الاذان :ـ

فصيغة الاذان كما سبق ذكره ويزاد على صيغة الاذان في أذان الصبح ٠ أن يقول المؤذن ٠ بعد الحيعلتين[١] ٠

« الصلاة خيرٌ من النوم ٠ الصلاة خيرٌ من النوم » ويقول بعدها «الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله» ويترسَّل[٢] بالاذان ويحدر[٣] بالاقامة ٠ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لبلال ٠ يابلال اذا أذَّنْتَ فترسل في أذانك واذا أقَمْتَ فأحدُرْ ٠ واجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من

(١) الحيعلتين ٠ هي حي على الصلاة ٠ حي على الفلاح ٠
(٢) يتأنى ٠
(٣) يسرع ٠

شربه والمعتصر[1] اذا دخل لقضـــاء حاجته » • رواه الترمذي[1]
بســند ضعيف •

مندوبات الاذان :ـ

ويســتحب أن يكون **الاذان** •

(١) من محتسب لا يأخذ أجرا على أذانه لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يُفْـرَغَ مما بين الناس • رجل قرأ القـرآن ابتغاء وجه الله عز وجل ورجل أمَّ قوما وهم به راضون • ورجـل أَذَّنَ في مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله • ورجـــل ابتُـلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة » من حديث ابن عمر في الصغير للطبراني •

(٢) وأن يكون حسن الصوت عاليه •

(٣) وأن يكون على طُـهْـرٍ •

(٤) وأن يقوم على مكان مرتفع مستقبلا القبلة • الا في المنارة فيسن له أن يدور فيها ليسمع الناس النداء ويلتفت يمينا عند مناداته (حي على الصلاة) ويلتفت شمالا عند مناداته (حي على الفـــلاح)

---

(١) المتضايق من البول والغائط • التاج للاصول جـ١ ص١٤٦ •

وأن يفرد في كل كلمة من الاذان بنفس بخلاف الاقامة .

ويستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول المؤذن ولو كان جنباً أو كانت حائضا أو نفساء الا في الحيعلتين فأنه يقول (لا حول ولا قوة الا بالله) .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قل : « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . رواه الخمسة[1] .

وزاد غير البخاري ثم صلّوا علي فانه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فأنها منزلةٌ في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هوَ فَمَنْ سأل الله لي الوسيلة حلّت له شفاعتي .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلّت له شفاعتي يوم القيامة . رواه الخمسة الا مسلما[1] .

صيفة الاقامة :ـ

فعلى الذي يقيم الصلاة أن يقول (الله أكبر . الله أكبر . الله

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٤٧ .

أكبر • الله أكبر • أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله • أشهد أن محمدا رسول الله • أشهد أن محمداً رسول الله • حي على الصلاة • حي على الصلاة • حي على الفلاح • حي على الفلاح • قد قامت الصلاة • قد قامت الصلاة • الله أكبر الله أكبر • لا اله الا الله)• رواه الخمسة الا البخاري • وعليها ذهبت الحنفية •

والرواية الثانية في الاقامة • كما قصها عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رآها في منامه • والتي سبق ذكرها وبيانها ونعيد ذكرها لمعرفتها من قبل القارىء •

وهي (الله أكبر • الله أكبر • أشهد أن لا اله الا الله • أشهد أن محمدا رسول الله • حي على الصلاة • حي على الفلاح • قد قامت الصلاة • قد قامت الصلاة • الله أكبر • الله أكبر • لا اله الا الله) •

وعن أنس رضي الله عنه قال أُمِرَ بلال رضي الله عنه أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة[1] • رواه الخمسة •

وسامع «الاقامة» يقول كما يسمع الا في لفظ « قد قامت الصلاة » فيردد السامع قائلا « أقامها الله وأدامها » •

---

(١) يقصد بها لفظة قد قامت الصلاة • فانها تقال مرتين بالاجماع • التاج للاصول جـ١ ص١٤٥ •

ومن المستحب أن يقيم الصلاة «المؤذن» لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أَذَّنَ فهو يقيم) وحديث الطبراني وغيره « مَهْلاً يابلال فأنما يقيم من أذَّن » • رواه الترمذي وأبو داود[1] •

واذا أقام الغير • أَجْزَأَتْ وعليه أكثر العلماء • وقال بعضهم لا يصح من غير المؤذن أن يقيم للصلاة •

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٤٥ •

القسم الثالث

١ ـ الصلاة المكتوبة . وهي صلاة الفرض :ـ لقوله تعالى (فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ انَّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنينَ كتابا مَوْقُوتا) . النساء ١٠٣ الآية .

فُرِضَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسْرِيَ به ، الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يامحمد انه « ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ » . سورة ق ٢٩ الآية .

وان لك بهذه الخمسِ خمسين . كما أسلفنا ذكره .

عدد ركعاتها في اليوم والليلة :ـ (١٧) سبع عشرة ركعة .

أربع ركعات لصلاة الظهر .

وأربع ركعات لصلاة العصر .

وثلاث ركعات لصلاة المغرب

وأربع ركعات لصلاة العشاء .

وركعتان لصلاة الفجر .

كيفية ادائها :ـ

فاذا فرغ المرء من الوضوء والطهارة من الخبث في البدنوالثياب والمكان . وستَرَ عورته انتصب قائما متوجها الى القبلة ولا يصف قدميه . وعليه أن يفرجهما ويجعل النظر على موضع سجوده ثم

ينوي للصلاة قائلا مثلاً « نويت صلاة فرض الظهر لله تعالى » في قلبه مُستَحضِرْ متخليا من شواغل الدنيا رافعا يديه جاعلا رأس ابهامه تحت شحمتي أذنيه ثم يدخل الصلاة بتكبيرة الاحرام قائلا « الله أكبر » وبعد التكبيرة يخفض يديه ويتكتف واضعا كف اليد اليمنى فوق كف اليد اليسرى ماسكةً اياها من الرسغ ابهام اليد اليمنى ملتفا حول رسغ اليد اليسرى ويكون الى الداخل والاصابع الاربع لليد اليسرى وظهرها الى الخارج واضعا اليدين تحت السرة وهذا عند الحنفية .

أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق . أي جعلها كالحلقة ، ثم يبتدأ المصلي بتلاوة دعاء الاستفتاح الذي هو [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُكَ ولا اله غيرك] وهذا الدعاء أكثر شيوعا في قراءته . وهناك أدعية أخرى تتلى عند الاستفتاح مبينةً في الفقرة (٤) من سنن الصلاة . فللمصلي أن يتلو أيها شاء فكلُّها واردة قراءتها حيث افتتح الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته بكل منها . ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قائلا (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ويَسُرُّ بها ان كان اماما أو منفردا . ثم يسمي قائلا « بسم الله الرحمن الرحيم » لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح قراءته بها . وبعد البسملة يقرأ سورة الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) واذا ما تَمَّ قراءتها قال (آمين) ويقول المؤتمون (آمين) بصوت منخفض ان كانت الصلاة جماعةً . ثم يقرأ بعدها أما سورة من قصار السور مثل (سورة الكوثر . والكافرون . والاخلاص . والمعوذتين) أو ثلاث

آيات وذلك في الركعتين الاولين في الصلاة الرباعية والثلاثية وفي ركعتي صلاة الصبح وهي واجبة عند الحنفية • وهو مخير في الآخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت • والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر •

فاذا ما أتمّها أي (القراءة) ذهب الى الركوع قائلا (الله أكبر) حانيا جذع بدنه الى الامام حتى يكون مستويا وموازيا الى الارض واضعا بطن كفيه على ركبتيه اليد اليمنى فوق الركبة اليمنى واليد اليسرى فوق الركبة اليسرى ناشرا أصابعهما حول الركبتين مستندا عليهما وأن يجافي[1] مرفقيه عن جنبيه (والمرأة) تضم مرفقيها الى جنبيها فاذا ما استقر المصلي قال (سبحان ربي العظيم ثلاثا) أو قال بأحد الاذكار التي بيَنّاها في سنن الصلاة الفقرة (١٢) فاذا أتم تسبيحه رفع جذع بدنه وقال أثناء الرفع (سمع الله لمن حمده) فاذا ما اعتدل واطمئن باعتداله قال (ربنا لك الحمد) ثم يهوى الى السجود مكبرا قائلا (الله أكبر) مستقبلا الارض بركبتيه مستندا عليهما ثم يضع بعدهما كفيه ثم جبهته وانفه على الارض وهما بين كفيه وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه (والمرأة لا تجافيها) وأن يُفَرِّج بين رجليه (والمرأة لا تُفَرِّجُ بين رجليها) في السجود وأن يرفع البطن عن الفخذ (والمرأة لا ترفع بطنها عن فخذيها في السجود) ويرفع الساعد عن

(١) يباعد •

الارض ويكره فرشه عليها • وأن تُلَمَّ أصابع اليدين وهمـــا منبسطتان متجهتان نحو القبلة ثم يقول (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) واذا زاد فأحسن • أو يقول بأحد الاذكار المبينة في الفقرة (١٣) في سنن الصلاة • واذا أتَمَّ تسبيحه رفع نفسه مُكبِّرا بقوله (الله أكبر) واعتدل جالسا على قدم رجليه اليسرى مفترشا اياها وناصبا قدم الرجـــل اليمنى واضعا يديه على فخذيه وأصابعهما منبسطة متجهة نحـــو القبلة • ويقول (ربي اغفر لي ذنوبي وأرحمني وأرزقني وأجـرني واسترني) ثم يهوى مكبراً ساجداً كما فعل في الاولى ثم ينهض مكبراً حتى يقف معتدلا ومنتصباً وبذلك يكون قد أتمَّ الركعـــة الاولى • ويبدأ الركعة الثانية • مسميا بالرحمن • قارئا بأم الكتاب (ســـورة الفاتحة) وسورةً بعدها أو ثلاث آياتٍ • ثم يذهب راكعاً • فساجداً ويفعل في ركوعه وسجوده كما فعل في الركعة الاولى • وبعد اكماله الركعة الثانية يجلس للتشهد الاول ان كانت الصلاة رباعية (كصلاة الظهر والعصر والعشاء) أو ثلاثية (كصلاة المغرب) كما جلس بـين السجدتين ويتلو التشهد الذي بينا ذكره في الفقرة (٧) من واجبـات الصلاة وعند التشهد على المصلي أن يجمع أصابع يَدِهِ اليمنى كلها عدا السبابة (اصبع الشهادة) يحيط الابهام بالاصبع الوسط والسبابة منبسطة الى الامام يرفعها عند لفظ (لا اله) ويضعها بعد قوله (الا الله)• فيكون رفعها عند النفي ووضعها بعد لفظ الاثبات • وبعد التشهد يفتح الاصابع وتكون اليد منبسطة على حالتها • ثم ينهض واقفا ليتم الركعة الثالثة ويقرأ فيها سورة الفاتحة فقط ثم يجلس للتشهد الاخير ان كانت

الصلاة صلاة المغرب • والا أتمها أربعا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين سورة الفاتحة فقط • ان كانت الصلاة رباعية • ثم يجلس للتشـــهد الاخير بعد اكمال صلاة أربع ركعات ويتلو التشهد السابق ذكره في جلسة التشهد الاول • ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وســلم قائلا (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل ابراهيم • وبارك على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) ثم يتلو بعد الصلاة على النبي • بالدعاء الذي يشـاؤه المصلي وليس للمصلي دعاء أفضل من قول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقول (ربَّنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ثم ينصرف من الصلاة بالتسليم ملتفتا الى يمينه قائلا (السلام عليكم ورحمة الله) وبها الخروج من الصلاة ثم يلتفت يسارا ويقول (السلام عليكم ورحمة الله) بصوت أخفض من الاول •

هذا اذا كانت الصلاة ثلاثية (كصــــلاة المغرب) أو رباعية (كصلاة الظهر والعصر والعشاء) •

أما في صلاة الصبح • فيصلي المصلي ركعتي صلاة الصبح ثم يجلس للتشهد ويكون هو التشهد الاخير الذي به يتْلى فيه التحيات ثم الصلوات على النبي ثم الدعاء • كما أسلفنا بيانه • ثم التســليم

الذي به الخروج من الصلاة • وبهذه الكيفية تؤدى الصلاة •
والرجل يُصَلّي الصلاة وما كتب له من ثوابها الا بقدر ما حضره من الخشوع والاخلاص لله تعالى •

لحديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجلَ لينصرف أي من صلاته وما كتب له الا عُشْرُها • تُسْعُها • ثُمْنُها • سُبْعُها • سُدْسُها • خُمْسُها • رُبْعُها • ثُلْثُها • نِصْفُها • رواه أبو داود[١] •

وأفضل أعمال الصلاة طول القنوت •

لحديث جابر رضي الله عنه قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال طولَ القنوت • رواه مسلم والترمذي وأبو داود[١] •

ولفظه سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال طول القنوت •

فأفضل عمل في الصلاة (طول القيام) وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله وقال ابن عمر وجماعة أن (السجود) أفضل لحديث • أقرب ما يكونُ العبد من ربه وهو ساجد • ولحديث • عليكم بكثرة السجود •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٧٦ •

القراءة في الصلاة :ـ

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاولين في الصلاة الرباعية والركعتين الاولين في صلاة المغرب وركعتي فرض الصبح تقرأ فيهما الفاتحة وما تيسر من القرآن • أما الاخريان من الرباعية والثالثة من صلاة المغرب فلا قراءة فيهما • فالمصلي مخير ان شاء سكت وان شاء قرأ الفاتحة وقراءتها سنة • وان شاء سبح وهذا عند أبي حنيفة •

وهو المأثور عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة (رضـــي الله عنهم) الا أن الافضل أن يقرأ لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك • ولهذا لا يجب سـجود السـهو بتركها •

حيث لا يكون سـجود السهو الا بترك الواجب سـهواً فان لم يسجد وجب عليه اعادة الصلاة • كما تجب الاعادة ان ترك الواجب عمداً فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الاثم •

وقال الشافعي (رحمه الله) يفترض على المصلي قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن من الركعات كلها تكون • لقوله (صلى الله عليه وسلم) لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة •

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر •

أما النفل • فلان كل شفع منه صلاة على حده • والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة • ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان•
وعند القيام الى الثالثة يستفتح فيها المصلي أي يقول (سبحانك اللهم وبحمدك) ويتم الركعتان الاخريان بقراءة كاملة كما في الاولين•

المرور من امام المصلى :ـ

ويأثم المار من أمام المصلي • وخيرٌ له أن يقف حتى اتمام المصلي صلاته • لحديث • أبي جُهَيْمٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلَمْ المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه وقال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة • رواه الخمسة • التاج للاصول ح١ ص١٥٢ •

صلاة من كان حاسر الراس(١) **:ـ** جائز الا انها مكروهة كراهة تنزيه • أما اذا كان حَسْرُ الرأس لمقصد الخشوع فلا كراهة هناك وهي صحيحة • لحديث • جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بعمامة خيرٌ من سبعين ركعةً بلا عمامة • رواه الديلمي • التاج للاصول ج١ ص١٥٠ •

والعمامة • لباس الرأس نزل الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو معمم فهي لِباس الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم •

ولباس الرأس • من كمال المرء ومروءته • وبه الهيبة والوقار وبه أُخِذَ بعدم قبول شهادة من أكل في الطريق ومن مشى حاسر الرأس لعدم وقارهم ومروءتهم • ومن لا وقار ولا مروءة عنده فلا يتحرج عن الكذب • وهذا كان عرفا شائعا بين الناس فيما مضى •

---

(١) مكشوف •

المساجد وتفضيل بعضها على البعض

بالنسبة للصلاة المكتوبة • تفضيل بعض المساجد على بعضها الآخر من حيث كسب الاجر للمصلي عن صلاته •

فالحنفية • قالوا أفضل المساجد : المسجد الحرام بمكة ثم المسجد النبوي بالمدينة • ثم المسجد الاقصى بالقدس الشريف • ثم مسجد قُباء • فأقدم المساجد في البلد ثم أقربها للمصلي •

والشافعية • قالوا أفضل المساجد : المسجد الحرام ، فالمسجد النبوي ، فالمسجد الاقصى ، ثم الاكثر جماعة •

والحنابلة • قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الاقصى ، ثم المساجد كلها على السواء •

وقالت المالكية • أفضل المساجد المسجد النبوي ثم المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وثم المساجد كلها على السواء • ثم المسجد القريب فالصلاة فيه أفضل لحق الجوار •

صلاة الجماعة

الصلاة المكتوبة (الفرض) يسن أن تصلّى جماعةً • خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجرا وان عمل الكبائر • رواه أبو داود والدارقطني • من حديث لعمرو بن سلمة[1] •

والجماعة • لغة • الطائفة في كل شيء •

وشرعا • ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وأقلها امام ومأموم • (أي الامام والشخص الذي يأتم به) •

حكمها :ـ تعارف الناس فيما بينهم وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحابب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جَلَّ شأنه •

لقوله تعالى (واذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مَعَكَ) • النساء ١٠٢ الآية •

فضلها :ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة • رواه الخمسة الا أبا داود[1] •

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعْفاً وذلك انه اذا توضّأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يُخْرِجُهُ الا الصلاةُ لم يَخْطُ

---

(١) البخارى جـ١ ص١٥٧ ، التاج للاصول جـ١ ص٢٢١ ، ٢٣١ •

خطوةٌ الا رُفِعَتْ له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزَل الملائكةُ تصَلي عليه مادام في مُصلاه مالم يُحْدِثْ اللهم صَل عليه اللهم ارحمه ولا يزالُ أحَدُكُمْ في صلاة ما انتظر الصلاة) • رواه الخمسة •

وعنه رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أعمى[1] فقال يارسول الله انه ليس لي قائدٌ يَقُودُني الى المسجد أفأُصَلّي في بيتي فرَخّصَ له فلما وَلّى دعاه فقال هل تسمعُ النداء بالصلاة نقال نعم قال فأجب • رواه مسلم وأبو داود والنسائي[1] •

وصلاة الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : فَمَنْ سَرَّهُ أن يَلْقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى• ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف • رواه مسلم[1] •

---

(١) هو ابن أم مكتوم واسمه عمرو أو عبدالله بن قيس واسم أمه عاتكة الخزرجية • لبعد داره عن المسجد ولعدم ابصاره أراد استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ، التاج للاصول جـ١ ص٢٢١ ، ٢٢٤ •

وصلاة الجماعة • [سنة مؤكدة] عند أبي حنيفة ومالك وبعض الشافعية لحديث • (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) •

وصلاة الجماعة • عند الشافعي « فرض كفاية» وعليه جمهور الصحابة الا في «الجمعة» فأنها «فرض عين» •

الاعذار المسقطة لصلاة الجماعة :ـ

ويعذر المصلي في صلاة الجماعة اذا كان : (البرد شديداً • أو الحر شديدا • أو الريح شديدة • أو المطر شديدا • أو الظلمة حالكةً • أو الخوف من عدوٍ أو سَبُعٍ أو لمرضٍ) فلا يجب السعي للجماعة ولا يُسَنُ رحمةً بالناس وله أجرها • لقوله تعالى (وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدين من حَرَجٍ) •

ولقوله صلى الله عليه وسلم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذّنَ بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريح ثم قال « ألا صلّوا في الرحال[1] » ثم قال انِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذّنَ اذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ يقول « ألا صلّوا في الرحال[2] » • رواه الثلاثة •

المشي بسكينة الى المسجد :ـ

وعند الذهاب الى المسجد يستحب المشي الى الصلاة بالسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتُمُ الصلاة فعليكم بالسكينة فما

---

(١) الرحال • جمع رحل وهو البيت من حجر او مدر •
(٢) بدل حي على الصلاة •

أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمُّوا • رواه الثلاثة •

والمشي بتمهُّلٍ أجرٌ للمصلي لكثرة الخطى التي يخطوها وهو ذاهب الى الصلاة ولو فاتته الجماعة فله ثوابها (لمشيه اليها) وما دام يمشي اليها فهو فيها •

وصلاة الجماعة :ــ أن يتقدم المصلين امام • (وشروط صحة الامام) • للرجال الاصحاء ستةُ أشياء : (١) الاسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) الذكورة (٥) القراءة (٦) السلامة من الاعذار كالرعاف والتمتمة • ولا يصح اقتداء بالغ بصبي مميز مطلقا وهذا عند أبي حنيفة •

وصلاة المخالف في المذهب(١) جماعة :ــ

هي أن تكون صلاة الامام صحيحة في مذهب المأموم • فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلا ، فصلاة المأموم باطلة لانه يرى بطلان صلاة امامه وهذا عند الحنفية والشافعية • أما المالكية والحنابلة : قالوا اكان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط فمثلا : لو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع رأسه في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة الامام في مذهبه •

---

(١) اقتداء من كان شافعي المذهب بامام حنفي المذهب ومثلا اقتداء من كان حنبلي المذهب بامام مالكي المذهب •

فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلا فصلاته (أي المأموم) باطلة لان شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمأموم .

وصفات الامام أن يكون فقيها . قارئا . تقيا . متزوجا ذا هيبة حسنة جميل الصوت رشيدا . عدلا . مشهورا بالفضل والصلاح . حائزا لرضا الناس . فهذه شروط أوصاف الامام الكامل التي تجعله أهلا للامامة .

والا تقدم من كان أفضل الحاضرين وأكبرهم سنا وأوفرهم علما . لحديث . « اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » . رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . العبد الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون . رواه الترمذي وأبو داود[1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة . يغبطهم الأولون والآخرون . رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة . ورجل يؤم قوما وهم به راضون . وعبد أدى حق الله وحق مواليه . رواه الترمذي وأحمد[1] .

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٢٨ .

ويندب للامام ، أن يخفف الصلاة بالمأمومين مع الاتقان لها ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز[١] فان منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فيطول ماشاء ، رواه الخمسة[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال ماصليتُ وراء امام قط أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي صلى الله عليه وسلم وانْ كان ليسمعُ بكاء الصبي فَيُخَفِّفُ مخافة أن تُفْتَنَ أُمُّهُ .

وفي رواية ، اني لاقوم في الصلاة أُرِيدُ أن أطَوِّلَ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجَوَّزُ في صلاتي كراهية أن أشُقَّ على أُمِّهِ ، رواه الخمسة[١] .

كيفية صلاة الجماعة :ـ

يتقدم المصلين امام كما أسلفنا ذكره يدخل الصلاة بالتكبير بلفظ (الله أكبر) ، يُسِرُّ بدعاء الاستفتاح والتعوذ وبالبسملة ، كالمنفرد ، ويجهر ، بالقراءة في ركعتي صلاة الفجر والركعتين الاوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وان يُسِرَّ في الركعات الباقية ،

والمنفرد فهو مخير ان شاء جهر وان شاء خافت بالقراءة في ركعتي صلاة الفجر والركعتين الاولين في صلاة المغرب والعشاء وأن يُسِرَّ في الركعات الباقية ،

---

(١) فليخفف مع فعل الواجبات والسنن ، التاج للاصول جـ١ ص٢٢٨ ، ٢٢٩ .

وأن يجهر الامام بقول (آمين) بصوت ليس بالعالي ولا بالخافت ويردد المؤتم قول (آمين) بصوت منخفض ٠

وأما في صلاة الظهر والعصر ٠ فعلى الامام أن (يُسِرَّ) بالقراءة ولا جهر بها ٠ وكذا المنفرد ٠

والمأموم ٠ لا يقرأ خلف الامام وقراءته مكروهة تحريما لقوله (صلى الله عليه وسلم) من كان له امام فقـــراءة الامام له قراءة ٠ فالامام هو الوفد مابين المصلي وبين ربه ٠ وهذا عند الحنفية ٠ وأمـا الشافعية فقالوا الفرض قراءة الفاتحة على كل من الامام والمأموم ٠ وقال المالكية القراءة خلف الامام مندوبة ٠ والحنابلة ٠ قالوا مستحبة خلف الامام بالسرية ٠

وامامـة الاعمى ٠ جائزة فعن أنس رضى الله عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يَؤُمُّ الناس وهـــو أعمى ٠ رواه أبو داود وأحمد وابن حبان[1] ٠

وقد كره الحنفية ٠ امامة الاعمى لعدم امكان احتـــرازه من النجاســـــة ٠

وإمامـة المرأة ٠ تصح بالنســاء مـع الكراهة ولا تصح بالرجال لحديث ٠ ابن ماجة (لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا)[1] ٠

أما امامتها بالنســاء فجائزة ويكون وقُوفُها بين النســاء بالصف ولا تتقدمهن كما يتقدم الامام المؤتمين لما رواه الدارقطني والبيهقـي ان عائشة رضي الله عنها أَمَّتْ النساء فكانت بَيْنَهُنَّ في صلاة

(١) التاج للأصول جـ١ ص٢٣٠ ٠

مكتوبة[1] .

ولابن شيبة والحاكم عن عطاء . ان عائشة رضي الله عنها كانت تَؤمُ النساء فتقوم معهن في الصف . التاج للاصول ج١ ص٢٣٠ .

ولعبدالرزاق بن عباس رضي الله عنهما قال « تؤُمُ المرأة النساء تقوم في وسطهن لانه أستر لها . وان تقدمت عنهن جاز ليظهر الفرق بين الامام والمأموم . التاج للاصول ج١ ص٢٣١ .

انعقاد الجماعة - وموقف الامام من المأموم :-

تنعقد الجماعة بشخص واحد مع الامام . وأن يقف الرجل عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا .

لحديث . ابن عباس رضي الله عنهما قال بتُ عند خالتي ميمونة[2] فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل فقمت أصلي معه عن يساره فأخذني برأسي فأقامني عن يمينه وفي (رواية) فأخذ بيدي أو بعضدي فأقامني عن يمينه . رواه الخمسة .

ويقف الرجلان خلف الامام . لحديث . سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كُنَّا ثلاثةً أن يتقدم منا أَحَدُنا . رواه الترمذي[1] .

والآخران خلفه يستران ظهره وهكذا ينتظم الصف يمينا وشمالا . وان كان المأمومون أكثر من ذلك رجالا ونساء وصبيانا

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٣٠ .

(٢) احدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، التاج للاصول جـ١ ص٢٣١ ، ٢٣٢ .

فيكون صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء •

لحديث أنس رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّهُ وامرأة مِنْهُم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك • رواه مسلم وأبو داود[1] • •

فأنس رضي الله عنه وامرأة اقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما • والحكمة • من انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة •

وان قامت امرأة مشتهاة • الى جنب رجل من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها **وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت** صلاته ولو كانت محرما له أو زوجة •

الاقتداء بالامام :ـ

والاقتداء بالامام هو تبعية المأموم للامام من أول الصلاة الى آخرها • فلا يتقدم عليه ولا يقارنه في قول أو فعل • ونية الاقتداء • شرط على المأموم في غير الجمعة والعيدين لان الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين شرط في صحتهما فلا حاجة الى نية الاقتداء • وهذا عند الحنفية •

وأما عند الشافعية • فنية المأموم الاقتداء بامامه شرط لصحة الامامة •

وتكون النية في أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام • بأن

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٢٣ •

يقول المؤتم مثلا «نويت فرض صلاة الظهر مقتديا بالامام» ثم يقول «الله أكبر» ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الذي به تَتِمُّ صلاة الجمــاعة •

«ونية الامام» شرط لصحة صلاة المأموم اذا كان اماما لنسـاء • فتفسـد صلاة النساء اذا لم ينو امامُهُنَّ الامامة • أما صلاته هـو فصحيحة وهذا عند الحنفية • أما اذا كان اماما للذكور فلا يجب عليه نية الجماعة • ويسنُّ الاتيان بها ليدرك ثوابها •

أما الشافعي • فيشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الامام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة •

ويجب على المؤتم متابعة الامام وعدم مسابقته :ــ فالتكبير بالاحرام أو السلام للخروج من الصلاة قبل الامام يبطلانها ، أي يبطــلان الصــلاة •

واذا تقدم المأموم على الامام • بطلت صلاته لعدم التبعية •

والمساواة للامام • بأعمال الصلاة مكروهة •

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما جُعِلَ الامام لِيُؤْتَمَّ به فاذا كَبَّرَ فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون • رواه الخمسة • التاج ج١ ص٢٣٢ •

ولفظ أبي داود انما جُعِلَ الامام ليؤتم به فاذا كَبَّر فكَبِّروا ولا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ واذا ركَعَ فاركَعُوا ولا تَركَعُوا حتى يَركَعَ واذا سَجَدَ فاسجُدُوا حتى يَسْجُدَ •

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبل الامام أن يُحوِّلَ الله رأسه رأس حمار وفي (رواية) أن يُحَوِّل الله صورته في صورة حمار • رواه الخمسة• التاج للاصول ج١ ص٢٣٣ •

وسَبْق الامام بالاقوال والافعال « مكروه » وفي حالة نسيان الامام عملا من أعمال الصلاة فعلى المؤتم تذكيره بقول « سبحان الله»• لقوله صلى الله عليه وسلم « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيءٌ في صلاته فَلْيُسَبِّحْ فانه اذا سَبَّحَ أُلْتُفِتَ اليه • وان التصفيق للنساء » • رواه الشيخان عن سهل بن معاذ •

حضور النساء لصلاة الجماعة :ــ للنساء حضور الجماعة • وصلاة المرأة في دارها خير ولا بأس بخروج العجوز الى الصلاة • واذا خرجن الى المساجد لصلاة الجماعة • عليهن أن يَتَجَنَّبْنَ مايدعو الى الفتنة من الزينة والطيب •

لحديث • ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ » • رواه أبو داود ، التاج للاصول ج١ ص٢١٢ •

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات • رواه الشيخان وأبو داود[1] •

وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها • قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيَّما امرأة أصابت بخُورا »[1] فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » • رواه مسلم وأبو داود والنسائي باسناد حسن[1] •

ما يجوز في صلاة الجماعة وما لا يجوز :ـ

وفي صلاة الجماعة • لا يجوز أن يصلي الطاهر خلف من كان به سلس بول ، ولا المعذور بعاهة خلف المعذور بعاهة من غير جنس عاهته[2] • ولا الطاهرات خلف المستحاضات • ولا القارىء خلف الامي • ولا المكسي خلف العُريان ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر • ويصلي المتنفل خلف المفترض •

ويجوز للمتيمم • أن يأتَمَّ بالمتوضيء وللماسح على الخفين بالغاسل قدميه وبالعكس •

ويجوز أن يصلي القائم خلف الامام القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء •

---

(١) طيبا • التاج للاصول جـ١ ص٢١١ ، ٢١٢ •

(٢) مثلا من به سلس بول خلف من به انفلات ريح •

ادراك الامـام • ومن أدرك الامام في جزءٍ من صلاته ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام ، فلو كبَّـر تكبيرة الاحرام قائما ودخل معه في الحالة التي عليها الامام فقد أدرك الجماعة •

ولو أدرك المؤتم ركعةً من المغرب ، قضى ركعتين ، قرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة معها ، لان الركعتين اللتين يقضيهمـــا هما : الركعة الاولى والركعة الثانية بالنسبة للقراءة ويقعد بعد قضاء الركعة الاولى منهما ويتشهد لانها تكون الركعة الثانية بالنسبة لصلاته فيكون قد صَلَّى المغرب في هذه الحالة بثلاثة قعدات (جلســــات للتحية) •

ولو أدرك ركعةً من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة معها ويتشهد ثم ينهض بعد تشهده ويصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة معها وفي الركعة الثانية مخير في القراءة ان شاء قرأ وان شاء سكت والقراءة أفضل •

ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ في كـل منهما الفاتحة وسورة معها ويتشهد ، فلو ترك القراءة في احداهمـــا بطلت صلاته ، وهذا عند الحنفية •

ولا يَعْتَدّ[1] بركعة حتى يدرك ركوعها سواءً أدرك الركوع بتمامه مع الامام أو انحنى فوصلت يداه الى ركبتيه قبل رفع الامـام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعُدُّوها شيئا

---

(١) لا تعتبر له ركعة •

ادارك الامــام • ومن أدرك الامام في جــزءٍ من صلاته ولو آخر ج١ ص٢٣٤ •

والمسبوق[1] • يصنع مثل مايصنع الامام فيقعد معه القعود الاخير ولا يقوم حتى يُسَلِّمَ وَيُكَبِّرَ اذا قام لاتمام ماعليه •

ويستحب للامــام • الامــر بتسوية الصفــوف والتنبيه عند الصلاة لسد الفُرَج قبل الدخول الى الصلاة فلا يبني الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ولا يبني الثالث حتى يتم الثاني وهكذا •

لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبِلُ علينا بوجهه قبل أن يُكَبِّرَ فيقول : تراصوا واعتدلوا • رواه البخاري ومسلم •

« وفي رواية » ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ســوُّوا صفوفكم فان تســوية الصفوف من تمام الصلاة »[2] •

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها رَجُلٌ الى فرجةٍ في الصف فَسَدَّها » • رواه البزار بســند حسن •

وعن جابر ابن سمرة • قال خرج علينا رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ألا تُصَفُّونَ كما تُصَفُّ الملائكة عنـــد رَبِّها » فقلنا يارسول الله كيف تصفُّ الملائكة عند ربها • قــال : « يُتِمُّونَ الصف الاول ويتراصون في الصف » • رواه الخمسة،

---

(١) الذي فاتته ركعا من الصلاة •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٣٧ •

التاج للاصول ج١ ص٢٣٨ .

وخيار الناس أولى بالصف الاول . وهم البالغون الراشدون الكاملون . فهم أولى بالاول . وما يليه من الصفوف لشدة تفطينهم وتَيَقُّظِهِمْ فبعدهم الغلمان فالنساء .

لحديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لِيَلي منكم اولو الاسلام والنُهى ثم الذين يَلُونَهُم ثلاثاً . واياكم وهيشات[1] الاسواق . رواه الخمسة الا البخارى . التاج للاصول ج١ ص٢٣٥ .

ومن صلى الفرض في بيته ثم أتى المسجد وأدرك صلاة الجماعة. اقتدى بالامام وصلاها وتكون صلاته هذه نفلاً له .

لقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى أَحَدُكُمْ في رَحْلِه[2] ثم أدرك الامام ولم يُصَلِّ فليصل معه فأنها له نافلة . رواه أصحاب السنن . التاج للاصول ج١ ص٢٤١ .

استخلاف الامام بدله :ـ

وللامام أن يستخلف بدلا عنه للامامة . « والاستخلاف هو انابة الامام غيره من المتقدمين به من كان صالحا للامامة لاتمام الصلاة بدلاً عنه » .

---

(١) الجماعات المختلطة الاضطراب .
(٢) بيته .

وسبب الاستخلاف :ـ أن يسبق الامام حدث اضطراري لا اختيار له فيه أو لعدم قدرته المضي في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قَدْرَ المفروض •

واذا سبق الامام الحدث توضأ وبنى على صلاته • والاستئناف أفضـــل •

إدراك الفريضة :ـ

من كان في المسجد وصلى ركعة من صلاة الفرض • ثم أقيمت الصلاة ، عليه أن يصلي ركعة اخرى مع التي صلاها • ثم يسلم ويدخل مع القوم أي المصلين جماعة لاحراز فضيلة الجماعة •

وان لم يتم صلاة الركعة الاولى وأقيمت الصلاة سلم وشرع بالصلاة مع الامام •

وان كان قد صلّى ثلاث ركعات من الفرض أتمّها لان للاكثر حكم الكل واذا أتم صلاته والجماعة قائمة بصلاتها يدخل مع القوم (أي الجماعة) وتكون صلاته معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد •

فمن صلّى من الفجر ركعة (أي فرض الفجر) ثم أقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل مع القوم (أي الجماعة) لانه لو صلى الثانية قد تفوته الجمـــاعة •

ومن كان في صلاة النفل قبل الفجر ثم أقيمت الصلاة فان كان له متسعا من الوقت أتمها ودخل مع القوم (الجماعة) في الصلاة • وان خشي فوات الفرض قطعها ودخل مع القوم بالصلاة • وقضى النافلة عنه حل قضائها أي يصليها قضاء من بعد طلوع الشمس والى الزوال• ولا قضاء عليه في اداء نافلة الصبح بعد هذا الوقت • واختلف المشايخ رحمهم الله في قضائها فتكون تبعا للفرض •

ومن دخل المسجد وقت الاذان يكره له أن يخرج حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخرج من المسـجد بعد النداء الا منافق) •

صلاة الفوائت « قضاء الصلاة »

ان قضاء الصلاة الفائتة بعد خروج وقتها واجب • شرعه الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان نبيها •

وتجب صلاة القضاء • على من فاته الصلاة المكتوبة وهو ناسٍ عنها أو نائم • لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من نَسِيَ صلاة فليصلِّ اذا ذكرها لا كفارة له الا ذلك رواه الخمسة (أَقم الصلاةَ لذكري) •

ولمسلم • اذا رقد أَحَدُكُمْ عن الصلاة أو غفل عنها فَلْيُصلِّهَا اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكري)[1] ولحديث أبي قَتَادَة رضي الله عنه قال : ذكَرُوا للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٣٠ •

نَومَهُمْ عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة • رواه الترمذي ومسلم وأبو داود[1] •

فالنائمُ اذا استيقض والناسي اذا تَذكَّرَ وصلّوا الصلاة الفائتة (قضاءً) فقد أَدَّوْها ولا اثم عليهم •

ومن فاتته صلاة قضاها وقدمها على صلاة الوقت الا أن يخاف فوت صلاة الوقت • فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها مثلا • من صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصلِّ الظهر فهي فاسدة الا اذا كان آخر الوقت • ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة وهذا عند أبي حنيفة (رحمه الله) خلافا لباقي المذاهب لان الوتر عنده واجب وعندهما سنة • ومن فاته خمس صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل سواءً خرج وقت الحاضرة أو لم لم يخرج •

ومن فاته صلوات زادت على خمس صلوات سقط الترتيب في القضاء وبدأ بالحاضرة ثم بعد ذلك يصلي الفوائت •

وأما تارك الصلاة عمدا : فمذهب الجمهور انه يأثم• وان القضاء عليه واجب • وليتزود بصلاة التطوع والاستغفار لِيُثْقِلَ ميزانه يوم القيامة • وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت • وقال أبو حنيفة ومالك : يصليها قبل التي حضر وقتها •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٣٠ •

والمغمى عليه لا قضاء عليه اذا فاته ست صلوات فأكثر • ولا يعيد الصلاة التي أفاق عندها لعدم ادراكه لها • أما اذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة (صلّاها) •

وتسقط الصلاة عن المرأة الحائض والنفساء فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما •

وتسقط عن المجنون أيضا • ويجب على السكران قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره ، ومثله الذي استتر عقله بالتخدير فعليه قضاء ما فاته وهو في غيبوبة التخدير •

والفوائت تقضى في جميع الاوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة (أي يجوز اداؤها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر) •

ولا يجوز أداؤها عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند الغروب •

سجود السهو

هي سجدتان كسجدتي الصلاة يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع ويسبح فيهما بقوله (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) أو يقول (سبحان من لا ينام ولا يسهو ثلاثا) •

وفي سجود السهو • خلاف فعند الحنفية واجب يأثم المصلي بتركه ويكون بعد أن يسلم المصلي عن يمينه الذي به الخروج من الصلاة يسجد للسهو سجدتين ويتشهد بعدهما وجوبا فان سجد

قبل السلام كره تنزيها • أمام المأموم فلا يجب عليه سجود السهو اذا حصل منه حال اقتدائه بالامام • أما اذا حصل من امامه فيجب عليه أن يتابع امامه في السجود •

وعند الشافعية : يسجد للسهو قبل السلام • للمنفرد ويتابع امامه المقتدى به عند سجوده للسهو •

وقال مالك وأحمد اذا كان لزيادة أو نقص فمحله قبل السلام • ويجزىء (السجود للسهو) قبل السلام وبعده عند الكل لوروده •

حكمته :ــ هو لجبر الخلل الذي يقع في الصلاة •

اسباب سجود السهو :ــ هي :

١ً ــ لترك واجب سهوا وان تكرر • كما لَوْ تَرَكَ :

آ ــ التشهد الاول سهوا •

ب ــ أو تركَ قنوت الوتر •

ج ــ أو سَلَّمَ سهوا قبل تمام الصلاة •

د ــ أو ترك قراءة الفاتحة •

هـ ــ أو ترك تكبيرات العيدين •

و ــ أو جهر الامام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر •

٢ً ــ لوقوع الشك هل صلى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثا أو

أربعا • فليتحر الصواب ليتم عليه ثم يسجد سجدتين لحديث عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : اذا سها أحدُكُمْ في صلاته فلم يدرِ واحدة صلّى أو اثنتين فليبنِ على واحدة فان لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثا فليبنِ على ثنتين وان لم يدر ثلاثا أو أربعا فليبنِ على ثلاثٍ وليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ • رواه أحمد والترمذي[1] •

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ان أَحَدَكُمْ اذا قام يصلي جاءه الشيطان فَلَبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وَجَدَ أحَدُكُمْ فليسجد سجدتين وهو جالس • رواه الخمسة[1] •

وزاد أبو داود قبل التسليم •

وعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر خمساً فقيل له أَزِيدَ في الصلاة • فقال وما ذاك ، قال : صَلَّيْتَ خمساً فسجد سجدتين بعدما سَلَّمَ وفي (رواية) أنا بشرٌ مثلكم أذكرُ كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو • رواه الخمسة[1] •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩٥ •
(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩٧ •

٣ً - اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها • كزيادة ركوع أو سـجود • أو قيام •

وان نقَّص واجبا • كالتشهد والقنوت •

يجبر بالسجود للسهو لحديث أبي داود : اذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أو نقصَ فليسجد سجدتين وهو قاعد[١] •

وسهو الامام • يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم •

وان سهى المؤتم • لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود •

والمصلي اذا لم يسجد للسهو (يأثم) ولا تبطل صلاته وهذا عند الحنفية • وقال الجمهور : انه[٢] (سنة) الا من المأموم فانه يجب عليه تبعا لامامه •

صلاة المريض

والمريض العاجز عن القيام في صلاة الفرض يصليها قاعدا فان لم يستطع القعود • صلاها على جَنْبٍ ووجهه نحو القبلة • أو مستلقياً على ظهره ورجلاه الى القبلة وتحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء • ويومىء بالركوع والسجود ويجعل سجوده

---

(١) أي سجود السهو • التاج للأصول جـ١ ص١٩٧ •

أخفض من ركوعه لحديث عمران بن حُصَيْن قال : كانت بي بواسير فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة فقال : (صَلِّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جَنْبٍ) • رواه الخمسة الا مسلما[1] •

وزاد النسائي (فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها) • وان عجز المصلي عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالايماء • وان لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة الا بأن يشير بعينيه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط مادام عقله ثابتا • واذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء سقطت عنه • ولا يلزمه الايصاء بها •

صلاة المسافر

شُرِّعَ القصر في السنة الرابعة من الهجرة في قوله تعالى : (واذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُروا من الصلاة ان خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمْ الذينَ كَفَرُوا) • النساء ١٠١ الآية •

والسفر هو أن يقصد المسافر بلدا أو موضعا غير وطنه الذي يسكنه والذي به تتغير أحكام الصلاة •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٧٩ •

وللمسافر أن يقصر • في صلاته الرباعية (كصلاة الظهر والعصر والعشاء) عند السـفر •

لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت أول مافرضت الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتين فأقرت في صلاة السـفر • وأتمت في صلاة الحضر أربعا •

اذا بَعُدَ المكان المُسافَرَ اليه مسيرة ثلاثة أيام (أي مراحـل) سـير الابل ومشي الاقدام • أي ما يساوي مسافة سـتة عشر فرسخاً التي تساوي ثمانين كيلومترا ذهابا فقط •

فالحنفية • قالوا المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصبـاح الى الزوال والمعتبر السير الوسط أي سير الابل ومشي الاقدام • ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ • ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة •

والشافعية والحنابلة والمالكية • قالوا يكون السفر مسافةً تبلغ ستة عشر فرسخا أي مايساوي ثمانين كيلومترا ونصف •

« **وفرض المسـافر في كل صلاة رباعية ركعتان** » لا يجـوز لـه الزيادة عليها • فان صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدارا أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة • وأساء لتأخير السلام عن مكانه • وان لم يقعد مقدار التشهد بعد الركعتين الاوليين بطلت صلاته•

« ولا يقصر المسافر في صلاة المغرب فانها وتر النهـار • ولا في صلاة الفجر لطول قراءتهـا » •

وصلاة القصـر • للمسافر صدقة من الله على عباده واجب على العباد شكره على نعمة التخفيف • لقوله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ (انها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) • رواه الخمسة الا البخاري • التاج للاصول ج١ ص٢٦٥ •

والقصر رخصة وهو أفضل من الاتمام عند الحنابلة والشافعيـة ان بلغ السفر ثلاث مراحل • وقال المالكية : انه سنة مؤكدة •

وقال أبو حنيفة : انه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الاتمام لقوله (صلى الله عليه وسلم) « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر، فاذا أتم صلاته أثم وكل قصر في الصلاة شرطه السفر » الا من كان بمنى أيام موسم الحج فله القصر وان كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى » •

من اين يبدأ المسافر بالقصر :ـ

يبتدىء المسافر بالقصر اذا جاوز سـور البلد ان كان في البلد سـور والا فيبدأ عند تجاوزه بيوت البلد أو مرابضها[1] وان ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوت البلد المسافر اليه ولا يزال على

---

(١) محلات الغنم •

حكم السفر حتى ينوي الاقامة في البلد الذي سافر اليه • ولا حاجة الى نية الاقامة اذا عاد الى بلده •

الاقامة ومدتها :ـ

مدة الاقامة عند أبي حنيفة (خمسة عشر يوما فصاعدا) وان نوى الاقامة أقل من ذلك لم يَتُمَّ الصلاة •

وقال أحمد والشافعي : اذا نوى الاقامة (أكثر من أربعة أيام أتم[1] وان نوى دونها قَصَّرَ الصلاة) •

وقال مالك : اذا نوى الاقامة (أربعة أيام) أتم[1] وان نوى دونها قَصَّرَ الصلاة •

ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه (خمسة عشر يوما) على المذهب الحنفي مُؤَجِّلاً السفر يوما بعد يوم وبقي على ذلك سنين (صلّى ركعتين) •

وافراد الجيش اذا دخلوا منطقة الحركات (أرض الحرب) لم يتموا الصلاة وما بقوا وذلك لانهم في حالة حركة وتنقل •

واذا دخل المسافر بلده (أي وطنه) أتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه •

ومن غَيَّرَ بلده (أي وطنه) واستوطن غيره ثم سافر الى بلده الاول لم يُتِمَّ الصلاة •

---

(١) اي الصلاة •

والمسافر اذا نوى الاقامة بمكة أو منى لم يُتمَّ الصلاة للتردد في محل اقـامته .

قضاء الفوائت :-

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين[1] .

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً .

امامة المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر :-

والمسافر يأتَمُّ بالمقيم مع بقاء الوقت ويُتِمَّ صلاته .

ولا يأتم بالمقيم في فائتة (أي في قضاء) .

واذا صلى المسافر بالمقيمين . صلى ركعتين وسـلَّم . ويُتِمَّ المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلَّم أن يقول (أَتِمُّوا صلاتكم فانّا قوم سَفْرٌ) .

الجمع للمسافر :-

أي جمع الصلاة في السفر رحمةً بالعبـاد . وعليه كثيرٌ من الصحب[2] والتابعين والثوري والشافعي وأحمد رحمهم الله وقال بعض الائمة ومنهم الحنفية « لا يجوز الجمع » الا في (عرفة والمزدلفـة) والصلاة في وقتها عندهم أفضل . للمحافظة عليها في أوقاتها . لقولـه تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . ولحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال من جمـع بين

---

(١) للصلاة الرباعية .

(٢) اصحاب الرسول .

الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر • رواه الترمذي التاج للاصول ج١ ص١٣١ •

أما ما ذهب اليه الصحب والتابعون في جواز الجمع للمسافر •

فلحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سَيْرٍ[١] ويجمع بين المغرب والعشاء • رواه البخاري ومسلم •

ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عَجِلَ به السَّفَرُ يُؤخِّرُ الظهر الى وقت العصر فيجمعُ بينهما[٢] ويؤخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء[٣] في وقت العشاء تأخيرا •

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبلَ أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر[٤] •

وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهر حتى ينزل العصر[٥] وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمسُ قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء[٦] وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس

---

(١) على سفرٍ •
(٢) في وقت العصر مقدما الظهر على العصر • وكذا اذا أخر المغرب•
(٣) اذا كان سائرا في المغرب • التاج للاصول ج١ ص٢٦٧ •
(٤) صلاها تقديما •
(٥) فيصليهما في وقته جمع تاخير •
(٦) صلاها تقدما وبدأ بالمغرب •

أَخَّرَ[1] المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينَهُما • رواه أبو داود وأحمد والترمذي •

صلاة الرواتب « السنن » في السفر :ـ

لا تصلى الرواتب في السفر • فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يصلها في السفر •

لحديث • ابن عمر (رضي الله عنهما) في الصحيحين • قال :

« صحبت النبي صلى الله عليه وسلم • فلم أره يُسَبِّحُ أي يتنفَّلُ في السفر »[2] •

وحديث البخاري • « صلَّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاءين بالمزدلفة جمعا كل واحدةٍ باقامةٍ ولم يُسَبِّح بينهما ولا بعدهما » •

ففيها « ترك الرواتب في السفر) رحمة بالمسافر ولكي لا يَشُقَّ عليه •

صلاة الجمعة

قال الله تعالى « ياأيُّها الذين آمَنُوا اذا نُودِيَ للصَّلاةِ من يوم الجُمُعة فاسعَوا الى ذكر الله وَذرُوا البَيْعَ ذلكُم خَيْرٌ لكُمْ انْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونْ » سورة الجمعة ٩ الآية •

وهي ركعتان • لحديث عمر ـ رضي الله عنه انه قال (صلاة

---

(١) جمع تأخير • التاج للاصول جـ١ ص٢٦٧ •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٦ •

الجمعة ركعتان تمام غير قصرٍ) على لسان نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم • رواه أحمد والنسائي وابن ماجة باسناد حسن[1] •

فرضيتها :ـ

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم • حرٍّ • بالغٍ • عاقلٍ • مقيمٍ • صحيح • وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع • أما الكتاب فذكرنا الآية في أول البحث • وأما السنة فلحديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : على كل محتلمٍ[1] رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسلَ • رواه أبو داود والنسائي[1] •

وعن طارق بن شهاب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الجمعة حقٌ واجب على كل مسلمٍ في جماعة[2] الا أربعة عبد مملوك • أو امرأة • أو صبي[3] • أو مريض • رواه أبو داود والبيهقي[1] •

وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال الجمعة على كل من سمع النداء • رواه أبو داود والدارقطني[1] •

وأما الاجماع • فقد اتفقت الأمة على فرضيتها •

---

(١) بالغ • التاج للاصول جـ١ ص٢٤٦ ، ٢٥٥ •
(٢) فالجماعة فيها فرض بالاجماع •
(٣) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللعجائز حضورها •

ولا تجب على المـــرأة • والصبي • والمريض • والمعذور[1] والمسافر ان كان نازلاً وقت اقامتها • وأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه بدليل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره • وفي حجة الوداع بعرفة وكان ذلك اليوم يوم جمعة فصلَّى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر والعصر جمع تقديم ولم يُصَلِّ الجمعـة •

ولحديث الدارقطني والبيهقي • من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة • الا امرأةً أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً •

وقت فرضيتها على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أمته :ـ

كان وقت فرضيتها على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى أمته بعد هجرته الى المدينة • عند نزول قوله تعالى عليه (ياأيهـا الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكـر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون) • فأوجبها الله أن تؤدى جماعةً في هذا اليوم المبارك الذي خصَّه الله دون باقي أيام الاسبوع •

والجماعة شرط لصلاة الجمعة :ـ لحديث طارق بن شـــهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الجمعة حق

---

(١) من كان يخالف جـور حاكم أو كعذر المطر الشديد او البرد الشديد الذي يؤذي الناس •

واجب على كل مسلم في جماعة • رواه أبو داود والبيهقي[1] •

فعند الحنفية • تصح بأربعة ولو بالامام •

لحديث الطبراني • الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا أربعة •

وعند الشافعي وأحمد وبعض التابعين • ان الجمعة لا تصح الا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالامام •

والرأي الراجح لأكثر الجماعة انها تصح باثنين سوى الامام •

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاثنان فما فوق جماعة • قال الشوكاني وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع •

وقال أهل العلم : انه لا يثبت في عدد الجمعة حديث • وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الاحاديث تعين عدد مخصوص •

ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر • لانها فرض في وقت واحد ولا تصح بعده •

لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلّي الجمعة حتى تميل الشمس • رواه الخمسة الا مسلما[1] •

وعن سَلَمة بن الاكوع ـ رضي الله عنه[1] ـ قال كنا نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة فَنَرْجِع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به • رواه مسلم وأبو داود والنسائي •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٤٦ •

وقت النداء للجمعة :ـ

ووقته بعد أن تزول الشمس عن كبد السماء • لحديث السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال كان النداء[1] يوم الجمعة أوَّلُهُ اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلمَّا كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث[2] على الزوراء[3] وزاد في رواية • وثبت الامر على ذلك • رواه الخمسة الا مسلما[4] •

فاستقر الامر على الاذان عقب الزوال وهو الاول والاذان الثاني بين يدي الخطيب وهو جالس على المنبر • وبالاقامة قبل الصلاة هي الثالث وكان ذلك بحضور الصحابة وَعِلْمِهِمْ فأجمعوا متفقين بما جاء به الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه • ـ والاجماع أحد الادلة الشرعية •

صلاة الجمعة وكيفية ادائها :ـ

هناك تهيؤ واستحضار قبل الذهاب الى المسجد ولاستقبال صلاة الجمعة فيستحب للمسلم القيام بها وهي :ـ

---

(١) الاذان •
(٢) ليس من ناحية الترتيب بل الاول الذي أمر به عثمان والذي يقصد به الثالث •
(٣) مكان عال بسوق المدينة •
(٤) **التاج للاصول جـ١ ص٢٥٢ •**

١ - أن يغتسل يوم الجمعة غَسْلَ الجنابة[1] .لحديث . ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اذا جاء أحدُكُمْ الجمعة فليغتسل . رواه الخمسة[1] .

وعن أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال غسل يوم الجمعة واجب[2] على كل محتلم . رواه الخمسة الا الترمذي[1] .

وعن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من توضأ يوم الجمعة فبها وَنِعْمَتْ ومن اغتسل فالغَسْلُ أفضل . رواه أصحاب السنن[1] .

٢ - التجمل . والتطيب . والدهان :- لقوله تعالى (يا بني آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عند كُلِّ مسجدٍ) الاعراف ٣٠ الآية .

فينبغي التنظيف بالغَسْل والتجمل بمحاسن الملابس والتعطر فقد ورد ان هذا اليوم جعله الله عيداً للمُسلمين . لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من اغتسل يوم الجمعة وَلَبِسَ من أحسن ثيابه وَمَسَّ من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم

---

(١) كما يغتسل للجنابة وان لم يكن جنبا . التاج للاصول جـ١ ص٢٥٠ .

(٢) أي ثابت وليس بالواجب الشرعي .

أنصت اذا خرج[1] امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها • رواه الشيخان وأبو داود[1] •

٣ - المشي على القدمين بالسكينة والوقار الى الجمعة •

لحديث أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها • رواه أصحاب السنن[1] •

وعند وصول المصلي الى باب المسجد يدخل المسجد مقدما الرجل اليمنى قائلا أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم • بسم الله • اللهم صلي على محمد • اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك •

يدخل المسجد ولا يتخطى رقاب المصلين ويسلك طريق الفجوات حتى يصل الفراغ في الصفوف الامامية ليشغلها وعند وصوله المكان الذي يستقر اليه يصلي ركعتين تحية المسجد وينتظر جالسا وقت حكم الصلاة •

وعند حكم الوقت وبعد الاذان الاول يصلي أربع ركعات سنة الجمعة القبلية وبعد هذه الصلاة يرتقي الامام المنبر ويسلم على الحاضرين ويجلس فيؤذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني (الشرعي) •

---

(١) صعد المنبر • التاج للاصول جـ١ ص٢٥١ •

وبعد اتمام المؤذن الاذان ينهض الامام فيخطب خطبة الجمعة من على المنبر • وهي خطبتين يفصل بينهما الامام بجلوس قصير • والخطبتان من شروط صحة الجمعة لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن • رواه الخمسة[1] •

ولفظ أبي داود كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجلس اذا صعد المنبر حتى يَفْرُغَ المُؤذِّنُ ثم يقوم فيخطُبُ ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب • وفي رواية كانت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ الناس •

وعن جابر بن سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا صعد المنبر سَلَّمَ • رواه الشافعي وابن ماجة •

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال كنت أصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسُلم ـ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً رواه الخمسة الا البخاري[1] •

فالرسول عليه صلوات الله وسلامه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يقتصر في الخطبة • ولابُدَّ فيها من الحمد والشهادتين[1] والصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والوصية بالتقوى وقراءة

---

(۱) التاج للاصول جـ۱ ص۲٥۳ •

شيء من القرآن • والحاضرون كُلُّهم سُمْعٌ وشهود • لا كلام ولا لغو أثناء الخطبة عندما يخطب الخطيب حتى ينزل من المنبر •

وعلى الامام أن يُقَصِّرَ في خطبته وَيُطوِّلَ في صلاته • فالنبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك •

لحديث • (ان طول صلاة الرجل وَقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ[٢] من فقهه فأطيلوا الصلاة وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ وانَّ من البيان سحراً) رواه مسلم وأحمد[٢] •

فاذا انتهى الامام من خطبته ونزل من المنبر قصد ليؤم الناس بالصلاة للجمعة •

واذا دخل المصلي المسجد يوم الجمعة والامام يخطب • فلا يصلي تحية المسجد وهذا عند أبي حنيفة وأحمد •

وعند الشافعي والمالكية • عليه أن يركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس ويستمع الى الخطبة •

لحديث • جابر ـ رضي الله عنه ـ قال جاء سُلَيْكٌ الغطفاني يوم الجمعة والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فجلس فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ياسليك قم فاركع ركعتين وتَجوَّزْ فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين

---

(١) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ناقصة وقليلة البركة •

(٢) علامة على تفقهه في الفقه • التاج للاصول جـ١ ص٢٥٣ •

ولينجوز فيهما • رواه الخمسة[1] •

وصلاة الجمعة • ركعتان فمن أدرك من الجمعة ركعـــةً فَلْيُصَلِّ اليها أخرى ويكون قد أدرك الجمعة ومن فاته الركعتان• بأن لم يدرك الامام بالمرة فَلْيُصَلِّ أربعا (فرض الظهر) ومن أدرك الامام وهو في ســجود الركعة الثانية نوى الجمعة مؤتما بالامام ويصلي صلاته أربع ركعات لانه لم يدرك الجمعة وهذا عند الشافعي ومحمد بن الحنفية • وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أتمها جُمُعَةً •

فادراك الجمعة • شرط أن يلتحق المصلي بالامام بالركعة الثانية من صلاة الجمعة •

لحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان • وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قَصِرٍ على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه النسائي وأحمد وابن ماجة •

وللنسائي والترمذي • من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصـلاة[2] •

وللدارقطني • من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل اليها أخرى ومن فاته الركعتان فليصل أربعاً • وقال أبو حنيفة من أدرك الامام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٥٨ •
(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٥٥ •

والجمعة والعيدان • اذا اجتمعا في يوم واحد سقطت الجمعة عن من صلى العيد •

لحديث • أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مُجَمِّعُون[1] • رواه أبو داود •

ويستحب للامام اقامة الجمعة ليشهدها من لم يشهد صلاة العيد ومن شاء شهودها •

وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن صلاة الجمعة لحضوره العيد وهذا عند الحنابلة •

والصلاة الراتبة (السنّة) • فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها قبل صلاة الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات •

لحديث • عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ انه كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُصَلّي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا • رواه الترمذي[2] •

ويؤيده حديث ابن ماجة والطبراني • كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن •

واذا خرج المصلّي بعد انتهاء الصلاة خرج برجله اليسرى ويقول : (بسم الله • اللهم صلي على محمد • اللهم اغفر لي ذنوبي

---

(١) صلاة العيد وصلاة الجمعة جمعها صلى الله عليه وسلم فصلاهما في وقت واحد مبكرا •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٥٦ •

وافتح لي أبواب فضلك • اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم) •

يوم الجمعة • يوم عيد للمسلمين :ـ

ويوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين • لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدْخِلَ الجنة وفيه أُخْرِجَ منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة »[1] • رواه الخمسة الا البخاري •

وزاد أبو داود • وفيه تِيبَ عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة •

وعنه • عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون[2] السابقون يوم القيامة بَيْدَ أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يَوْمُهُمْ الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تَبَعٌ اليهودُ غدا[3] والنصارى بعد غدٍ[4] • رواه الشيخان والنسائي •

ولمسلم نحن الآخرون[5] الاولون[6] يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة •

---

(١) وقيامها اكبر نعمة على المؤمنين لقربهم من ربهم في النعيم الدائم • التاج للاصول جـ١ ص٢٤٤ •

(٢) ظهورا في الدنيا •

(٣) السبت عيد اليهود •

(٤) الاحد عيد النصارى • التاج للاصول جـ١ ص٢٤٤ •

(٥) الامة الاسلامية آخر الامم • التاج للاصول جـ١ ص٢٤٥ •

(٦) أول من يحاسبون فيدخلون الجنة •

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل . رواه الشافعي[1] .

ولما لهذا اليوم من فضل على سائر الايام فعلى العبد أن يتقرب الى الله بالصلوات والعبادات فيه . لِيَثْقُلَ ميزانه .

وعلى المسلم أن يكثر من الصلاة والسلام على الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجمعة ويومها فانها تعرض عليه . لقوله – صلى الله عليه وسلم – أكثروا من الصلاة والسلام عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة .

لحديث عبدالله بن أبي أوفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة فاني أُبَلَّغُ وأَسْمَعُ . رواه الشافعي وابن ماجة .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقربكم مني في الجنة أَكْثَرُكُمْ عليَّ صلاةً فأكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغــراء واليوم الازهر[1] . رواه الشافعي والبيهقي .

المكان الذي تصلى به الجمعة :–

لا تصح صلاة الجمعة الا في المــدن الكبيرة التي فيها جامعٌ للجمعة هذا عند أبي حنيفة . لحديث . « لا جمعة ولا تشريق الا في

(١) الليلة الغراء ليلة الجمعة ، واليوم الازهر ، (الانور) هو يوم الجمعة . التاج للاصول جـ١ ص٢٦٢ .

مصر جامع ، ولا يجوز اقامتها الا من قبل صاحب السلطة العليا في البلاد أو من أمره صاحب تلك السلطة •

وأما عند باقي الائمة فالجمعة تصلّى في كل مدينة أو قرية فيها جماعة ولا يشترط المسجد عند الجمهور لانه صحت صلاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بطن الوادي •

ويجوز أن تقام بالبلد الواحد عدة جمع • اذا كان البلد كبيرا جازت اقامة صلاة الجمعة فيه في عدة مساجد اذا لم يرد نصٌ في عدم تعدد الجمعة •

صلاة العيدين

صلاة العيدين • واجبة عند الحنفية على من تجب عليه الجمعة وتتحقق بصلاة شخص واحد مع الامام بخلاف الجمعة فانها لا تصح الا بجماعة كما أسلفنا بيانه في بحث صلاة الجمعة •

وعند الشافعية والمالكية سنة مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وشرط وقوعها جماعةً مع الامام •

وعند الحنابلة • فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة •

والعيد • هو ظهور الفرح والسرور بتمام اكمال فريضة الصوم في عيد الفطر وباتمام فريضة الحج في عيد الاضحى •

فلهذين اليومين المباركين • شرعت صلاة العيدين في السنة الاولى من هجرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكرا لله على نعمه •

فعلى المسلمين أن يحتفلوا بهذين اليومين وأن يستقبلوهما

بالنظافة والطهارة التي لا تتحقق الا بالغسل ولبس الملابس النظيفة .

فالغسل للعيدين (سنة) والتطيب (سنة) والتجمل (مندوب) وكل ذلك قبل الذهاب لصلاة العيد .

وقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجال والصبيان والنساء من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض .

الخروج لصلاة العيد . « والحُيَّضَ لا يصلين بل يشهدن الخير ويسمعن الدعاء » .

لحديث . أم عطية[1] - رضي الله عنها - قالت أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفطر والاضحى أن نُخْرِجَ العوانِق[2] والحُيَّضَ وذوات الخدور ولكن الحُيَّضَ يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتُلْبِسَها أُخْتُهَا من جلبابها . رواه الخمسة[3] .

فعلى اللواتي يخرجن منهن لصلاة العيد أن يكُنَّ تفلات أي (غير متطيبات) متحفظات غير متبرجات اتقاء الفتنة .

الخروج لصلاة العيد :-

يُسَنُّ الاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أكل تمرا قبل خروجه الى الصلاة .

---

(١) أنصارية واسمها نسيبة بنت الحارث .
(٢) جمع عاتق وهي الشابة التي قاربت البلوغ والعانس من بلغت زواجها ولم تتزوج . الخدر الستر .
(٣) التاج للاصول جـ١ ص٢٧٠ .

لحديث • أنس ـ رضي الله عنه ـ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويؤكلهن وتراً[1] • رواه البخاري والترمذي •

وتأخير الاكل في عيد الاضحى حتى يرجع المصلي من مصلاه فيأكل من أضحيته اذا نحر •

لحديث • بريدة (رضى الله عنه) قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع • رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد • وزاد فيأكل من أضحيته•

وعند خروج المصلي لمصلاه في صلاة العيد عليه أن يسلك طريقه في ايابه غير الطريق الذي سلكه في ذهابه «فليجعل طريق ذهابه غير طريق ايابه • فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل ذلك» •

لحديث • أبي هريرة (رضي الله عنه) قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) اذا خرج الى العيد يرجع من غير الطريق الذي خرج فيه • رواه أحمد ومسلم والترمذي[1] •

ويجوز عودة المصلي على الطريق الذي ذهب فيه ومخالفة الطريق أفضل •

وعند الخروج لصلاة عيد الاضحى • فالمستحب على الذاهب الى المسجد أن يذكر الله ويكبر حتى وصوله المسجد ولفظ التكبير أن

---

(١) ثلاثا • خمسا • سبعا • التاج للاصول جـ١ ص٢٦٩ •

يقــــول [الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد] • ويردد هذا التكبير طول مشيه حتى وصوله المســجد كما أســـلفنا ذكره •

وقت صلاة العيد والخطبة :ــ

يكون وقت صلاة العيد من بعد شروق الشمس وارتفاعهـا قد رمح أو رمحين الى الزوال فاذا زالت الشمس من كبد الســماء خرج وقتهـا •

وصلاة العيد • ركعتان يصليهما الامام بالمصلين بغير أذان ولا اقامة وينادي بها «الصلاة جامعة • الصلاة قائمة» •

ففي الركعة الاولى منها يكبر تكبيرة الاحرام يقرأ بعدها الامام والمؤتم دعاء الثناء ثم يكبر ثلاثاً بعده • يرفع يديه في كل تكبيرة منها• ثم يقرأ جهرا فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ويكبر تكبيرة يركع بها • وفي الركعة الثانية بعد فراغه من القراءة يكبر ثلاثة تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منها • وفي الرابعة يذهب الى الركوع • وبعد اتمام الامام صلاته يرتقي المنبر ويخطب للعيد خطبتين يعلم النـاس فيها صدقة الفطر وأحكامها وذلك في عيد الفطر •

وفي عيد الفطر • اذا غُمَّ الهلال على الناس فشــهدوا برؤية الهلال بعد الزوال صلى الامام العيد من الغَد فاذا حدث عذرٌ منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعدُ •

وفي عيد الاضحى :ـ

يصلي الامام ركعتين كصلاة عيد الفطر ثم يخطب فيها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق[1] •

وتكبيرات التشريق أولها من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة • وآخرها الى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق •

ولفظها أن يقول « الله أكبر • الله أكبر • لا اله الا الله • الله أكبر • الله أكبر • ولله الحمد » ويرددها ثلاثاً • بعد كل صلاة فَرْضٍ •

فبعد قوله لها ثلاثاً ينهض للصلاة الراتبة (السنَّة) •

فاذا حدث مايمنع الناس من الصلاة في اليوم الاول من عيد الاضحى صلوها من الغد وبعد الغد • ولا يصلوها بعد ذلك •

ومن فاته صلاة العيد مع الامام لم يقضها وهذا عند الحنفية •

واذا أتَمَّ الامام صلاة العيد وخطبتها انفض الناس من المصَلَّى يتبادلون التهاني باليوم المبارك الذي أنعم الله به على عبادة بجواز الفطر في عيد الفطر • وباتمام فريضة الحج من عيد الاضحى والله المنْعِمُ على عباده •

صلاة الجنازة

اذا احتضر المرء وُجِّهَ الى القبلة • وتوجيه المحتضر الى القبلة • هو جعل قدميه باستقامة القبلة لا رأسه ويوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون وجهه وصدره الى القبلة •

---

(١) هي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر • (ثاني • وثالث • ورابع أيام عيد الاضحى) •

ويسن أن يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة •

وفي حالة احتضار المرء يلقن الشهادتين ولفظها قول (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) يرددها الحاضرون أمام المحتضر مرارا ليتذكروه ولينطق بها حال مفارقته الحياة • لقوله (صلى الله عليه وسلم) « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة »[1] •

وبعد خروج الروح من الجسد تغمض عيناه وتحرك أعضاؤه وتشد لحياه •

ويقول الذي يغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اغفر له وارفع درجته واجعله من الفائزين واغفر لنا وارحمنا يارب العالمين) •

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أهله وأصحابه داعين له بالرحمة والمغفرة وللحاضرين • وأن يبعد عنه الجنب والحائض والنفساء وكل شيء تكرهه الملائكة • وأن يأتون بالبخور فيبخرون حول سريره ويبقى البخور حوله حتى غسله وتكفينه • وحتى رفعه الى مثواه الاخير • ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) فقد ورد في الخبر ما من مريض يقرأ عنده (يس) الا مات ريان وأدخل قبره

---

(١) الحديث عن معاذ بن جبل (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • رواه ابو داود والترمذي • التاج للاصول ج١ ص٣٠٤ •

ريان وَحُشِرَ يوم القيامة ريان • رواه أبو داود •

وتكون القراءة بعد غسله •

ويندب لمن يكون حاضرا عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى وينبغي الاسراع بتجهيز الميت ودفنه بعد تحقيق موته واعلام الناس لتشييعه وهذا مستحب •

غسل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين • شروطه :

(١) أن يكون مسلما فلا يغسّل الكافر •

(٢) السقط اذا نزل حيّاً بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وجب غسله •

(٣) أن لا يكون شهيدا قتل في اعلاء كلمة الله •

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قتلى أُحد (لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم ، يفوح مسكاً يوم القيامة • ولم يصل عليهم) • رواه أحمد[١] •

---

(١) وقال ابو حنيفة (رحمه الله) يصلى على الشهيد وان كان لا يغسل فان الصلاة وشرطها من الحي موفوران • وورد ان النبي ((صلى الله عليه وسلم) صلى على قتلى أُحُد وحمله الجمهور على الدعاء •

ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء • أو تعذر الغسل كأن مات حريقا •

كيفية الغسل للميت :-

وعند غسل الميت يوضع على سرير الغسل (أو على شي مرتفع) ليسهل غسله ثم يبخّر حال الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا حول السرير • ثم ينزع عنه ثيابه وتستر عورته وأن لا يكون معه أحدٌ الا الذي يغسله ومن يعينه • ثم يلف الغاسل على يديه خرقة • يأخذ بها الماء ويغسل قُبُلَهُ ودبره ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه ثم يديه فيمسح رأسه ويغسل قدميه بدون مضمضة ولا استنشاق ثم يغسل رأسه ولحيه بالصابون أو أي منظف ينظفه ثم يضجع الميت على الجهة اليسرى ليغسل جنبه الايمن فيصب عليه الماء من رأسه الى قدميه ثلاث مرات • ثم يضجعه على جنبه الايمن ليغسل جنبه الايسر كما فعل في غسل جنبه الايمن ولا يجوز بطح الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء •

وهذا هو غسل الميت فان طهر حصل به فرض الكفاية ، والسنة غسله على الطريقة التي ذكرناها مرتان أخريان ليكونا ثلاث غسلات على أن تكون الغسلة الاولى بالماء الساخن للتنظيف مع مادة منظفة • أما الغسلتان الاخريان فبالماء الممزوج بطيب كماء الورد ودهن الورد • ولا تشترط النية لاسقاط فرض الغسل بل تشترط النية لتحصيل

الثواب • واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه وجب ازالتها ولا يعاد غُسْلُهُ •

تكفينه :-

وبعد اتمام الغسل للميت يكفن • وتكفين الميت فرض كفاية على المسلمين وأحب الاكفان أنْ تكون بالثياب البيض • فالرجل يكفن بثلاثة أثواب بيض « أزار • وقميص • ولفاف يلف به عامة جسده »• فالقميص من أصل العنق الى القدم • والازار من الرأس الى القدم • واللفاف يلف به عامة الجسد ويعقد من عند الرأس وعند القدم لكي لاينتشر ويجوز ربط وسطه بشريط من قماش الكفن اذا خيف انفكاك اللفاف (انتشاره) •

والمرأة • تكفن بخمسة أثواب بيض « أزار • وقميص • وخمار • وخرقة يربط ثدياها • ولفاف يلف بها عامة جسدها • ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفاف واللفاف يعقد من عند الرأس وعند القدم ويجوز ربطه في الوسط بشريط من قماش الكفن• كي لاينتشر •

وهذا كفن السنة • وهناك تكفين يدعى بكفن الضرورة وهو مايوجد حال الضرورة ولو بقدر مايستر العورة •

والميت • لا يُسَرَّحَ شعره ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا ينقص شعره •

وبعد غسل الميت وتكفينه يصلّى عليه •

الصلاة على الجنازة :ـ

وصلاة الجنازة فرض كفاية اذا قام بها البعض ولو واحدا سقط عن الباقين •

اركانهـا :ـ

(١) التكبيرات • وهي أربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة منها بركعة (أي بمنزلة ركعة) •

(٢) القيام • فيها الى أن تتم • فلو صلاها قاعدا بدون عذر لم تصـح •

(٣) الدعاء للميت • ويكون بعد التكبيرة الثالثة • وأن يدعـو بالمأثور • وهذا عند الحنفية •

وعند الشافعي فالنية وقراءة الفاتحة من أركانها •

أما الحنفية • فعندهم قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريما • أما بنية الدعاء فجائزة •

(٤) السلام ركن عند الشافعية واجب عند الحنفية •

شـروطها :ـ

(١) النية • شرط عند الحنفية والحنابلة •

(٢) أن يكون الميت مسلما • فتحرم الصلاة على الكافر • لقوله تعالى « ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدا » •

(٣) أن يكون الميت حاضرا فلا تجوز الصلاة على الغـائب • أما الشافعية • قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهـة •

(٤) طُهر الميت (غَسْلُهُ) فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم •

(٥) أن يكون الميت مقدما أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه اذا كان خلفهم •

أما شروطها المتعلقة بالمصلي • فهي شروط صحة الصلاة من طهارة وستر العورة واستقبال القبلة •

سننها :ـ

(١) قراءة الثناء بعد التكبيرة الاولى ولفظه [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك] •

(٢) الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التكبيرة الثانية •

ويندب • أن يقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو انثى كبيرا أو صغيرا وهذا عند الحنفية •

وعند الشافعي • يقف الامام عند رأس الذكر وعند عجز الانثى •

كيفية ادائها :ـ

يقف الامام بحذاء صدر الميت ذكرا أم انثى وهذا عند الحنفية ثم ينوي أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ولفظها (نويت فرض صلاة الجنازة على من حضر لله تعالى) ثم يكبر للاحرام مع

رفع يديه حين التكبير ثم يقرأ الثناء وسورة الحمد لله (فاتحة الكتاب) يقصد بها الدعاء ثم يكبر تكبيرة ثانية لايرفع يديه فيها ثم يصلي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله (اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم • وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) •

ثم يكبر تكبيرة ثالثة • لايرفع يديه فيها أيضا ثم يتلو الدعاء للميت ولجميع المسلمين الذي يشاؤه من الادعية التي دعا بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) •

الدعاء الاول [اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدْخَلَه واغسله بالماء والثلج والبرد ونَقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الابيضْ من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار] •

الدعاء الثاني [اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا • اللهم من أحيته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفَّه على الاسلام • اللهم لا تُحرْمنا أجره ولا تُضِلَّنا بعده] •

الدعاء الثالث [لابي داود والنسائي • اللهم أنت ربُّها وأنت

خَلَقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلمُ بِسِرِّها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له • أو لها] •

الدعاء الرابع [اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كَان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدُكَ ورسُولُكَ وأنت أعلم به • اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه • وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته • اللهم لاتُحرِمنا أجره ولا تفتنا بعده] تذكير هذا الدعاء في الذكرِ وتأنيثه في الانثى وكذا في باقي الادعية •

وان كانت الجنازة طفلا • فدعاء الامام لها عند صلاته عليها هو (اللهم اجعله لنا فرطا وأجرا • اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا • اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا) فان كان لايحفظ المصلى هذا الدعاء دعا بما يشاء •

ثم يكبر تكبيرة رابعة لايرفع يديه فيها أيضا ثم يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه وينوي بها السلام على من على يمينه • وثانيهما على يساره وينوي بها السلام على من يساره • ويَسرُ في القراءة ويَجْهر في التكبير •

فاذا زاد الامام عن أربع تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه في الزيادة بل ينتظر حتى يُسَلِّمَ معه وصحت صلاة الجميع • أما اذا نَقَّصَ عنها فتبطل صلاة الجميع • ان كان النقص عمداً •

واذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر فلا يكبر بل ينتظر امامه • لِيُكَبِّرَ معه • فان لم

ينتظره وكَبَّر فلا تفسد صلاته ولا تحتسب هذه التكبيرة • فاذا سلَّمَ الامام أتى المسبوق بالتكبيرات التي فاتته ان لم ترفع الجنازة • فان رفعت سلَّمَ ولا يقضى مافاته من التكبيرات •

والصلاة على الجنازة لا تكرر فلا يصلي الا مرة والتكرار مكروه •

الشهيد والمحرم :-

الشهيد • هو من قتل ظلماً سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو قاطع طريق أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر • ومن قتل مدافعاً عن ماله أو نفسه أو المسلمين •

فلا يغسَّلُ الا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن كالفرو ولباس الرأس والحذاء ، والسلاح ويصلي عليه ويدفن في ثيابه بدمه • وهذا عند أبي حنيفة •

وعند الشافعي • لا يغسَّلُ ولا يصلَّى عليه ويدفن في ثيابه بدمه • والشهادة على أنواع • فالنوع الاول منها شهيد الدنيا والآخرة• وهو من قاتل الكفار لاعلاء كلمة الله • والنوع الثاني • شهيد الدنيا فقط • وهو من قاتل للكسب والغنيمة • وكذا المقاتل نفاقاً في صفوف المسلمين وهذا لا يغسَّل • ويصلى عليه •

النوع الثالث • شهيد الآخرة فقط وهو من مات بهدم • أو غرق • أو حريق • أو سَقَطَ من مكان عالٍ فمات • فمثل هذا

يُغَسَّلُ ويصلّى عليه •

والذين يخدمون في المعركة من أجل اعلاء كلمة الله ويقتلون فهم شـهداء •

والشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يسيل بلون الدم وريح المسك يفيح منه •

والقاتل نفسه • يغسل ويصلّى عليه عند أبي حنيفة •

وقاطع الطريق • والباغي • لا يصلّى عليهم ويغسلان •

المحرم :ـ هو من مات مُحرِماً وهو بثياب الاحرام • يغسَّلُ ويكفن بثوبي احرامه أو بثوبين ولا يمس بطيب ولا يُخَمَّرُ رأسه• فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا • لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحق الرجل الذي وقصته[1] ناقته (اغسلوه بماء وسدرٍ وادفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تُخَمِّروا رأسه • فان الله يبعثه يوم القيـامة مليبا) • رواه الخمسة •

الصلاة على الطفل :ـ

ويُصلّى على الطفل • اذا استهلّ[2] لحديث • المغيرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الراكب خلف الجنـازة والماشي حيث شاء منها والطفل يُصلّى عليه • رواه أصحاب السنن•

---

(١) أوقعته ناقته وكان محرماً فمات •

(٢) عطس • التاج للاصول جـ١ ص٣٢٤ •

وزاد أبو داود • والسقط يصلّى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمـــة •

وللترمذي • الطفل لا يُصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل •

وقال الحسن • يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول (اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً) • رواه البخاري •

كيفية وضع الجنائز والصلاة عليها اذا تعددت :ـ

اذا تعددت الجنائز وكانت ذكورا واناثا فترتيب وضعها يكون :

الذكور أمام المصلين والصبيان بعدهم والاناث بعد الصبيـــان نحو القبلة •

وتجزء صلاةً واحدة لعدة جنائز وهذا لايمنع من افراد كل بصلاة وهو الافضل • فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَفْرَدَ كل واحدةٍ من قتلى أُحُدْ بصلاةٍ وحمزة ـ رضي الله عنه ـ مع كل واحد •

كشف الميت وتقبليه :ـ

والميت يجوز كشفه وتقبيله •

فالخليفة الاول أبو بكـــر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كشف

عن وجه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند وفاته فأكَبَّ عليه وقَبَّلَهُ .

تشييع الميت :ـ

تشييع الميت سنة ويندب أن يكون المشيع ماشياً ويكره الركوب عند المذاهب الثلاثة وعند الحنفية لا بأس بالركوب خلف الجنازة والمشي أفضل . ويندب الاسراع في السير بالجنازة .

ويكره تحريما للنساء تشييع الجنازة مطلقا .

القسم الرابع

الصلاة الراتبــة

وتسمى رواتب الفرائض وهي الســنن التي تصلَّى تباعـا قبل الفرائض وبعدها والتابعة لها • وهي :

ما رجَّح الشرع فعلها ورَغَّبَ فيها ولم يعاقب على تركهـا ويعاتب من ترك المؤكدة منها •

وصلاة التطوع في البيت أفضل منها في المسجد • لحديث زيد ابن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : وصلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة)• رواه أبو داود باسناد صحيح[1] •

والصلاة الراتبة قسمان :ـ

١ً ـ المؤكدة • وهي الصلاة التي واظب عليها النبى ـ صلى الله عليه وســلم ـ •

٢ً ـ غير المؤكدة • وهي الصلاة التي صلاها الرســـول ولم يواظب عليها بل تركها أحيانا كثيرة •

الحكمة من صلاة الرواتب :ـ

والحكمة من صلاة الرواتب تكميل مانقص من الفرائض ان

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٨ •

حصل والا فزيادة الثواب وبها القربى من الله •

عدد ركعات الرواتب المؤكدة :ـ

الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة ركْعَةً تطوعا وهي : أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها • لحديث ابن عمر (رضي الله عنه) قال : حَفِظْتُ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عَشْرَ ركعاتٍ • ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها • رواه الخمسة ، التاج للاصول ج١ ص١٨٧ •

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يَدَعُ أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة • رواه الخمسة • التاج للاصول ج١ ص١٨٧ •

فكانت محافظته ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الست الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها أشد من غيرها •

وركعتان بعد المغرب •

وركعتان بعد العشاء •

وركعتان قبل صلاة الفجر • وهما أفضل ـ من باقي الرواتب وأكدها ماعدا الوتر • لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها • رواه مسلم والترمذي • التاج للاصول ج١ ص١٨٦ •

ولابي داود وأحمد لا تَدَعُوهُما وان طَرَدتكُمْ الخيل •

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في ركعتي الفجر (سورة قل ياأيها الكافرون) • (وقل هو الله أحد[١]) • رواه الخمسة الا البخاري •

وحديث أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بحق صلاة الرواتب •

قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كل يوم ثِنْتَي عَشرَةَ ركعةً تطوعا غير فريضةٍ ، الا بنى الله له بيتا في الجنة قالت أم حبيبة فما برحت أصليهن بعد • رواه الخمسة الا البخاري •

وزاد الترمذي • أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر •

وصلاة النفل المطلق لا تقضى • وصلاة التحية لا تقضى • وصلاة الكسوف والخسوف لا تقضى •

فالاولى لا وقت لها[٢] • والثانية فعلها مرتبط بالوقت[٣] • والثالثة مرتبطة بالوقت أيضا[٤] • فاذا مضى الوقت فلا قضاء هناك •

---

(١) بعد قراءة سورة الفاتحة في كل من الركعة الاولى والثانية • التاج للاصول جـ١ ص١٨٦ •

(٢) وهي صلاة النفل •

(٣) هي صلاة التحية •

(٤) وهي صلاة الكسوف والخسوف •

الرواتب غير المؤكدة :ـ

وهي السنن التي يندب الاتيان بها من غير تأكيـــد ولا يعاتب تاركها وفي صلاتها الاجر والتقرب الى الله بالعبادة وهي : أربع ركعات قبل العصر أو ركعتـان •

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » • رواه أبو داود والترمذي • التاج للاصول ج١ ص١٨٨ •

ولاصحاب السنن كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي قبل العصر أربع ركعات • يفصل بينهن بالتسليم •

وللطبراني • من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار •

وأربع ركعات قبل صلاة العشاء أو ركعتين •

لحديث ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان •

وعن عبدالله بن مُغَفَّل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بين كل أذانين[1] صلاة ثم قال في الثالثة (لمن شاء) • رواه الخمسة •

قضاء نافلة الرواتب اذا فات وقتها :ـ

اذا فات وقت النافلة فلا تقضى الا ركعتا الفجر فأنهما تقضيان

---

(١) الاذانين • هما الاذان والاقامة • التاج للاصول جـ١ ص١٨٧ •

من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال • وهذا عند الحنفي ومالك •

وقال الشافعي • يندب قضاء النفل للنوافل التابعة للصلاة المكتوبة والضحى والعيدين • أما التي لا وقت لها فلا تقضى كالنفل المطلق • لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع القضاء •

وقالت الحنابلة • لا يقضي شيء من النوافل الا السنن التابعة للفريضة والوتر •

واذا شرع المصلي في الصلاة نفلاً ثم أفسده فلا يجب عليه القضاء وهذا عند الشافعي والحنابلة أما الحنفية والمالكية فقالوا اذا شرع في النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه • فان نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين •

الوتر

واجب عند أبي حنيفة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا[٢]) وقال الجمهور • الوتر سنة مؤكدة حث عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغب فيه •

لحديث أحمد والطبراني والحاكم • عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ثلاث علي فرائض وهي لكم تطوع • النحر • والوتر • وركعتا الفجر •

---

(٢) الترغيب والترهيب ج١ ص٤٠٨ •

ولحديث علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وترٌ يُحِبُّ الوتر • رواه أصحاب السنن بسند صحيح[1] •

وعن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا • رواه الاربعة[1] •

وقتـه :ـ

ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء الى قبل طلوع الفجر •

لحديث خارجة بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ قال خرج علينـا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ان الله قد أمَدَّكُمْ بصلاة وهي خيرٌ من حُمرِ النَّعَمِ وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر • رواه أبو داود والترمذي والحاكم[1] •

عدد ركعات الوتر :ـ

الوتر ركعة واحدة وثلاث ركعات وخمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشرةَ ركعةً -

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاها بثلاث عشرةَ ركعةً فلما كَبِرَ وَضَعُفَ أوتر بسـبعٍ •

لحديث أم سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوتر بثلاثَ عشْرَةَ ركعةً فلمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٨٩ •

أوتر بسبع . رواه الترمذي والنسائي[1] .

وعن أبي أيوب الانصاري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الوتر حق على كل مسلم فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه أبو داود والنسائي[1] .

وفي (رواية) الوتر حقٌ فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحـــــدة .

« ولا صلاة بعد صلاة الوتر . وان صلى المصلي بعد الوتر نفلاً فلا وتر بعد صلاته » .

لحديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول (لا وتران في ليلة) . رواه أصحاب الســـنن[1] .

وصلاة الوتر عند أبي حنيفة من قيام للقادر عليه ولا تجوز من قعود . وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة . وكان عمرُ وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ يوترون بثلاث متصلة[1] .

ما يقرأ في الوتـــر :ـ

قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوتر اذا صلاها ثلاث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة (ســـبح اسم ربك الاعلى) . وفي الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة يقــرأ قل ياأيهـــا

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩٠ ، ١٩١ .

الكافرون ويقرأ في الركعة الثالثة بعد قراءة الفاتحة قل هو الله أحد والمعوذتين •

ويجوز للمصلي أن يجهرَ بها أو يُسِرَّ •

لحديث عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن وتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهرُ ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسَرَّ وربما جهرَ وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنابة) • رواه أبو داود وأحمد ومسلم والترمذي •

وصلاة الوتر أول الليل مستحب لمن يخش أن لا يستيقظ آخره وهذا ما كان يعمله أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ •

وتأخير صلاة الوتر الى آخر الليل لمن قدر على أدائها أفضل وهي (محضورة[1]) وكان يؤديها عمر ـ رضي الله عنه ـ •

فأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أخذ بالحزم • وعمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ بالقوة •

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوتر وقت السحر لانه أفضل •

دعاء القنوت :ـ

وفي الوتر دعاء القنوت ففي الركعة الثالثة من صلاة الوتر وبعد أن يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن يقنت بقوله « الله

---

(١) تحضرها الملائكة •

أكبر » رافعا يديه الى شحمتي اذنيه ثم يتلو دعاء القنوت سرا اماما كان أو مأموما أو منفردا كما ورد عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ولفظ الدعـاء •

هو (اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كُلَّه • نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك • اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجدَّ بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسـلم) تلا هذا الدعاء في قنوته عمر بن الخطاب وبعض الصحب الكرام ــ رضي الله عنهم ــ وبه أخذ الامام أبو حنيفة • أو يتلو القانت هذا الدعاء •

وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولَّني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يَذُلُّ من واليت ولا يَعُزُّ من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم • وبه أخذ الشافعي •

ومن لم يُحْسِنْ تلاوة القنوت قال ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) •

ويستحب للمصلي أن يقول بعد السلام من الوتر • « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات • يرفع صوته في الثالثة • فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل ذلك • التاج للاصول ج١ ص١٩١ •

ثم يقول : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[1] وهذا مافعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ •

ولا قنوت في غير الركعة الثالثة من صلاة الوتر •

أما القنوت في صلاة الصبح • ليس مشروعا الا في النوازل ويُسَنُّ للامام لا للمنفرد • ويجهر به •

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قنت في صلاة الصبح الا اذا دعا على قوم أو دعا بالخير لقوم • وهذا عند الحنفية والحنابلة •

ومذهب الشافعية • ان القنوت بعد الركوع في الركعة الثانية في صلاة الصبح (سُنَّة) •

ولم تُشَرَّع الجماعة في صلاة الوتر الا في وتر رمضان •

أما غير رمضان فمكروه ان قَصَدَ بها دعاء الناس للجماعة •

والوتر يُقْضى • فمن نام عن الوتر ولم يُصَلِّه أو نسيه قضاه لحديث : أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » • رواه البيهقي والحاكم •

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فَلْيُصَلِّهِ اذا ذكره» رواه أبو داود وقال العراقي اسناده صحيح[2] •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩١ •

(٢) التاج للاصول جـ١ ص٦٩٦ •

تحية المسجد :ـ

ومن صلاة التطوع تحية المسجد • وهي سـنة عند المذاهب الثلاثة[1] ، مندوب عند المالكية •

وتحية المسجد • ركعتان عند المذاهب الثلاثة[2] ، وعند الحنفية، ركعتان أو أربع ركعات وهُنّ الافضل من الاثنين •

وشروط أدائها :

١ ـ أن يدخل المسجد ولو مارا من غير أوقات الصلاة عدا المنهي عنها • وقت طلوع الشمس • ووقت الزوال • وعند غروبها • وبعد صلاة فرض العصر الى غروب الشمس وعند المالكية يندب أداؤها على من قصد الجلوس بالمسجد ولا تطلب من المار •

٢ ـ أن يكون على طهر ، فلو دخل محدثا لم تطلب منه •

٣ ـ أن لا يصادف دخوله وقت صلاة الجماعة •

٤ ـ أن لا يدخل المسجد وقت ارتقاء الخطيب المنبر للخطبة يوم الجمعة أو العيدين • فان دخل في ذلك الوقت فلا يصليها وهذا عند الحنفية والمالكية •

وقال الشافعي والامام أحمد : تصح عندهم صلاة تحية المسجد وركعتي الطواف بعد صلاة العصر • لوجود سببها وهو دخول المسجد والطـواف •

---

(١) ابو حنيفة والشافعي واحمد •
(٢) الشافعي والمالكي وأحمد بن حنبل •

وإذا دخل المصلي المسجد والامام على المنبر سَنَّ له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

صلاة النوافل

وأفضلها صلاة الليل لقوله تعالى (ومن اللَّيلِ فتهجَّدْ به نافلةً لكَ عسى أن يبعثكَ ربُّكَ مقاما محمودا) . الاسراء ٧٩ الآية .

وصلاة النافلة زائدة عن رواتب الفرائض . تُصَلَّى ليلاً . فان كانت بعد النوم تسمى تهجداً وان كانت قبل النوم تسمى قياما . لقوله تعالى (قُمْ اللَّيلَ الا قليلا نصفَهُ أو انْقُصْ منْهُ قليلا أو زِدْ عليه ورَتِّلْ القرآن ترْتِيلا المُزَمِّل ٢،٣،٤ الآيات .

وصلاة الليل تكون في أول الليل . ووسطه . وآخره . بعد صلاة العشاء والصلاة في آخر الليل والذكر والدعاء عبادة مشهودة تشهدها الملائكة كثيرة الثواب لبعدها عن الرياء ولوقوعها في الهدوء والناس نيام . وفيها يتجلَّى الباري على المتهجدين والمستغفرين من عباده الصالحين في الاسحار (كانوا قليلا من اللَّيلِ مايَهْجَعُونَ وبالاسحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الذاريات ١٧،١٨ الآيات .

وفي هذا الوقت[1] يستجيب الله دعوة السائلين المنيبين ويغفر

(١) وقت صلاة آخر الليل .

للمستغفرين عن ذنوبهم وما ارتكبوه من آثام •

لحديث : أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ينزل[1] الله الى السماء الدنيا كُلَّ ليلةٍ حتى يمضي ثُلثُ الليل الاول • فيقول (أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأُعْطِيَهُ من ذا الذي يستغفرني فأغْفِرَ له فلا يزال كذلك حتى يُضِيءَ الفَجْرُ • رواه مسلم والترمذي[2] •

ولمسلم : ان في الليل لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاهُ اياه وذلك كُلَّ ليلة[3] •

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل • رواه الخمسة الا البخاري[3] •

والذين يحافظون على قيامه هم المحسنون المستحقون لخير الله ورحمته لقوله تعالى (ان المُتَّقِينَ في جَنَّاتٍ وعيون آخذينَ ما آتاهُمْ رَبُّهُمْ إنهم كانوا قَبْلَ ذلك مُحْسِنِينَ كانوا قَليلا من اللَّيلِ مايَهْجَعُونَ وبالاسحارِ هُمْ يستغفرون) الذاريات ١٥، ١٦ ، ١٧ ، ١٨، الآيات •

---

(١) يتجلى •
(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٠ •
(٣) الترغيب والترهيب جـ١ ص٤٢٣ ، ٤٢٧ • التاج للاصول جـ١ ص٢٩٠ •

وقوله تعالى في الأبرار من عباد الرحمن (وعِبادُ الرحمنِ الَّذينَ يَمْشُونَ على الارض هوناً واذا خاطبهُمْ الجاهلُونَ قالوا سَلاماً • والذينَ يبيتُون لِربِّهِمْ سُجَّدا وقياماً) الفرقان ٦٣ ، ٦٤ الآيات •

وعن أبي امامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عليكم بقيام الليل فأنه دَأْبُ الصالحين قَبْلكُمْ وهو قربةٌ الى رَبِّكُمْ وَمكْفَرَةٌ للسيئات وَمَنْهاة للاثم • وفي رواية ومطردة للداء عن الجسد • رواه الترمذي وأحمد والحاكم[1] •

عدد ركعات صلاة الليل :ـ

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حَدَّ لاكثرها • لحديث : الطبراني • (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر • وأَقَلُّها ركعتان •

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل فقالت سبعٌ وتسعٌ واحدى عَشَرةَ سوى ركعتي الفجر • رواه البخاري[1] •

وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُصلي في الليل ثلاث عَشَرَةَ ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر[1] •

وصلاة الليل • تصلى ركعتين ركعتين يسلم المصلي في كل ركعتين وهذا هو الافضل وعليه الحنفية • وأحمد • ومالك •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٢ ، ٢٩٣ •

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا قال يارسول الله كيف صلاة الليل قال مَثْنَى مَثْنَى فاذا خِفْتَ الصُبْحَ فأوتر بواحدة • رواه الخمسة • التاج للاصول ج١ ص٢٩٣ •

وصلاةَ النفل نهارا • تصلى أربعا أربعا كل أربع بتسليمة واحدة وهو الافضل وذلك عند أبي حنيفةَ •

وقال الشافعي : الافضل صلاتها ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة واحدة •

وصلاة الليل في رمضان كباقي الصلوات في سائر الليالي •

لحديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ رضى الله عنه ـ انه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ كيف كانت صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان ؟ فقالت : ماكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَزِيدُ في رمضان ولا في غيره عن احدى عَشَرةَ ركعةً يصلي أربعا فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثم يصلى أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ • ثم يصلي ثلاثاً[1] فقلت : يارسول الله أتنامُ قبل أن توتر • فقال ياعائشة (انَّ عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي) • رواه الخمسة[2] •

والقراءة في صلاة الليل :ـ تكون بني الجهر والاسرار لقوله تعالى (ولا تَجهرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِت بها وابْتَغ

---

(١) موصولة بسلام واحد هي الوتر •
(٢) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٣ •

بين ذلك سبيلا) • الاسراء الآية ١١٠ •

صلاة الضحى :-

ومن صلاة النفل صلاة الضحى وهي عبادة مستحبة من شاء ثوابها فليؤدها •

ووقتها • من بعد طلوع الشمس قدر رمحين الى قبل الزوال •

وتصلى • أربعا أربعا • يسلم المصلي في كل أربع ركعات وتسمى صلاة الاوابين[1] •

وأفضَلُ وقتها • عند الهاجرة[2] قبل الزوال •

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله • رواه مسلم والنسائي وأحمد[3] •

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أوصاني خليلي بثلاث• بصيام ثلاثة أيامٍ من كُلِّ شهر وركعتي الضُحى وأن أوتر قبل أن أنام • رواه الخمسة[3] •

وعنه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من حافظ على شَفْعَةِ الضُحى غُفِرَتْ له ذنوبُه وان كانت مثل زبد البحر • رواه الترمذي[3] •

لا عدد لاكثرها وأَقَلُّها ركعتان •

---

(١) الراجعون الى الله •
(٢) اشتداد الحر •
(٣) التاج للاصول جـ١ ص٢٨٧ ، ٢٨٩ •

صلاة التراويح • (وقيام رمضان)

يَتِمُّ قيامُ رمضان بصلاة التراويح وهي (سنة مؤكدة) للرجال والنساء • وَيُسَنُّ فيها الجماعة •

وصلاة الجماعة فيها سنة كفاية • فلو قام بها البعض من أهل الحي سقطت عن الباقين • وجازت صلاتها على انفراد وتصلّى من بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر •

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – صلاّها في المسجد ثماني ركعاتٍ سوى الوتر وصلّى الناس بصلاته فيها • وَسَنَّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل في عهد الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ الى الآن •

والرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يخرج لصلاة التراويح بعد ذلك خشية أن تفرض على أمته •

وصلاة التراويح لم تقتصر على الثماني الركعات بدليل أن أصحابه كانوا يكملونها في بيوتهم •

وكان عليه الصلاة والسلام : يُرَغِّبُ في قيام رمضان •

بقوله (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه) • رواه الخمسة الا الترمذي • التاج للاصول ج٢ ص٥٨ •

عدد ركعات التراويح :–

الوارد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثمانية والوتر•
لحديث : عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه

وسلم - ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عَشَرَةَ ركعة • رواه الجماعة •

وعن جابر - رضي الله عنه - قال انه - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ثماني ركعات والوتر • ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم • رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما •

وكان الناس في عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهم - وغيرهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - صلوها عشرين ركعةً ووافقهما الصحابة على ذلك ولم يكن لهم مخالف ممن بَعْدِهِمْ • وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - [عليكم بسنتي وسنةَ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز] • رواه أبو داود•

وتصلّى ركعتان ويندب أن يسلم في آخر كل ركعتين وبعد صلاة كل أربع ركعات يجلس المصلي للاستراحة[1] (قدر صلاة أربع ركعات) يسبح فيها قائلا (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ثلاثا أو يدعو المصلي بأي دعاء آخر أو يسكت • وهذا الجلوس مندوب عند الحنفية • وبعد صلاة عشرين ركعة التي يتخللها خمس ترويحات • يصلي الامام بالناس الوتر جماعة •

والقراءة في صلاة التراويح والوتر كلها يَجْهَرُ بها الامام • وَيُسِرُ الامام والمأموم عند تلاوتهم دعاء القنوت الذي يتلى بعد القراءة من الركعة الثالثة من الوتر جماعة •

(١) ترويحه •

وصلاة التراويح لا تقضى اذا خرج وقتها .

ملاحظة :ـ لقد جاء ذكر صلاة التراويح في مرشد الصائم أكثر سعةً من ذكرها في مرشد المصلي . فمن أراد السعة في معرفتهـــا فليراجع مرشد الصائم صفحة (٧٩) .

صـلاة التسابيح

هي الصلاة التي يُذْكَرُ فيها التسبيح ولفظه (سـبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ثلثمائة مرة في أربع ركعات في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة وجمعها بسلام واحد وهذا عند الحنفيـــة .

وعند الشافعي تصلى ركعتان كل ركعتين بتسـليمة .

كيفية ادائهـا :ـ

تصلّى منفردا . وتصلّى جماعة ينوي الامام قائلا (صلاة أربع ركعات تسبيحات لله تعالى) ثم يكبر تكبيرة الاحرام ويتلو بعدها دعاء الاستفتاح كما سبق ذكره . ثم يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة . « ان شــاء قالها بعد دعــاء الاسـتفتاح وان شاء قالها بعد القراءة وقبل الذهاب الى الركوع . ففي كلتا الحـالتين جائز » .

ثم يتلو سـورة الفاتحة وما تيسر من القـرآن ثم يركع وبعد تسبيحة الركوع التي هي (سبحان ربي العظيم ثلاثا) يقول وهو راكع « سبحان الله والحمد لله » عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركــوع فيسـتوى قائمـا فيقولها عشراً ثـم يهوى ساجدا وبعد تســبيحات

الســجود يقولها عشراً وهو ســاجد ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً وهو جالس ثم يسـجد فيقولها عشراً وهو ســاجد ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً • فذلك خمس وسبعون •

ويفعل ذلك في الركعة الثانية فالثالثة فالرابعة • وبذلك يكــون مجموع التســبيحات ثلثمائة تســبيحة • وهذا في صلاة الجماعة وكان ابن المبارك يصليها هــكذا •

أما اذا صلاها المصلي منفردا • فيفعل كلما أســلفنا بيانه عنــد صلاتها جماعةً • ويَذكُر التسبيحات عدد ما ذُكرَ في كل ركعة من الركعات الاربع •

لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للعباس بن عبدالمطلب « ياعباس ياعمَّاه » ألا أعطيك الا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعلُ بك عشر خصال اذا أنت فعلْتَ ذلك غَفرَ الله لك ذنبك أوله وآخره قديمَهُ وحديثَهُ خطــأه وعمدَهُ صغيرَهُ وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه • عشر خصالٍ أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةً فاذا فرَغْتَ من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت (سبحان الله والحمــد لله ولا اله الا الله والله أكبر) خمس عَشَرةَ مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشراً ثـم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عُمُرِكَ مرة • وزيد في رواية فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنباً غُفِرَ لك بذلك • رواه أبو داود والترمذي[1] •

وليس لهذه الصلاة وقت محدود فمن أراد أن يصليها فليصلها في الاوقات التي لا تكره فيها الصلاة وأفضل وقت لادائها ليلا قبل صلاة الوتر • ففيها الثواب لهدوء الليل وسكونه الذي به مناجات العبد لربه •

صلاة كسوف الشمس

الكسوف : هو التغيير الى سواد • والمراد في كسوف الشمس ذهاب الضوء كلّهُ أو بعضه • وكذا خسوف القمر •

وصلاة الكسوف (سنّة) من السنن غير التابعة للفرائض وهي (مؤكدة) باجماع العلماء • والشمس والقمر آيتان من آيات الله فلا تنكسف الشمس ولا ينخسف القمر لحادث من الحوادث العظيمة •

لحديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ قال انكسفت الشمس يوم

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٩ •

مات ابراهيم[1] فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فأدعوا[2] الله حتى تنجلي ، رواه الخمسة الا الترمذي[3] ،

وقت صلاة الكسوف :–

وتبدأ وقت صلاة الكسوف اذا ظهر التغير فاذا زال التغير فات وقتها باتفاق العلماء مالم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة فاذا وقع الكسوف في الاوقات التي نهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا تصلّى ،

عدد ركعاتها :–

وصلاة الكسوف ركعتان وعند الحنفية أربع بتسليمة واحدة وهو الافضل ، أو بتسليمتين ، ويندب أن تصلّى جماعة وفي الجامع ويكون الامام من صحّت امامته ولا يشترط أن يكون مأذونا من قبل السلطة العليا ،

أما عند الحنفية ، فيشترط في امامها أن يكون امام جمعة أو مأذونا بذلك ، وان لم يكن ذلك فتصلى فرادى في المنازل ،

كيفية ادائها :–

تُصَلّى ركعتين ، كل ركعة بقيامين وركعتين فيكون صلاتها

---

(١) ولد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من مارية القبطية ،

(٢) بالصلاة والصدقة والذكر والالتجاء الى الله ،

(٣) التاج للاصول جـ١ ص٢٧٥ ،

أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات • يقرأ في كل قيام سورة الفاتحة ومن طوال السور • كسورة البقرة وسورة آل عمران والنساء والمائدة • ثم اذا اتمت صلاته ركعتين خطب في الناس كخطبة يوم الجمعة أو العيدين وهذا عند الشافعي •

أما عند المذاهب الثلاثة • الخطبة غير مشروعة فيها فاذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها • فاذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها •

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام فصلى بالناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع • ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس • فخطب الناس • فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فأدعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً • رواه الخمسة[1] •

أما عند أبي حنيفة • فصلاة الكسوف قيام واحد وركوع واحد

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٧٦ •

كهيئة النفل • لحديث أبي بكْرَة • قال : (كنا عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فانكسفت الشمس فقام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يَجُرُّ رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس) • رواه البخاري والنسائي[1] •

ويسن تطويل القراءة في الركعة الاولى بنحو سورة البقرة وفي الركعة الثانية بنحو سورة آل عمران • ولو خففهما وطوّل الدعاء • فقد أتى بالسنة والمراد بذلك البقاء على الخشوع والخوف من الله الى الانجلاء •

وصلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة • ويندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب اسرارُ القراءة فيها لانها نهارية والنهار محل الاسرار •

ويندب الجهر بقراءة خسوف القمر لانها ليلية والليل محل الجهر •

فالاسرار بالكسوف والجهر بالخسوف مندوب وعليه الجمهور لان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعل ذلك •

وقال الامام أحمد : يستحب الجهر بالكسوف أيضا كالجمعة والعيدين •

صلاة خسوف القمر

وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس في أحكامها

---

(١) التاج للأصول جـ١ ص٢٧٦ •

وصفاتها غير أنه لا تشرع فيها الجماعة . ولا يُسَن أن تُصَلَّى في الجامع بل تؤدّى في المنازل وحداناً .

صلاة الاستسقاء

تُصلّى عند حبس المطر وتأخير مجيئه وجدب الارض حيث لا مرتع ولا خضراء .

ففي هذه الحالة تتقرب العباد الى خالقها بالدعاء الخالص والتضرع بانكسارٍ طالبين الغيث تستسقيه منه مشمولةً برحمته .

والاستسقاء على ثلاثة أنواع :ــ

١ً ـ الدعاء مطلقا جماعة أو فرادى وهذا أدناه لقوله تعالى ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم انَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِل السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾ . نوح ١٠ ، ١١ الآيات .

٢ً ـ الدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وهذا أوسطها .

٣ً ـ يكون بصلاة ركعتين وخطبتين وهذا أفضلها وتعاد الصلاة حتى يجيء المطر (الماء) .

عدد ركعاتها وكيفية ادائها :ــ

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند الائمة الثلاثة . ومندوب عند الامام أبي حنيفة .

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ استسقى فدعا الله تعالى . والقدر الثابت بالكتاب والسنة انما هو الاستغفار والحمد لله . والثناء

عليه والدعاء • ولا خلاف في أن صلاة الاستسقاء مشروعة للمنفرد لانها نفل مطلق • أما صلاتها جماعة فالراجح انها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وانما هي مندوبة •

وصلاة الاستسقاء ركعتان يصليهما الامام بالمأمومين في أي وقت غير وقت الكراهة • ويجهر بالقراءة في الركعتين كجهره في صلاة الجمعة والعيدين ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة أو قبلها يدعو بهما ويستغفر مستقبلا القبلة قالبا رداءه • جاعلا الطرف الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس مُتَبَذِّلا مُتَخَشِّعا مُتَرَسِّلا مُتَضَرِّعا رافعا يديه • هذا مافعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ •

لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُتَبَذِّلا متواضعا مُتَخَشِّعا مُتَرَسِّلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه • رواه الخمسة وصححه الترمذي •

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال جاء رجل الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يخطُبُ يوم الجمعة فقال يارسول الله : هلكت المواشي وانقطعت السبل فأدع الله • فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي رواية فرفع يديه ثم قال • اللهم أغثنا اللهم أغثنا • اللهم أغثنا فَمُطِروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل فقال يارسول الله : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي • فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وفي رواية • اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت

عن المدينة انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطرُ بها قطـرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل » • رواه الخمســة الا الترمذي • التاج للاصول ج١ ص٤٨٣ •

ومن الادعية التي دعا بها ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : « اللهم أسقنا غيثا مغيثا مريعا طَبَقْا غَدَقا عاجلا غير رائث[1] نافعا غير ضــار •

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا استسقى قال (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) • رواه أبو داود •

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا رأى المطر قال (اللهم صيبا نافعا) • رواه البخاري •

واذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر قال (اللهم سُقْيَنا رحمة ولا سُقْيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق • اللهم على الظراب[2] ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا) •

وصلاة الاستسقاء لا أذان فيها ولا اقامة بل دعوة الناس بقــول « الصــلاة جــامعة » •

وتصلى في العراء خارج المدينة • وعند الدعاء والتضرع الى الله يستحب رفع اليدين وجعل ظهورها الى السماء وذلك عند الدعاء لرفع البــلاء •

---

(١) متأخر •
(٢) المراتع والمزارع •

صلاة الحاجة

ففي صلاة الحاجة يصلي صاحب الحاجة ركعتين لله تعالى خاشعاً متضرعاً وبعد صلاته يتجه الى الله بهذا الدعاء (لا اله الا الله الحليم الكريم • سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين • اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر • والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً الا قضيتها يا أرحم الراحمين) • رواه ابن ماجة والترمذي[1] •

ومن لم يحفظ هذا الدعاء فليدع بما شاء متوسلا الى الله متضرعا طالبا منه تعالى حاجته •

وشرطها اسباغ الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة كما في شروط الصلاة لانها صلاة •

صلاة التوبة

وصلاة التوبة • هي صلاة ركعتين لله تعالى يعقبها الاستغفار لرفع ذنب ارتكب •

لحديث علي[1] عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ما من رجل يُذْنِبُ ذنبا ثم يقوم فيتطهرُ ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غَفَرَ الله له ثم قرأ هذه الآية (والذين اذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنْفُسَهُمْ ذكروا الله فاستغفروا لِذنوبهم ومن يَغْفِرُ الذنوبَ الا الله ولم يُصِرّوا

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٣٠٠ ، ٣٠١ •

على مافعلوا وهم يعلمون • اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين)• البقرة ١٣٥ ، ١٣٦ الآيات • رواه الترمذي وابن ماجة •

فمن توضأ وصلى ركعتين بنية التوبة ثم استغفر وتاب الى الله قبله الله وعفا عنه فأنه عفو غفور •

سجود التلاوة

كاملوا الايمان هم الذين اذا قرءوا أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى •

لقوله تعالى (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) • السجدة ١٥ الآية •

فضلها ومشروعيتها :ـ

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) • السجدة فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار • مسلم[1] •

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته • رواه الثلاثة[1]•

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩٨ •

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن فاذا مَرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه • رواه أبو داود والحاكم[1] •

وسجدة التلاوة واجبة على القارىء والسامع عند أبي حنيفة • فمن لم يسجدها كان آثما •

لحديث عُقْبَةَ بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يارسول الله : في سورة الحج سجدتان قال نعم • ومن لم يَسْجُدْهما فلا يقرأهما • رواه أبو داود والترمذي والحاكم[1] •

وبهذا الحديث تأكيد لمشروعية السجود وبه أخذ أبو حنيفة • بوجوبه وبالاحاديث التي قبله •

وعلى السامع السجودُ ولو لم يقصد السماع •

صفتها :ـ

هو أن يَسْجُدَ سجدةً واحدة بين تكبيرتين • تكبيرة للسجود وتكبيرة للرفع ولا يقرأ التشهد فيها ولا يُسَلِّمَ والتكبيرتان مسنونتان فلو سجد دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة •

وركنها واحد هو وضع الجبهة على الارض أو مايقوم مقامه من الركوع والسجود •

ويجوز للمريض الذي لا يستطيع السجود الايماء بها •

(١) التاج للاصول جـ١ ص١٩٨ •

وللمسافر الذي يصلي على دابته الايماء بها ٠

ما يقوله المصلي اذا سجد للتلاوة

أن يدعو بما شاء أو يدعو بقوله «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا ٠ واجعلها لي عندك يوم القيامة ذخرا ٠ وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» ٠

أو يقول « سبحان ربي الاعلي » ثلاثا ٠

أو يقول « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ٠

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في سجود القرآن بالليل مرارا « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » ٠ رواه أصحاب السنن بسند صحيح[1] ٠

ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف وَيَخِرُ لها ساجداً ٠

ومن كرر آية سجدة في مجلس واحدة ٠ سجد سجوداً واحداً وهذا السجود يغني عن كل ماتلاه في المجلس ٠

فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود ٠ وكذا اذا قرأ أو سمع آيات مختلفة ٠

واذا تلا الامام آية السجدة في الصلاة وهو يصلي بالناس وكانت

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٠١ ٠

في وسط قراءته خرَّ ساجداً لها فوراً • وقدر الفور • أن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءته ثلاث آيات فان مضى هذا الوقت بطل الفور وعليه الاثم • وهذا عند أبي حنيفة ثم ينهض ويستمر بقراءته حتى يركع •

وإذا كانت آية السجدة آخر السورة وختم بها المصلي قراءته نوى سجدة التلاوة مع ركوعه • بقلبه ولا ينطق بها • فلو نطق بها بطلت صلاته وبه (أي بركوعه) يغني عن سجدتها أو يَخُرُّ ساجداً للتلاوة ثم ينهض ويبدأ بقراءة السورة التي تليها وبعد اتمام قراءته للركعة يركع مستمراً في صلاته •

وإذا كان الامام وهو على المنبر يخطب بالناس وتلا آية السجدة نزل من على المنبر وسجد بالناس سجدة التلاوة ثم يرتقي المنبر ويستمر في خطبته •

وأداؤها بهذه الحالة فورا واجب • فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل ذلك وفعل ذلك من بعده عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ •

والمأموم تابع لامامه في سجوده لها • ولا يأثم بعدم أدائها اذا لم يؤدها الامام •

وإذا قُرِأت آية السجدة في خارج الصلاة سَجَدَ لها القارىء بعد تلاوته لها • وهو الافضل ولا يأثم بتأخير السجود وعليه قضاؤها •

شروط صحتها :ـ

ويشترط في صحة سجود التلاوة مايشترط لصحة الصلاة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

أما شروط وجوبها :ـ البلوغ والعقل ، والاسلام .

فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا على كافر . ولا على حائض ولا على نفساء .

وتجب سجدة التلاوة على السكران والجنب عند سماعهما آية السجدة من القارىء المُميِّز° لانهم أهل لوجوب أدائها . ويؤدونها بعد أن يَتَطَهَّرا .

كما لا يجب أداؤها عند سماعها من الببغاء أو آلة الحاكي أو من شريط مسجل . فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة تلاوتها من القارىء . أما من الراديو أو التلفزيون فانه يجب السجود اذا كان القارىء يتلو بنفسه .

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة :ـ

تطلب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعا :

١ ـ آخر آية في الاعراف « ان الذين عند ربِّكَ لا يَستكبِرُونَ عن عبادَتِه وَيُسَبِّحُونَهُ وله يسجُدون » . الاعراف ٢٠٦ الآية .

٢ ـ « ولله يَسجُدُ من في السَّموات والارضِ طَوْعاً

وكَرْهاً وظِلالُهُمْ بالغُدُوَ والآصال » . الرعد ١٧ الآية .

٣ ـ « ولله يَسْجُدُ ما في السمواتِ وما في الارضِ من دابةٍ والملائكة وهم لا يَستكبِرونَ » النحل ٤٩ الآية .

٤ ـ « قُلْ آمِنُوا به أَو لا تؤمنُوا ان الذينَ أوتوا العلم من قبله اذا يُتْلى عليهم يَخِرُونَ للاذقانِ سُجَّداً » . الاسراء ١٠٧ الآية .

٥ ـ اذا تُتْلى عليهم آياتُ الرحمن خَرُوا سُجَّداً وَبُكِيّاً» مريم ٥٨ الآية .

٦ ـ « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ من في السَّموات ومن في الارض والشمسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ والجبالُ والشَّجرُ والدَّوابُ وكثيرٌ من الناس وكثيرٌ حَقَّ عليه العذابُ ومن يُهِنِ اللهُ فما له من مُكْرِمٍ ان الله يفعل ما يشاء » الحج ١٨ الآية .

٧ ـ « واذا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا للرحمن قالوا وما الرَّحمنُ أَنَسْجُدُ لِما تأمُرُنا وَزادهُمْ نُفُورا » الفرقان ٦٠ الآية .

٨ ـ « ألاَ يَسْجُدُوا لله الذي يُخْرِجُ الخَبْأَ في السموات والارض وَيَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وما تُعْلِنُونَ » النمل ٢٥ الآيـة .

٩ ـ « انَّما يؤمِنُ بآياتنا الذينَ اذا ذُكِّرُوا بها خَرُّوا سُجَّدا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُم لا يستكبرون » السجدة ١٥ الآية .

١٠- « وَظَنَّ داودُ انَّما فَتَنّاهُ فاستَغفَرَ رَبَّهُ وَخرَّ راكِعاً وَأنابَ » سورة (ص) ٢٤ الآية •

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - سجد في هذه الآية وسجد معه الناس •

وقال لهم - صلى الله عليه وسلم - انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا • رواه أبو داود •

فالحنفية والمالكية : قالوا انها من مواضع سجود التلاوة •

١١ - « ومن آياتِه الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ لا تَسجُدُوا للشَّمسِ ولا للقَمَرِ واسجُدوا لله الذي خَلَقَهُنَّ ان كُنتُمْ اياه تَعبُدُون » فُصِّلَتْ ٣٧ الآية •

١٢- « فاسجُدُوا لله وَاعبُدُوا » النجم ٦٢ •

١٣- « وَاذا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدُون » الانشقاق ٢١ الآية •

١٤- « وَاسجُدْ وَاقتَرِبْ » سورة العلق ١٩ الآية •

سجدة الشكر

هي سَجْدَةٌ واحدة في كل مرة يسجدها الشاكر المُنْعَمُ عليه بنعمةٍ تَسرُّهُ أو نقمةٍ صُرِفَتْ عنه • يحمد الله بها ويثنى عليه بما هو أهلهُ وقد سَجَدَها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - •

لحديث أبي بكرةَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه كان اذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشِّرَ به خرَّ

ساجدا شكرا لله . رواه أبو داود والترمذي[1] .

ولفظه : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أَمْرٌ فَسُرَّ به فَخَرَّ لله ساجدا .

ولحديث : عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « ان جبريل (عليه السلام) قال لي : ألا أُبَشِّرُكَ ان الله عز وجل يقول لك : من صلَّى عليك صليتُ عليه . ومن سَلَّمَ عليك سلمتُ عليه فَسَجَدْتُ لله عز وجل شكرا » . رواه أحمد والحاكم .

وسَجَدَ أبو بكرٍ - رضي الله عنه - شكراً لله لما جاءه خَبَرَ قَتْل مُسَيْلَمة الكذاب وَسَجَدَ علي - رضي الله عنه - شكراً لله لما أتاه نبأ قتل ذا الثديين من الخوارج .

وسجد كعب بن مالك - رضي الله عنه - شكراً لله لما سمع صوت البشير بقبول توبته . وكعب أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا . الذين أنزل الله بحقهم قرآناً .

فمن هذه الاحاديث كلها : عُلِمَ ان سجدة الشكر (سنة) .

عند الشافعية : تؤدى عند حدوث (نعمة) أو اندفاع (نقمة) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلها .

وشروطها : أن يكون الساجد على طهر مع استقبال القبلة . ولا تكون الا خارج الصلاة .

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٠١ .

فلو أتي بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه .

وعند أبي حنيفة : سجدة الشكر مستحبة . واذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته .

ويكره الاتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة انها سنة أو واجبة .

القسم الخامس

الاذكار : والادعية . والاستغفار التي تتلى عقيبَ كل صلاةٍ .

١ - الذكر بعد الصلاة مستحب والله تعالى يذكر الذاكرين له من عباده عند ذكرهم له في قوله تعالى (فأذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) ويغفر للمستغفرين باستغفارهم له في هدأ الليل والناس نيام . ويستحب الدعاء في خلواتهم لقوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله تعالى (فاني قريب أُجيب دعوةَ الداعِ اذا دعانِ) فعلى من صلى وأناب أن يذكر الله عقب كل صلاة ويصلي على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويدعو :

وللذكر فضائل كما جاء في قوله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلا[1]) وقوله تعالى (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا)[2] وقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم)[3] وقوله تعالى (فاذا قَضَيْتُمْ الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم[4] وقوله تعالى (ولذكر الله أكبر) ذلك الفضل

---

(١) الاحزاب ٤٢ ، ٤٣ الآيات .

(٢) المزمل ٩ الآية .

(٣) آخر سورة آل عمران .

(٤) النساء ١٠٢ الآية .

من الله الذي يعين عبده على ذكره وشكره وحسن عبادته •

وقد ذَمَّ الله المنـــافقين في قوله تعالى (ولا يذكـــرون الله الا قليلا) •

فعلى العبد أن يذكر رَبَّه عقب كل صلاة وأفضل الذكر ماقاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والنبيون من قبله •

(لا اله الا الله وحـــده لا شريك له له الملك وله الحـــمد وهو على كل شيء قدير) •

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ قال (ليس على أهل لا اله الا الله) وحشة" في قبورهم ولا في نشورهم كأني أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن • ان ربنا لغفور شكور • رواه أبو يعلى والبيهقي •

الاذكــار :ــ

الفاظ تحيي القلب وتنعش النفس وَتُثْقِلُ الميزان وتقــرب العبد من ربه فاذا استيقظ أَحَدُكُمْ من نومه • ذكَرَ الله فقال :

١ ـ الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشـــور • رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان •

٢ ـ ليقل : (الحمد لله الذي رَدَّ علي روحي وعافاني في جسدي وَآذِنَ لي بِذِكْرِهِ) • رواه البخاري عن أبي هريرة •

٣ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه اليه (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر • رواه البخاري •

٤ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا استيقظ من الليل قال (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) •

(لا اله الا أنت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمةً انك أنت الوهاب) • رواه أبو داود •

ثم يقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران •

(ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب ••• الى آخر السورة) • رواه البخاري ومسلم •

٥ ــ وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا قام من الليل يتهجد قال (اللهم لك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحقُ ووعدك الحقُ ولقاؤك حقٌ وقولك حقٌ والجنة حقٌ والنار حقٌ ومحمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ حقٌ والساعة حقٌ • اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ماقدمت

وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِرُ • لا اله الا أنت • زاد بعض الرواة ولا حـول ولا قـوة الا بالله العلـي العظيم • رواه الخمسة[1] •

الاذكار بعد صلاة الصبح :ـ

لهذه الاذكار فضل كبير على الذاكر • وان أشرف أوقات الذكر في النهار هو بعد وقت صلاة الصبح • فبعد خروج المصـلي من صلاة الصبح المكتوبه عليه أن يجلس ويذكر الله تعالى حتى طلوع الشمس •

١ ـ مبتدأ بالاستغفار (يستغفر الله ثلاثا) •

٢ ـ قراءة آية الكرسي (بسم الله الرحمن الرحيم • اللهُ لا اله الا هو الحَيُّ القَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ لَهُ ما في السَّموات وما في الارض مَنْ ذا الَّذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ الا بإذْنِه يَعْلَمُ مابَيْنَ أيْدِيهِم وما خَلْفَهُمْ ولا يُحِيطُونَ بِشيءٍ من عِلْمِه الا بما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّموات والارض ولا يَؤُدُهُ حفْظُهُما وهو العَليُّ العظيم) البقرة ٢٥٥ الآيـة •

٣ ـ يسبح ثلاثا وثلاثين بقوله (سبحان الله) ويسبق هذا اللفظ قول (سبحانك ياعظيم) ثم يقول (سبحان الله) ويستمر متلفظا حتى اكماله ثلاثا وثلاثين مرة •

---

(١) التاج للاصول جـ١ ص٢٩٥ •

٤ً ـ ثم يقول ثلاثاً وثلاثين مرة (الحمد لله) ويسبق هذا اللفظ قول (دائما نشكرك ياربنا) مرة واحدة قبل لفظ (الحمد لله) .

٥ً ـ ثم يقول ثلاثاً وثلاثين مرة (الله أكبر) وبعد اتمام العدد وفي العدد الرابع والثلاثين يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

٦ً ـ ثم يقول (ربنا اجِرْنا من النار)[1] سبع مرات ويختمها بقول (بعفوك ياكريم ويارحيم ويا ستار) .

٧ً ـ ثم يقول (اللهم انا نسألك الجنة)[2] ثماني مرات ويختمها بقول (اللهم انا نسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار) .

٨ً ـ ثم يقول بعدها : أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله .

٩ً ـ ثم يقول : أصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين .

١٠ً ـ ثم يقول ثلاثا (رضيت بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبالقرآن اماماً وبسيدنا ـ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبياً ورسولا .

١١ً ـ ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ثلاثاً .

---

(١) للنار سبعة أبواب .
(٢) للجنة ثمانية ابواب .

١٢ً – وبعدها يقول (بسم الله الرحمن الرحيم . بسم الله خير الاسماء بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه أذى باسم الله الكافي باسم الله المعافي . باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السَّماء وهو السميع العليم . باسم الله على نفسي وديني باسم الله على أهلي ومالي باسم الله على كل شيء أعطانيه ربي (الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر) أعوذ بالله مما أخاف وأحذر الله ربي لا أشرك بـه شيئاً عَزَّ جارُك وَجَلَّ ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك .

اللهم اني أعوذ بك من شرّ كل جبار عنيد وشيطان مريد ومن شرِّ قضاء السوء ومن شر كُلِّ دابَّةٍ أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراطٍ مستقيم .

١٣ً – ثم يقول (فسـبْحان الله حين تُمْسُونَ وحينَ تُصْبِحُونَ ولهُ الحَمْدُ في السموات والارض وَعَشيّاً وحين تُظْهِرُونَ يخرج الحيَّ من المَيِّتِ وَيُخْرِجُ المَيِّتَ من الحي وَيُحْيي الارض بعد مَوْتِها وكذلك تُخْرَجُونَ) .

١٤ً – ثم يقول (سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . أعْلَمُ ان الله على كل شيء قدير .

١٥ً – ثم يقول (اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال .

١٦ً – وبعدها يقول (اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي

(اللهم عافني في بصري) ثلاثا • اللهم اني اسألك العفو والعافية والمعافات الدائمة في الدين والدنيا والآخرة •

١٧ - ثم يقول (اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي وَأَقِلْ عثراتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي) •

اللهم لاتؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين •

اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عَبْدُك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ماصنعت أبُوءُ لك بنعمتك علي وأبُوءُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لايغفر الذنوب الا أنت يقولها الذاكر ثلاثاً •

اللهم اني أسألك الرضا بعد القضا وَبَرَدَ العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك الكريم • وشوقاً الى لقائك من غير ضَرّاء مُضِرَّة ولا فتنة مُضِلَّة وأعوذ بك أن أظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أعتدي أو يُعْتَدى عَلَيَّ أو أكْسِبَ خطيئةً أو ذنبا لا تغفره • اللهم اني اسألك ايماناً لا يَرْقَدْ ونعيماً لا ينفد وقرة عين الابد ومرافقة نبيك سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - في أعلى جنة الخلد •

١٨ - ثم يقول : (اللهم اني أعوذ بك من الكُفْرِ والفَقْرِ ومن عذاب القبر وضيق الصدر لا اله الا أنت ثلاثا) •

١٩ - ثم يقول (اللهم اني أعوذ بك من الهَم والغَم والجبن والحزن والبخل والكسل) •

اللهم اني أعوذ بك من فتنة الدنيا ومن غَلَبَةِ الدَيْنِ وقهر الرجـــال •

٢٠ - ثم يقول (اللهم اني أعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يَهْد الله فلا مُضِل له ومن يُضْلِل فلا هادي له • لا اله الا أنت رَبُّ العرش العظيم) •

٢١ - ثم يصلي على الرسول الكريم عشراً بقوله (اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يدعو بما شاء) •

وهناك أدعية مأثورة أنقلها اليك أيها المتوجه الى الله متضرعا بالدعـــاء •

الادعية المأثورة

فعند الدعاء يرفع العبد يديه سائلا ربه • متوسلا به طالبا منه ماشاء من خيري الدنيا والآخرة • مفتتحا قوله بلفظ (ســبحان ربي العلي الاعلى الوهاب) ثم يتلو الدعاء •

١ - وهذا دعاء دعا به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح المكتوبة (الفرض) •

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

« اللهم اني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي • وتجمع بها شملي وتَلُمُّ بها شَعَثي وتَرُدُّ بها الفتن عني وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء •

اللهم اعطني ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة •

اللهم اني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء •

اللهم • اني أُنْزِلُ بك حاجتي وان ضعف رأيي وقلَّت حيلتي وقصر عملي وافتقرت الى رحمتك فأسألك ياكافي الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور •

اللهم • ما قصر عنه وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خيرٌ أنت معطيه أحدا من خلقك فاني أرغب اليك فيه واسألك اياه يا رب العالمين •

اللهم • اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسِلْما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك •

اللهم • هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيـــم

ذي الحبل الشديد والامر الرشيد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد •

سبحان الذي لبس العز وقال به •

سبحان الذي تعطف بالمجد وتكَرَّم به •

سبحان الذي لاينبغي التسبيح الا له •

سبحان ذي الفضل والنعم •

سبحان ذي العزة والكرم •

سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه •

اللهم • اجعل لي نوراً في قلبي ونوراً في قبري ونوراً في سمعي ونوراً في بصري ونوراً في شعري ونوراً في بشري ونوراً في لحمي ونوراً في دمي ونوراً في عظامي • ونوراً من بين يَدَي ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من فوقي ونوراً من تحتي •

اللهم • زدني نوراً • واعطني نوراً • واجعل لي نوراً • أخرجه الترمذي وقال غريب •

٢ ـ دعاء عائشة (رضي الله عنها) • الدعاء الذي علمها له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي هو : « اللهم اني أسألك من الخير كُلّه عاجِله وآجِله ماعلمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشرّ كله عاجِله وآجِله ما علمت منه ومالم أعلم • واسألك الجنة وما قرّب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرّب اليها

من قول وعمل ، وأسألك من الخير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، واسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين » أخرجه بن ماجة والحاكم .

٣ ـ دعاء فاطمة ـ رضي الله عنها ـ الذي علمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله . أخرجه النسائي وقال صحيح .

٤ ـ دعاء آدم «عليه السلام» .

فآدم (عليه السلام) دعا بهذا الدعاء عند توبته التي قبلها الله . بعد صلاته لله تعالى ركعتين قال :

« اللهم انت تعلم سري وعلانيتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي » .

اللهم اني اسألك ايماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبته علي والرضا بما قسمته لي ياذا الجلال والاكرام .

وزيد عليه . « أنت وليّ في الدنيا والآخرة توفّني مسلماً وألحقني بالصالحين » .

اللهم . لا تدع لنا ذنباً الا غفرته ولا هماً الا فرجته ولا ديناً الا قضيته ولا حاجة من حوائج الدنيا الا قضيتها ويَسَّرْتها .

اللهم فيَسِّر أمورنا واشرح صدورنا ونور قبورنا واختم لنا بالصالحات أعمالنا .

اللهم . أحينا مسلمين وأمتنا مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين يا رب العالمين .

ويتلى هذا الدعاء . عند مقام ابراهيم عليه السلام - بعد صلاة ركعتين خلف المقام .

٥ - ومن الادعية المأثورة الدعاء التالي :-

« اللهم اني أصبحت على بابك أسيراً والى رحمتك فقيراً لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً . ربي أدخلني مُدْخَلَ صدق . اللهم . اهدني وأيدني برحمتك واهدني بنورك ووفقني الى طاعتك وأعصمني من معصيتك واجعلني في خيرتك ومن أهلك . ربي لا تكلني الى نفسي ولا الى أحد من أبناء جنسي وتولني في جميع أمري وارفع في الملك والملكوت قدري واشرح لي بالقرآن صدري وآنس وحشتي في قبري وأحشرني في زمرة نبيك سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم حشري انك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

٦ - وهذا دعاء جامع فيه خيري الدنيا والآخرة .

« اللهم اغفر لي ذنوبي وأهدني وأرزقني وأجرني واسترني اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني وأخلف على كل غائبة لي منك بخير .

ربنا . لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

انك أنت الوهاب •

ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد•

ربنا افرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين •

اسألك • اللهم • ستر الدنيا من العار وستر الآخرة من النار •

اسألك • اللهم • موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار •

اسألك • اللهم • حسن العاقبة وخير الخاتمة •

اللهم • نَجِّنا من كل شر يقع وأبعد عنا كل سوء وكل مكروه آمين يارب العالمين •

هذه أدعية فأدع بأيها شئت وان تعذر عليك حفظها • فأدع بما تشاء وتقرب أيها العبد الى ربك بحسن السريرة وصفاء القلب عند الدعاء •

وفي صلاة باقي الاوقات :ـ ينبغي على المصلي بعد صلاته أن يستغفر ثلاثا ويقول : أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام • ثم يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين • ويكبر ثلاثاً ثلاثين • بعد قراءته آية الكرسي التي سبق ذكرها في صحيفة (٢٢٢) •

ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير • ثم يدعو الله باحدى الادعية المار ذكرها •

أو يدعو بما شاء ٠

وعند المساء وبعد صلاة المغرب يقول :

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكـــرام ٠ ثم يســـبح ثلاثا وثلاثين ٠ ويحـــمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ٠ ثلاثا وثلاثين بعد قراءته آية الكرسي التيذكرناها في صحيفة (٢٢٢) ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قـدير ٠ ثم يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا ٠

أمسينا وأمسي الملك لله ٠ والحمد لله لا اله الا الله ٠

« اللهم اسألك خير مافي هذه الليلة وخير مابعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر مابعدها ٠

ربي أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر ٠ وأعوذ بك من عذاب النار وعذاب في القبر ٠

ثم يقول : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ٠ ثلاثا ٠

فاذا دعا بهذه الادعية حفظه الله ووقاه من كل ســوء وغفر له ذنبـــه ٠

٣ ـ الاستغفار :ـ

على العبد أن يذكر الله بالاستغفار ليغفر له الله ما اقترف من ذنوب وما تحمل من آثام ٠ والله هو الغفور الرحيم ٠

لحديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال :

سيد الاستغفار قول (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لايغفر الذنوب الا أنت . أعوذ بك من شر ما صنعت .

اذا قال ذلك حين يمسي فمات كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه كان من أهل الجنة . رواه البخاري .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قال حين يُصْبِحُ وحين يُمْسي (سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ماقال) . رواه مسلم .

وعن عبدالله بن خبيب قال علمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان من قال (قل هو الله أحد . والمعوذتين حين يمسي وحين يصبح ثلاث مرات يكفيه من كل شيء) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

من قال (أستغفر الله الذي لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة) غفر له وكان من أهل الجنة .

هذه الاذكار والادعية . يقولها المصلي عقب صلاته .

عند الصباح والمساء وفي الاوقات التي يؤديها • فأعمل بها تنل رضاء الله وتفوز وتنعم بجنة الخلد •

فوائـد عامـة

وهنا أذكار نذكرها لينتفع منها المسلم الذاكر الحامد الشاكر •

فعندما يأوى الى فراشه يقول (باسمك اللهم أحيا وأموت) ثم يتشهد بقوله (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم يقرأ « سورة الاخلاص والمعوذتين ثلاث مرات وينام على جنبه الايمن ويقول بعد الذي تلاه • (اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك والجأت ظهري اليك • لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك • اللهم آمنتُ بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت • أستغفرك ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت به أعلم) •

القول • عند الدخول الى الخلاء لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول بعد دخوله الخـــلاء •

« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم • بسم الله الرحمن الرحيم وَيُسِرُ بها • ويدخل الخلاء مقدما الرجل اليسرى قائلا : اللهم واني أعوذُ بكَ من الخُبْثِ والخَبائِث • رواه البخاري ومسلم •

ما يُقال عند الخروج من الخلاء • فبعد قضاء المرء حاجتـه

يخرج من الخلاء مقدماً الرجل اليمنى قائلا (غفرانك • الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) • رواه النسائي وابن ماجة •

دعاء المصلي اذا خرج الى المســـجد • أن يدعو بهذا الدعاء المأثور •

لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج الى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللهم اعطني نوراً » رواه البخاري ومسلم •

ما يقوله المصلي اذا دخل المســجد •

يُسَنُّ أن يدخله مقدّما الرجل اليمنى • قائلا :

« أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله • اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » •

واذا خرج المصلي من المسجد بعد أداء فريضة الصلاة •

خرج بالرجل اليسرى أولا ثم يقول « بسم الله • اللهم صلي على محمد • اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك • اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» •

تلك هي الاذكار والادعية التي ذكرناها ليأخذ المسلم المصلي

بها • ويتزود من المعرفة منها •

هدانا الله بهديه والهمنا السداد برشده ونسأله الرضا والقبول انه سميع مجيب الدعاء • والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله • خ

تم بعونه تعالى تدقيق هذه الطبعة وتصحيحها في يوم الثلاثاء ١٧/ربيع الثاني/١٣٩٧هـ الموافق ٥/نيسان/١٩٧٧م والحمد لله رب العالمين •

المؤلف

الحاج داود صبري سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الكتاب

القسم الثاني

الصفحة	الموضوع
	القسم الثالث

الصفحة	الموضوع
١٦٤	الخروج لصلاة العيد
١٦٦	وقت صلاة العيد والخطبة
١٦٧	صلاة الجنازة
١٧٠	كيفية الغسل للميت ، تكفينه ـ الصلاة على الجنازة اركانها شروطها . سننها . كيفية ادائها .
١٧٦	الشهيد والمحرم
١٧٧	الصلاة على الطفل ، كيفية وضع الجنائز والصلاة عليها اذا تعددت ـ كشف الميت وتقبيله ـ تشييع الميت.
	القسم الرابع
١٨١	ـ الصلاة الراتبة ـ عدد ركعات الرواتب المؤكدة الرواتب غير المؤكدة ـ قضاء نافلة الرواتب اذا فات وقتها .
١٨٥	الوتر ـ وقته ـ عدد ركعات الوتر ـ ما يقرأ في الوتر ـ دعاء القنوت .
١٩٢	صلاة النوافل
١٩٢	صلاة التراويح ـ عدد ركعات التراويح
١٩٩	صلاة التسابيح
٢٠١	صلاة كسوف الشمس ـ وقت صلاة الكسوف ـ عدد ركعاتها ـ كيفية ادائها .
٢٠٤	صلاة خسوف القمر
٢٠٥	صلاة الاستسقاء ـ عدد ركعاتها وكيفية ادائها
٢٠٨	صلاة الحاجة
٢٠٨	صلاة التوبة
٢٠٩	سجود التلاوة ـ فضلها ومشروعيتها . صفتها ما يقوله المصلى اذا سجد للتلاوة ـ المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة .
٢١٥	سجدة الشكر
	القسم الخامس
٢١٩	الاذكار ـ الادعية والاستغفار الذى يتلى عقب كل صلاة .
٢٢٦	الادعية المأثورة
٢٣٤	فوائد عامة

للمؤلف

١ ـ مرشد المزكي ـ نفدت الطبعة ـ

٢ ـ مرشد الصائم ـ نفدت الطبعة ـ

٣ ـ مرشد الحاج في تطبيق مناسك الحج

تطلب هذه الكتب من جمعية التربية الاسلامية

بغـداد

تلفون ٣٦٩٩٤ / ٣٠٥٧٣

الطبعة الخامسة